# مفهوم
# الإقرار بالحقوق
# عند الفقهاء

تأليف
محمود شمس الدين أمير الخزاعي

الطبعة الأولى
٢٠٠٣م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلميـة
بيروت ـ لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)

**Dar Al-Kotob Al-ilmiyah**
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
**Head office**
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

**Dar Al-Kutub Al-ilmiyah**
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
**Administration général**
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3727-1
9 782745 137272 90000>

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

# الإهـــداء

إلى كل مَن آمن أن الشريعة الإسلامية السّمحاء هي الحلّ والعلاج لكل ما يعانيه المجتمع المعاصر من مشاكل وأزمات. . .

إلى كل مَن شمّر عن ساعده من الباحثين لينخرط في سلك الذين ضحّوا وبذلوا في سبيل خدمة فقهنا الإسلامي الخالد. . .

إلى مَن أعجز عن وفاء حقهما، سبب وجودي. . .

والديّ الحبيبين. . .

أهدي ثواب هذا الجهد المتواضع. . .

**أبو عطاء**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. . .

أما بعد:

فإنّ الفقه الإسلامي فقه حيّ متطوّر يلبّي الحاجات القضائية للمجتمعات في كل وقت وفي كل زمان؛ لأن فيه عناصر الحياة ومقوّمات البقاء والاستمرار وعوامل التجاوب مع كل الظروف والاحتمالات، وهذا ما اعترف به كبار المستشرقين المنصفين وكبار القانونيين اللامعين الذين رزقوا دراسة بعض جوانب هذا الفقه وتتبّعوا تفصيلات بعض أقسامه، فالمستشرق المَجَري (فمبري) يقول: «إن فقهكم الإسلامي واسع جدًّا إلى درجة أنني أعجب كل الإعجاب، كلما فكرت في أنكم لم تستنبطوا منه الأنظمة والأحكام لبلادكم وزمانكم»[١].

وإذا كانت هذه شهادة الأعداء بحق فقهنا الخالد، فإنه لَحَرِيٌّ بنا أن نبذل الغالي والنفيس في سبيل دراسة مسائله وسَبْر أغواره والغوص في أعماق تفصيلاته وجزئياته، وليس من الغريب أن نطالع فيه من الآراء حلولاً لمشاكل اجتماعية وأخلاقية عجزت القوانين والنظريات الوضعية أن تجد لها حلًّا، ورغم أن العالم قد دخل في القرن الحادي والعشرين، إلا أنه لا يزال عالة في التقنين على الشريعة الإسلامية.

لقد اعترف جمهور رجال التشريع في العالم بأن الفقه الإسلامي أعظم وأوسع فقه قانوني عُرِف إلى اليوم في تأريخ الشريعة، وكان هذا نتيجة لإدراك رجال القانون في الغرب خاصّة ما في هذا الفقه من ميّزات وأُسس قيّمة لحلّ مشاكل الحياة، فأخذوا منه الكثير ثم اعترفوا به كمصدر من مصادر القانون، وأنه مستقلّ عن غيره[٢].

---

(١) مفهوم الفقه الإسلامي ومصادره النقلية ص ١٩٨.

(٢) اعترف خبراء القانون من الألمان والإنكليز والفرنسيين بأن الشريعة الإسلامية مَرِنة قابلة للتطوّر، =

إن الشريعة الإسلامية في الناحية الجنائية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وإن تطبيقها على وجهها الصحيح في البلاد الإسلامية قد أغنى المسلمين عن غيرها من الشرائع الوضعية وسدّ حاجاتهم، وقام بجميع شؤونهم على خير وجه، وأثّر في قيام الدولة الإسلامية قرونًا طويلة على العزّة والقوّة والمنعة والسلطان، وانتشار لواء العدل بين ربوعها على جميع ساكنيها من المسلمين وغيرهم، بل صارت ملجأ وملاذًا لعدد ممّن لا حصر لهم من المضطهدين من جميع المِلل والنِّحَل، فيتمتعون فيها بالحصانة الكاملة في حرّياتهم وأعراضهم وأموالهم وأنفسهم، إن هذا بحق لهُوَ خير شاهد ودليل على سموّ هذه الشريعة التي حكمت تلك البلاد، ونشرت في ربوعها الأمن، وأثبتت أنها الشريعة الفذّة التي لا تدانيها شريعة ولا يصل إلى سُموّها أي نظام.

ولعلّ مباحث الفقه الجنائي الإسلامي من المباحث الدقيقة والصعبة والمهمة في آنٍ واحد؛ لما لها من اتّصال مباشر بالفرد، ولما تتضمّنه من ارتباط وثيق بحياته اليومية، وقد أحببت أن أكون ممّن تشرّفوا بدراسة بعض جوانب هذا الفقه، فبذلت ما وسعني من جهد لبحث واحد من أهم وسائل الإثبات الرئيسية في الفقه الجنائي الإسلامي، ألا وهو الإقرار (الاعتراف)، ومما شدّني إلى ذلك أني وجدت الفقهاء يتجوّزون في القول بأن الإقرار مشتقّ من الفعل (قَرَّ)، فوجدت أني لا بدّ لي من بحث مفهوم الإقرار عند الفقهاء ودراسة أصل اشتقاقه، ثم أتناول مشروعيته كوسيلة من وسائل إثبات الحقوق، ثم بعد ذلك أتناول ما يسعني المقام لتناوله من أحكامه، مُؤثِرًا الإحالة إلى المصادر الموسعة من كتب الفقهاء الأجلّاء، فيما يطول بحثه والكلام فيه، وعلى هذا فقد آثرت أن يكون عنوان هذا الكتاب هو:

**مفهوم الإقرار بالحقوق عند الفقهاء**

ولا أدّعي لعملي هذا الكمال، بل إني ألتمس العذر والصّفح ممّن يجد في هذا العمل المتواضع خللًا، فإنه إنما كان من نفسي والشيطان، وصدق مَن قال:

وإن تجِدْ عيبًا فسُدَّ الخللا ... فجَلَّ مَن لا عيبَ فيه وعَلا

---

= وأنها إحدى الشرائع الإسلامية التي سادت في العالم ولا تزال تسود فيه، كان ذلك في المؤتمر الأول للقانون المنعقد في مدينة لاهاي عام ١٩٣٢ م. ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٤.

وأمّا ما كان فيه من صواب، فإنّما هو توفيق الله تعالىٰ، فله الحمد على ذلك.

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٦].

كُتِبَ في الفلوجة ـ العراق
ربيع الثاني ١٤٢٣ هجرية
حزيران ٢٠٠٢ ميلادية

أبو عطاء
محمود شمس الدين أمير الخزاعي
أستاذ الأحوال الشخصية
كلية القانون ـ جامعة الأنبار

# الفصل الأول
# تعريف الإقرار وحجيّته وإلزامه للمقرّ

المبحث الأول: تعريف الإقرار

المبحث الثاني: حجيّة الإقرار

المبحث الثالث: الإقرار حجّة ملزمة للمقرّ قاصرة عليه

# الفصل الأول

## المبحث الأول: تعريف الإقرار

قبل أن نتناول المعاني اللغوية للإقرار، نذكر أن الكثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين يجعلون معناه في اللغة الإثبات[1]، وهذا موضع نظر من وجهين:

**الوجه الأول:**

إنهم جعلوا الإقرار مشتقًّا من الفعل الثلاثي «قَرَّ» وهو وهمٌ؛ لأن مصدر «قَرَّ» القرار لا الإقرار، وبين الأمرين فرقٌ كبير كما سيأتي بيانه.

قال الإمام الرملي[2] ـ من الشافعية ـ: «هو لغة الإثبات من قَرَّ الشيء يقرُّ قرارًا»[3]،

وقد جرى على هذا النهج كثير من الباحثين المعاصرين، قال الدكتور فتحي عبد العزيز شحاتة: «الإقرار لغة الإثبات، مأخوذ من قولهم قَرَّ الشيء يقرُّ قرارًا ثبت»[4]. وهو يأخذ هذا المعنى عن الإمام الرازي في الصحاح، وليس في كلام الإمام الرازي (رحمه الله) هناك ما يشير بأدنى إشارة إلى ما قال[5].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر ٥/ ٣٥٤ (بهامش الشرواني)، تكملة فتح القدير ٨/ ٣١٧، شرح منهج الطلاب للشيخ الإمام زكريا الأنصاري ٣/ ٤٢٧، زاد المحتاج للكوهجي ٢/ ٢٦٩، ومن الباحثين المعاصرين ينظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٨/ ٦٠٨٩، القضاء ووسائله في الشريعة الإسلامية ص ٢٠٨، تحقيق كتاب الإقرار من المحيط البرهاني ص ٤٠.

(٢) الرملي: هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية، يقال له الشافعي الصغير، من مصنّفاته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وغاية البيان شرح زيد بن رسلان وغيرها، توفي سنة ١٠٠٤ هـ. ينظر: الأعلام ٦/ ٢٣٥.

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٤٨.

(٤) القضاء ووسائله في الشريعة الإسلامية ص ٢٠٨.

(٥) ينظر: مختار الصحاح للإمام الرازي (مادة قَرَّ) ص ٥٢٨ ـ ٥٢٩.

وقد تنبّه إلى هذا الأمر بعض الفقهاء، كالشيخ سليمان الجمل[١] والإمام الباجوري[٢] رحمهما الله تعالىٰ، فقال الشيخ سليمان الجمل وهو يتكلّم عن المعنى اللغوي للإقرار: «مصدر أقرّ يقرّ إقرارًا فهو مُقِرٌّ، فقولهم مأخوذ من قرّ بمعنى ثبت فيه تجوُّزٌ»[٣].

**الوجه الثاني:**

أنهم حصروا معنى الإقرار في الإثبات فقط، مع أن أهل اللغة يوردون للإقرار غير هذا المعنى كما سيأتي بيانه. من أجل ذلك، فإنّا سنعرض لمعاني الإقرار في اللغة، ثم معاني القرار لنقف على حقيقة الأمر.

فالإقرار في اللغة له عدّة معانٍ، منها:

١ ـ الاعتراف: يقال أقرّ بالحق إذا اعترف به، ويقال قَرَّرَهُ غيره بالحق حتى أقرّ به، أورد هذا المعنى غير واحد من أصحاب اللغة[٤]، قال ابن فارس[٥]: «الإقرار ضدّ الجحود، وذلك أنه إذا أقرّ فقد أقرّه قراره»[٦]،

٢ ـ البيان: يقال: أقررتُ الكلام لفلان إقرارًا، أي بيَّنته له حتى عرفه، أورد هذا المعنى ابن منظور في اللسان[٧].

٣ ـ الاستقرار والثبوت: يقال أقررت الشيء في مقرّه ليقرّ، وفلانٌ قارٌّ أي ساكنٌ، أورد هذا المعنى ابن منظور في اللسان[٧]، وجعل منه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي

---

(١) الشيخ سليمان الجمل: هو سليمان بن منصور العجيلي، المشهور بالجمل، فقيه مفسّر شافعي من أهل (منية عجيل)، إحدى قرى الغربية بمصر، درس بالأزهر، من مصنّفاته حاشية على تفسير الجلالين، وحاشية على شرح المذبح في الفقه، توفي سنة ١٢٠٤ هـ. ينظر: الموسوعة الفقهية ١/ ٣٤٥.

(٢) الإمام الباجوري: هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري شيخ الجامع الأزهر، فقيه شافعي نسبته إلى الباجور أو البيجور: إحدى قرى المنوفية بمصر، له: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية في الفرائض، وتحفة المريد على جوهرة التوحيد وحاشية على شرح ابن قاسم توفي سنة ١٢٧٧ هـ. ينظر: الموسوعة الفقهية ١/ ٣٤٤.

(٣) حاشية الجمل ٣/ ٤٢٧، وينظر: حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ٢/ ٢.

(٤) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد ١/ ٨٧، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٨، مختار الصحاح (مادة قَرَّ) ص ٥٢٩، لسان العرب (مادة قرر) ج ٥ ص ٣٥٨٢.

(٥) ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي من أئمّة اللغة، من تصانيفه: معجم مقاييس اللغة وجامع التأويل في تفسير القرآن، توفي سنة ٣٩٥ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ١/ ١٩٣.

(٦) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٨.

(٧) لسان العرب (مادة قرر) ج ٥ ص ٣٥٧٩.

﴿ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٣٦]، والمستقرّ هنا هو القرار والثبوت[١]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾ [يسٓ: الآية ٣٨]، أي: لمكان لا تجاوزه وقتًا ومحلًا بمعنى أنها ثابتة فيه[٢]. هذه المعاني كما نرى هي للإقرار الذي هو مصدر الفعل أقرّ، أمّا القرار الذي هو مصدر الفعل قَرَّ فمن معانيه:

١ ـ الغنم بشكل عام، ومنهم من خصّ بها الضأن، قال الأصمعي: «القرارُ والقرارةُ النقد ـ بفتح القاف ـ وهو ضرب من الغنم قصار الأرجل، قِباحُ الوجوه»[٣].

٢ ـ الاستقرار: فالقرار في المكان أي الاستقرار فيه، وهو المستقرُّ من الأرض[٤]، فيكون منها قوله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزَاب: الآية ٣٣]، والقرار بهذا المعنى يتّفق مع الإقرار، ويرادفه في المعنى الثالث الذي أوردناه له.

ومن هذا المعنى اشتقّ اسم القارورة لاستقرار الماء فيها، إلّا أن ابن فارس لم يرتضِ ذلك، واعتبره تعدّيًا بتحميل الكلام أكثر من معناه؛ حيث قال (رحمه الله): «فأمّا أن نتعدّى ونتحمّل الكلام كما بلغنا عن بعضهم أنّه قال سُمّيت القارورة لاستقرار الماء فيها وغيره، فليس هذا من مذهبنا»[٥].

## أمّا الإقرار في الاصطلاح:

فإنّا نجد الكثير من الفقهاء (رحمهم الله تعالىٰ) لم يتعرّضوا لتعريف الإقرار، وَمَرَدُّ ذلك ـ والله أعلم ـ يرجع إلى أنهم يعتبرونه من المعلومات البديهية، والحقّ إن في تعريفه كلامًا لا بدّ من الوقوف عليه لمعرفة المعاني التي يريدها الفقهاء من الإقرار، فكما أنّهم ـ (رحمهم الله) ـ قد تجوَّزوا في جعل الإثبات معنًى لغويًّا للإقرار، ثم حصروا معنى الإقرار فيه، وتقدّم معنا أن للإقرار معاني في اللغة غير الإثبات، لذلك فإنّ من الإنصاف عدم ادّعاء بداهة معرفة معنى الإقرار. وفي ذلك يقول ابن

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٣٢١، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ١/ ٥١، وهامشه معالم التنزيل للبغوي ١/ ٥١.
(٢) ينظر: لسان العرب مادة قرر، ج ٥ ص ٣٥٧٩.
(٣) لسان العرب (مادة قرر) ج ٥ ص ٣٥٨٢.
(٤) ينظر: مختار الصحاح (مادة قرّ) ص ٥٢٨، لسان العرب (مادة قرّ) ج ٥ ص ٣٥٨٠.
(٥) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٨.

عرفة[١] (رحمه الله): «الإقرار لم يعرّفوه، وكأنه عندهم بديهي ومن أنصف لم يَدَّعِ بداهته»[٢].

أمّا من تعرّض لذكر تعريف الإقرار، فإن الكثير منهم لم يحرص على أن يجعل التعريف جامعًا مانعًا، فلا يكاد تعريف منها يخلو من اعتراض.

فقد اقتصر ابن قدامة[٣] ـ من الحنابلة ـ (رحمه الله) على أنه الاعتراف اعتمادًا منه على المرادف اللغوي للإقرار؛ كما تقدم فقال (رحمه الله): «الإقرار هو الاعتراف»[٤].

وعرّفه المرغيناني[٥] ـ من الحنفية ـ بأنّه: «إخبار عن ثبوت الحقّ»[٦]، وعرّفه الإمام النووي[٧] ـ من الشافعية ـ بأنه: «إخبار عن حقٍّ سابق»[٨]، بنحو هذا عرّفه الإمام البابرتي[٩] (رحمه الله)، حيث ذكر أنه: «عبارة عن الإخبار عن ثبوت الحقّ»[١٠].

---

(١) ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها وفقيهها، من كبار فقهاء المالكية، من مصنّفاته المبسوط في الفقه، والحدود في التعريفات الفقهية، توفي سنة ٨٠٣ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٧/ ٢٧٢.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥/ ٢١٦.

(٣) ابن قدامة: هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، كان حجّة في المذهب الحنبلي، له عدّة مصنفات منها: روضة الناظر في أصول الفقه، والمغني في الفقه والمقنع وغيرها، توفي سنة ٦٢٠ هـ. ينظر: فوات الوفيات ٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩، الفتح المبين ٢/ ٥٣ ـ ٥٤.

(٤) المغني ٥/ ١٤٩.

(٥) المرغيناني: هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني نسبته إلى مرغينان وهي بلدة فيما وراء النهر، من أكابر فقهاء الحنفية، من مصنّفاته: الهداية وهو أشهر كتب الحنفية، ومنتقى الفروع وغيرها، توفي سنة ٥٩٣ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٥/ ٧٣.

(٦) الهداية ٣/ ١٨٠.

(٧) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني النووي، من فقهاء الشافعية، له مصنّفات عدّة، منها: شرح صحيح مسلم، والمجموع شرح فيه المهذب للشيرازي ولم يكمله وغير ذلك، توفي سنة ٦٧٦ هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/ ٣٩٥ وما بعدها، البداية والنهاية ١٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩، الأعلام للزركلي ٨/ ١٤٩.

(٨) روضة الطالبين ٤/ ٣٤٩.

(٩) البابرتي: هو محمد بن محمد بن محمود كامل الدين البابرتي الرومي، فقيه حنفي إمام محقق، عرض عليه القضاء فأبى، من مصنّفاته: شرح أصول البزدوي وغيرها، توفي سنة ٧٨٦ هـ. ينظر: معجم المؤلفين ١١/ ٢٩٨.

(١٠) العناية على الهداية للبابرتي (بهامش فتح القدير) ٨/ ٣٢١.

ومن تأمّل هذه التعاريف يجد أن عمدها هو عبارة عن جعل ذات الإخبار عن ثبوت الحقّ هو الإقرار، ويأتي على هذا أن مجرّد الإخبار عن ثبوت الحقّ قد لا يكون إقرارًا، فالشهادة هي أيضًا إخبار عن ثبوت الحقّ، ولكن على غير الشاهد، لذلك فهذا التعريف قاصر، لدخول غير الإقرار فيه.

وقد عرفه غيره من الحنفية بأنّه: «إخبار بحقٍّ آخر على نفسه»[١]. وبنحو هذا عرّفه شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري[٢] ـ من الشافعية ـ حيث عرّف الإقرار بأنّه: «إخبار الشخص بحقٍّ عليه»[٣].

وبنحوه أيضًا عرّفه ابن عابدين[٤] (رحمه الله) حيث جعله: «إخبار بحقٍّ عليه للغير»[٥]. وعلى هذا التعريف سار غير واحد من الفقهاء، لكنه تعريف غير دقيق أيضًا؛ لأن عماد هذا التعريف أن الإقرار هو إخبار المكلّف بثبوت حق عليه للغير، وهذا اعتماد فيه نظر؛ لأنه بذلك سوف لن يشمل ما لو أبرأ المكلّف ذمّة الغير من أيّ حقٍّ له عليه، بمعنى أن التعريف أعلاه لا يشمل ما لو أقرّ المكلّف بأنه لا حقّ له على فلان، وهو ما يسمّى بالإبراء[٦]، مع أن هذا إقرار بلا شكّ لذلك، فهذا لا يجعل التعريف مستقيمًا.

ونفس هذا الاعتراض يأتي على تعريف الشيخ أحمد الدردير[٧] ـ من المالكية ـ (رحمه الله تعالىٰ) حيث إنّه عرّف الإقرار بأنّه: «الاعتراف بما يوجب حقًّا على قائله

---

(١) مجمع الأنهر ٢/٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(٢) زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، فقيه ومحدث ومفسّر وقاضٍ، لقّب بشيخ الإسلام، من تصانيفه: الغرر البهية، ومنهج الطلاب، والدقائق المحكمة وغيرها، توفي سنة ٩٢٦ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٣/ ٨٠.

(٣) شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (بهامش حاشية الجمل) ٣/ ٤٢٧.

(٤) ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، له مصنّفات ورسائل منها: حاشيته الشهيرة رد المحتار على الدر المختار، ونسمات الأسحار على شرح المنار في أصول الفقه وغير ذلك، توفي سنة ١٢٥٢ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٢٦٧.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٨٨.

(٦) أورد هذا الاعتراض ابن عابدين في حاشيته ٥/ ٥٨٨.

(٧) الشيخ أحمد الدردير: هو أحمد بن محمد أحمد العدوي أبو البركات من فقهاء المالكية، ومن تصانيفه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ومنح القدير شرح مختصر خليل في الفقه، توفي سنة ١٢٠١ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٣/ ٢٣٢.

بشرطه»[١]، وذلك لأن الإبراء ليس فيه ما يوجب حقًا على المقرّ (المعترف)، فيكون معنى هذا التعريف أن المكلّف إذا اعترف بما لا يوجب حقًا على قائله فلا يكون ذلك إقرارًا، وهو ممتنع.

لكن، يمكن أن يقال إن الإبراء يعني عدم مطالبة المدين بالدين، فصار عدم المطالبة بالدين بمثابة حقّ وجب على المقرّ (المعترف) بسبب الإبراء، وبذلك يدخل الإبراء في هذا التعريف، ولكن هذا فيه تكلّف ظاهر وتحميل للكلام ما لا يحتمل.

ومثل ما تقدم من الاعتراض يقال في تعريف الشيخ محمد بن قاسم الغزي ـ من الشافعية ـ للإقرار، حيث عرّفه بأنه: «إخبار بحقّ على المقرّ»[٢].

ومن تعاريف الإقرار ما ذكره ابن حجر الهيثمي (رحمه الله)، حيث عرّف الإقرار بأنّه: «إخبار خاص عن حقٍّ سابق على المخبر»[٣].

وعند تأمّل هذا التعريف نجد أنه لا يخلو من الاعتراض الذي سبق أن أوردناه قبل قليل، ويضاف إلى ذلك اعتراض آخر، أورده الشرواني[٤] (رحمه الله)، حيث ذكر أنّه يأتي عليه «إقرار الإمام أو نائبه أو وليّ المحجور عليه نائب عنه»[٥]. بمعنى أن إقرار الإمام أو نائبه مثلاً لا يكون إقرارًا خاصًا، لذلك فإن تعريف ابن حجر ليس بجامع لكونه لم ينطبق على بعض صور الإقرار.

كما أن ابن حجر (رحمه الله) قد جعل ذلك الإخبار الخاص عن حقٍّ سابق على المخبر، وهو يعني أنه لا يشمل ما لو أقرّ وكيله بحقٍّ عليه ـ أي على موكله ـ فخروج إقرار الموكل عن تعريف ابن حجر للإقرار يكفي لتركه ـ أي ترك التعريف ـ وهذا الأمر انتبه إليه بعض المالكية، حيث إنهم عرّفوا الإقرار بأنه: «خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه»[٦].

وعماد هذا التعريف أنه خبر، وحيث إن الخبر يحتمل الصدق والكذب، فإنّه يجب بصدقه حكم على قائله دون أن يتعدّى إلى غيره، وذلك لكون الإقرار حجّة

(١) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ١٩٠. (٢) شرح ابن قاسم الغزي ص ٤٦.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (بهامش الشرواني) ٥/ ٣٥٤.

(٤) الشرواني: هو الشيخ عبد الحميد الشرواني، فقيه شافعي نزيل مكّة المكرمة، من مصنفاته: حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر في الفقه الشافعي، وقد توفي سنة ١٢٨٩ هـ. ينظر: الموسوعة الفقهية ١/ ٣٥٦.

(٥) حواشي الشرواني ٥/ ٣٥٤. (٦) مواهب الجليل ٥/ ٢١٦.

قاصرة، كما سيأتي بحثه في محلّه - إن شاء الله - وهو - أي الإقرار - حاصل بلفظ المقرّ أو نائبه.

وهذا التعريف هو أرجح التعاريف التي أوردناها للإقرار وأدقّها والله أعلم، وذلك لأنه تجاوز جميع الاعتراضات التي أوردناها على التعاريف السابقة، فإن هذا التعريف ذكر أن الإقرار هو عبارة عن خبر يجب بصدقه الحكم على قائله، ولو قال: يجب بصدقه الحق على قائله، لدخل الاعتراض الذي أوردناه في مسألة الإبراء، فإنه يمتنع وجوب أي حق على المقر في حالة الإبراء، لكنه يثبت له حكم، وهو أنه ليس له حقّ بذمة المقرّ له، لذلك فإن استخدام المالكية للفظة «الحكم» في التعريف جعلته يسلم من ذلك الاعتراض.

كما لا يأتي على هذا التعريف ما أوردناه على تعريف ابن حجر (رحمه الله) من أنه لا يشمل إقرار الوكيل، نظرًا للقيد الذي في آخر التعريف.

بقي أن يُعْتَرَضَ عليه بشيءٍ واحد، وهو أنه ما دام خبرًا يوجب حكم صدقه على قائله فقط، فإن الإمام أو نائبه إن أقرّ بشيءٍ بوصفه إمامًا، فإنّه لا يكون قد أوجب حكم صدقه عليه، بل على المسلمين؛ نظرًا لأنه يمثل كلمتهم، وبذلك لا يكون قد أوجب به - أي بالإقرار - حكم صدقه على قائله فقط، بل على جميع من يلي أمرهم ويمثلهم.

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض بأنه باطل أصلًا، لأنه عندما أقرّ بدءًا فإنّه إنما أقرّ بوصفه إمامًا يمثل جميع المسلمين الذين يلي أمرهم، ويمثّل كلمتهم، فهو بذلك يشبه الشخص المعنوي في الاصطلاحات الحديثة.

ومما تقدم يبدو واضحًا أن هذا التعريف للإقرار الذي أورده بعض المالكية هو الراجح، لكونه أسلم جميع التعاريف التي أوردناها من الاعتراضات، ولكونه التعريف الجامع المانع، والله أعلم.

### هل الإقرار إخبار أم إنشاء؟

لا بدّ لنا ونحن نتناول أحكام الإقرار في هذه الدراسة أن نقف عند واحدة من المسائل المهمّة التي تناولها الفقهاء رحمهم الله تعالىٰ بالبحث والدراسة، وهم يتعرّضون لأحكام الإقرار، ألا وهي معرفة حقيقة الإقرار من حيث كونه إخبارًا بالحقّ أو إنشاءًا له، فنقول: اختلف الفقهاء في حقيقة الإقرار، هل هو إخبار أو إنشاء، أو

هو في حقيقته يجمع بين الأمرين، ويمكن إجمال خلافهم في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:**

إن الإقرار إخبار بثبوت الحق في ذمّة المقر، وليس إنشاءًا له، وهذا هو قول عامّة فقهاء الحنفية، وهو الأصح المعوّل عليه عندهم[١]، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية[٢].

ومما يؤيّد هذا الرأي من أنه إخبار وليس إنشاءًا، ما لو قال شخص: هذا ملك فلان ولم يضفه إلى نفسه، فإن هذا إظهار منه وإقرار بأن ذلك الشيء هو ملك الشخص قبل الإقرار، وليس معنى ذلك أنّه كان ملكًا للمقرّ قبل إقراره، ثم صار ملكًا للغير بسبب ذلك الإقرار.

أمّا إذا أضافه إلى نفسه، كأن يقول: ملكي هذا لفلان، فإنه عندئذ يكون منشئًا لتمليكه ذلك الشيء، ويكون ذلك هبة تقتضي التسليم الذي لا تكون إلّا به وتراعى فيه شرائط الهبة[٣].

---

(١) ينظر: المبسوط للإمام السرخسي ١٧/ ١٨٤ ـ ١٨٥، تكملة الفتح ٦/ ٢٧٩ ـ ٢٨٢.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم ٨/ ٢٨٨ وما بعدها، المهذب للإمام الشيرازي ٢/ ٣٦٢، البحر الزخّار ٥/ ٣، شرح المحلى على المنهاج ٣/ ٢، مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٢/ ٢٢٨، نهاية المحتاج ٥/ ٦٤، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٦/ ٨٦ ـ ٨٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٤٨.

(٣) ينظر في جميع ما تقدم: تكملة حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠١. هذا، وقد استطرد الأستاذ مجيد حميد السماكية في ذكر أدلّة أصحاب هذا المذهب القائلين بأن الإقرار إخبار، فذكر أدلّتهم من الفروع الفقهية، ومنها:

١ ـ لا يشترط أن يكون المقرّ به ملكًا للمقرّ وقت الإقرار، فلو أقرّ شخص بشيء وهو غير مالكٍ له وقت الإقرار كان إقراره صحيحًا، وليس له بعد ذلك أن يدّعيه لنفسه. وإذا ملكه في وقت من الأوقات بشراء أو هبة أو إرث، فليس له أن يتصرّف فيه لأنه تصرّف في ملك الغير، ويأمر بتسليمه إلى المقرّ له بأنه حينئذ ينفذ على نفسه، فلو كان الإقرار تمليكًا مبتدأ لما صح ذلك؛ لأنه لا يصح تمليك الإنسان ما ليس بمملوك له. ويؤخذ من هذا الفرع أنه لو ادّعى شخص عينًا في يد غيره، فشهد له شخص فردّت شهادته لتهمة ونحوها؛ كتفرّد الشاهد ثم ملكها الشاهد بطريق كالشراء أو الهِبَة أو الإرث يؤمر بتسليمها إلى المدعي؛ لأن شهادته في حق نفسه إقرار ضمنًا قبل المدعي في دعواه السابقة على ذي اليد المدعاة، فلو كان الإقرار إنشاءًا لما صح الحكم بتسليم العين إلى مدّعيها في مثل هذه المسألة مؤاخذة له بالإقرار. ويؤخذ من هذا الفرع أيضًا أنه لو أقرّ بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه، ولا يرجع=

.................................................................

= بالثمن على البائع، لاقتصار إقراره عليه فلا يتعدّى إلى غيره، فلو كان ذلك إنشاء لما صح؛ لأن تصرف الإنسان في ملك غيره بغير إذنه غير نافذ. وكذلك لو أقرّ بوقفية دار ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفًا عليه مؤاخذة له بإقراره، أمّا لو غصب شخص دارًا لآخر فوقفها ثم اشتراها فلا يصح وقفه السابق، لأن شرط صحة الوقف ملك الواقف للموقوف وقت الوقف، والفرق هو أن فعل الغاصب كان إنشاءًا في ملك الغير فوقفه غير صحيح، بينما كان إقرار الشخص بوقفية دار غيره صحيحًا بصحته في ملك الغير لأنه إخبار لا إنشاء.

٢ ـ لا يصح شرط الخيار في الإقرار، بأن أقرّ بدين أو عين على أنه بالخيار إلى ثلاثة أيام مثلًا، فالخيار باطل وأن صدقه المقرّ له، والمال لازم لأن المقصود من الخيار هو الفسخ، ولما لم يحتمل الإقرار الفسخ لم يجز شرط الخيار، ولزمه الإقرار لأنه إن كان الخبر صادقًا فهو واجب العمل به وإن لم يختر، وإن كان كاذبًا فهو واجب الرد، فلا يتغيّر باختياره وعدم اختياره، وإنما كان اشتراط الخيار في العقود ليتغيّر به صفة العقد، فيتخيّر من له الخيار بين فسخه وإمضائه إلّا إذا أقرّ بعقد بيع وقع له بالخيار، فالخيار صحيح باعتبار العقد، فإذا صدق المقرّ له أو أثبته المقر ثبت الخيار؛ لأن الخيار من العوارض، فيجب بيانه كيلا يعتبر المقرّ ببيع لازم، ومثله سائر العقود التي تدخلها الخيارات، فلذلك لو أقرّ شخص بدين لزمه بسبب كفالة على أنه بالخيار في مدة سواء كانت طويلة أم قصيرة، كان إقراره صحيحًا إذا صدق الدائم الخيار أو أثبته المقرّ.

٣ ـ يصح الإقرار بالحصة المشاعة في المال، سواء كان قابلًا للقسمة أم غير قابل، كأن يقرّ بنصف داره مشاعًا مثلًا، فلو كان الإقرار إنشاءًا لما صحّ لأنه حينئذ يكون هبة، وهبة المشاع القابل للقسمة لا تتمّ لو قبض.

٤ ـ يصح إقرار المريض مرض الموت بجميع أمواله لأجنبي ولا يتوقف على إجازة الوارث، فلو كان ذلك الإقرار تمليكًا لما نفذ عليه إلا بقدر الثلث فقط، عند عدم الإجارة.

٥ ـ الإقرار بالخمر القائمة للمسلم صحيح، حتى يؤمر بالتسليم إليه، ولو كان تمليكًا مبتدأ لما صح؛ لأن المسلم منهي عن تملك الخمر وتمليكه.

٦ ـ لو أقر الصبي أو العبد المأذونان بأن المال الذي في يد كل منهما للغير، كان صحيحًا، فلو كان إنشاءًا لما صح؛ لأن الصبي لا يصح تبرّعه، ولو كان مميزًا مأذونًا، وكذلك العبد ليس له أن يتبرّع بمال سيّده من غير إذنه؛ لأنه ليس أهلًا لذلك.

٧ ـ لو أقرّت المرأة بالزوجية من غير شهود كان إقرارها صحيحًا؛ لأنه إخبار عن عقد سابق، ولو كان إنشاءًا لما صحّ إقرارها بالزوجية من غير شهود؛ لأن إنشاء عقد النكاح يشترط لصحته حضورهم ذلك العقد.

٨ ـ الإقرار لا يكون سببًا للملك، فلو ادّعى شخص على آخر استحقاقه في شيء بسبب أن المدّعى عليه قد أقرّ له به فلا تسمع دعواه لأن الإقرار إخبار يحتمل الكذب، فلا يكون سببًا للزوم المقرّ به على المقرّ، وحيث إن المقرّ له يعلّل في دعواه وجوب المدّعى به على المقر لسبب الإقرار، فكأنه بهذا يطالب المقر بما لا سبب لوجوبه عليه وهذا باطل، وذلك=

**المذهب الثاني:**

إن الإقرار إنشاء يفيد التمليك في الحال، وممّن ذهب إلى هذا الإمام أبو عبد الله الجرجاني من الحنفية وبعض فقهاء الشافعية، منهم الإمام البغوي، قالوا بأنه قائم مقام الإنشاء[1].

---

= لأنه لا يلزم الحكم بشيء حتى يستند إلى سبب معتبر شرعًا، فلو كان الإقرار إنشاءًا لكان سببًا للملك ولسمعت الدعوى بالصورة المذكورة. إلا أنه إذا قال في دعواه: هو ملكي وأقرّ لي به أو يقول: لي عليه كذا، وهكذا أقرّ به فتسمع دعواه؛ لأنه لا يجعل الإقرار سببًا لوجوب ثم لو أنكر المدّعى عليه الإقرار، فالفتوى بأنه لا يحلف على الإقرار، بل على المال المدّعى به أنه ليس ملكًا للمدعي، لأن الإقرار ليس سببًا للملك فلا يكون محلًا للحلف.

٩ ـ لا يصح إقرار الشخص بطلاق أو عتاق مكرهًا، لأن الإقرار إخبار، والإخبار حكاية عن أمرٍ سابق، فمدلوله سابق على لفظه بخلاف الإنشاء، فإن مدلوله يكون حيث كان لفظه، كألفاظ الطلاق والعتاق والبيع، فإن معانيها تحصل عقب وجود ألفاظها، سوى أن الشارع قضى بإبقاء حكم الطلاق والعتاق حتى ولو كان ذلك بالإكراه لحكمة في التشريع، بعكس البيع فإن موجبه ـ وهو ثبوت ملك العين للمشتري وملك الثمن للبائع ـ لا يظهر في حالة الإكراه وإن تمّ لفظه، وهكذا الحكم فيما لا يصح مع الإكراه بخلاف ما يصح معه؛ كالطلاق والعتاق، كما قلنا. وحيث إن الإقرار بالطلاق أو العتاق بالإكراه إخبار عن أمرٍ سابق، فهو يحتمل الصدق والكذب، وجانب الكذب فيه مرجح على جانب الصدق بدليل الإكراه، فلا يصادف الإقرار عندئذٍ الواقع والصواب، فلا يحكم به.

١٠ ـ لو أقرّ لشخص بشيء كذبًا لم يحل للمقر له ديانة أن يأخذه منه جهرًا؛ لأن الإقرار ليس سببًا للملك، إلا أن يسلمه إياه برضاه، فيكون هبة ابتداءًا، فمثلًا إذا أقرّ لامرأته بجميع ما في يده وليس لها عليه شيء، فلا يحلّ لها ديانة أن تأخذه منه جبرًا، بل يصح ذلك برضاه، فلو كان الإقرار إنشاءًا هبة حلّ لها أخذه ذلك منه.

١١ ـ الإقرار يصحّ من غير قبول المقرّ له، والملك ثابت من غير تصديق لكن يبطل بردّه؛ لأن الرد بمعنى التكذيب، فلا يحل أخذه وهو مكذب له، فلو كان إنشاءًا لتوقف على القبول، لكن لا يلزم من جانب المقرّ إذا كان المقرّ له غائبًا، فلذا جاز للمقرّ أن يقرّ لغيره قبل حضوره.

(١) ينظر: رد المختار ٤/٦١٩، وتكملة رد المحتار ٢/٩١. ومن الأدلّة على هذا المذهب ما جاء في كتاب حجّية الإقرار من مسائل الفروع الآتية:

١ ـ لو أقرّ المريض مرض الموت بدين أو عين من الأعيان لوارث من الورثة لا يصحّ إقراره إلا بإجازة بقية الورثة، وهذا يفيد بأن الإقرار لو كان إخبارًا لكان هذا الإقرار صحيحًا، ينظر: الدر المختار ٢/ ٢٣٠ والمادة (١٥٩٨) من مجلة الحكّام العدلية.

٢ ـ إن الملك الثابت بالإقرار لا يظهر في حقّ الزوائد سواء كانت مستهلكة أم قائمة، فلا يملكها المقرّ له ولو كان إخبارًا لملكها إذا كانت قائمة، أو تكون مضمونة على المقرّ في=

**المذهب الثالث:**

إن الإقرار إخبار من وجه وإنشاء من وجه، وهو رأي لبعض فقهاء الحنفية[١]، ولعلّ من الواضح أن ما استدلّ به أصحاب هذا المذهب هو نفس تلك الفروع التي استدلّ بها أصحاب المذهبين السابقين جمعًا بين الأدلّة.

ووجه هذا الجمع هو ثبوت ما استدلّ به الفريقان من الفروع التي تقدّمت للمذهبين السابقين، وقد يمكن توجيه هذا الجمع بتفسيرين أيضًا:

**التفسير الأول:** إن الإقرار إخبار من وجه؛ لأنه يعطي حكم الإخبار في بعض الجزئيات، وهو إنشاء، لأنّه يعطي حكم الإنشاء في البعض الآخر[٢].

**التفسير الثاني:** إن كل فرد من أفراد الإقرار يتضمّن الأمرين معًا، فيكون بذلك إخبارًا من وجه، وهو بعينه إنشاء من وجه، والذين أوردوا هذا الاحتمال استبعدوه[٣].

فأمّا التفسير الأوّل، فهو مردود لوجهين:

**الوجه الأول:** إن هذا تشتيت للحقيقة فيما هو حقيقة واحدة لجميع أفراده، فإن الإقرار ليس إخبارًا في مسألة أخرى، كما يأتي على التفسير الأول أنّنا لو فرضنا جدلاً صحة القول بأن الإقرار إخبار من وجه وإنشاء من وجه، فمن أين لنا أن نقف على أن المراد من الإقرار في هذه المسألة الإخبار، وأن المراد منه في تلك المسألة الإنشاء؟

---

= حالة استهلاكها، ولتوضيح ذلك: لو كان في يد رجلًا بقرة وولدها فأقرّ بها لغيره لا يدخل ولدها بهذا الإقرار حتى لو استهلكه لا يضمنه.

٣ - إن الإقرار يرتد بالرد ولا يصح القبول بعد الرد، ولو كان إخبارًا لصح؛ لأن الإخبار كشف وإظهار لما هو ثابت، وواقع في السابق فلا معنى لتأثير الردّ فيه، وأمّا بعد القبول فلا يرتد بالرد لأن المقر به صار ملكًا له، ونفي المالك ملكه عن نفسه عند عدم المنازع لا يصح لكن لو تصادقا على عدم الحق صح، ولو أعاد المقرّ إقراره فصدقه لزمه الإقرار، وكان للمقرّ له أن يأخذه بإقراره الثاني استحسانًا بعد التصديق، لأنه إقرار آخر.

ووجه الاستحسان في ذلك: أنه يحتمل أنه كذبه بغير حق لغرض من الأغراض الفاسدة، فانقطع عنه ذلك الغرض فرجع إلى تصديقه، وأمّا على القياس فلا يكون له ذلك وجهه أن الإقرار الثاني عين المقرّ به في الإقرار الأول الذي كذبه، فالتكذيب في الأول هو تكذيب في الثاني. ينظر: حجية الإقرار في الأحكام القضائية، ص ٢٦ وما بعدها.

(١) منهم صاحبا كتابي البحر الرائق شرح كنز الدقائق وتنوير الأبصار بشرح الدر المختار، ينظر: حجية الإقرار في الأحكام القضائية، ص ٢٨.

(٢) أفاد ذلك ابن عابدين في حاشيته ٢/ ٩٢، وينظر: حجية الإقرار في الأحكام القضائية، ص ٢٩.

(٣) أورد ذلك الأستاذ أحمد إبراهيم في كتابه طرق القضاء ص ١٢٠، ينظر: حجية الإقرار في الأحكام القضائية، ص ٢٩.

**الوجه الثاني:** أن النظر في الفروع التي فرّعها أصحاب هذا التفسير يجعلنا نستفيد من منطوقها أنهم أرادوا أن الإقرار ذو وجهين متقابلين في آنٍ واحد؛ كما هو الظاهر منه، في حين أن من بين الذين قالوا بذلك قد فرّعوا لكل وجهٍ فروعًا غير فروع الوجه الآخر، وهذا الأمر يفيد أن الإقرار يكون في مرّة إخبارًا وفي مرّة أخرى إنشاءًا في مسائل تعيّنت لهما كلًّا على حدة، وعلى هذا تكون لفظة الوجه فيه بمعنى المرّة، وليس بمعنى تقابل الوجهين لشيءٍ واحد في وقتٍ واحد ولمسألةٍ واحدة[1].

وأمّا التفسير الثاني، فإن الذين قالوا به استبعدوه، وقالوا: «... فهذا ممّا لا يكاد يُفهم، اللّهمّ إلّا إذا قلنا إن المراد بالإنشاء إنشاء الالتزام؛ أي: إن المقر يلتزم بإقراره ما أقرّ به، فكأن يُنشىء تمليكًا للمقرّ له فيه مع كون كلامه إخبارًا»[2].

إن هذا كلّه مردود لوجهين أيضًا:

**الوجه الأول:** إن القول بأن كل فرد من أفراد الإقرار يتمنّ المعنيين معًا هو توجيه بما لا يقصده أصحاب المذهب فيما ذهبوا إليه، فإنّهم قصدوا من خلال تفريعاتهم المختلفة على الوجهين لا على أساس التقابل بالوجهين في المسألة الواحدة في الوقت الواحد، بل إن الذي ذكروه من فروع المسائل للإقرار وهو بمعنى الإخبار هو غير الذي ذكروه من فروع المسائل للإقرار، وهو بمعنى الإنشاء في الوجه الثاني.

**الوجه الثاني:** على فرض التسليم بتفسير الإنشاء بأنه إنشاء الالتزام ـ وهو تفسير مقبول ـ فإن صاحب هذا التفسير قد عنى بذلك الالتزام معنى التمليك، وهو بذلك يرجع إلى نقيض ما يفيده لفظ الإخبار الذي هو وجه مقابل للإنشاء الذي يفسّر عنده بالتمليك، وفي ذلك تناقض؛ فإن تفسير الالتزام ـ والذي يعد وجهًا للإنشاء ـ بمعنى التمليك هو تفسير غير سديد، وبالتالي لا يتّجه هذا التفسير مع ما نحن فيه من مقام التوفيق بين ما جمع فيه أصحاب المذهب الثالث[3].

والذي يبدو ـ والله تعالىٰ أعلم ـ أن المذهب الأول هو الراجح من بين المذاهب الثلاثة، لكونه المتبادر إلى الذهن، ولاتّفاق الجمهور من الفقهاء عليه[4].

---

(١) للتوسّع في ذلك ينظر: حجية الإقرار في الأحكام القضائية، ص ٢٩.
(٢) حجّية الإقرار في الأحكام القضائية، ص ٢٩.
(٣) ينظر: حجية الإقرار في الأحكام القضائية، ص ٣٠.
(٤) وقد بسط الأستاذ مجيد حميد السماكية القول في تعليل وتوجيه الأدلّة التي أوردها أصحاب المذهبين الآخرين، ينظر: حجية الإقرار في الأحكام القضائية، ص ٣١ وما بعدها.

# المبحث الثاني
# أدلة مشروعيّة الإقرار

تضافرت الأدلّة على حجيّة الإقرار ومشروعيّته من الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول والقياس، وهي جميعًا تثبت بشكل قاطع أن الإقرار حجّة ملزمة يجب العمل بمقتضاها، ويثبت بها الحقّ ويقام بها الحدّ، وسنتناول في هذا المبحث هذه الأدلّة بالتفصيل.

**أولاً: الأدلة من الكتاب الكريم:**

ورد في غير موضع واحد من الكتاب الكريم ما يثبت بشكل قاطع حجيّة الإقرار، واعتباره حجّةً ملزمة يثبت بها حكمٌ، ومن تلك المواضع:

١ ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عِمرَان: الآية ٨١].

**وجه الدلالة:** أن الله تبارك وتعالىٰ جعل إقرار النبيّين على أنفسهم بمعاهدته تبارك وتعالىٰ على نصرة النبيّ ﷺ والإيمان به والتصديق به، جعله حجّةً عليهم يؤاخذهم بها، وأثبت عليهم بها ذلك العهد والميثاق الثقيل، فصار بإقرارهم ملزمًا لهم[1].

٢ ـ وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ﴾ [النساء: الآية ١٣٥].

**وجه الدلالة:** أن الشهادة على النفس هي الإقرار؛ كما قال ذلك ابن عباس[2]

---

(١) ينظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ٨/١٢٨.

(٢) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي حبر الأمة وترجمان القرآن، أسلم صغيرًا ولازم النبيّ ﷺ، شهد مع عليّ الجمل وصفّين وكفّ بصره في آخر عمره، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ. ينظر: الإصابة ١/٣٢٢.

رضي الله عنه: «أمروا أن يقولوا الحقّ ولو على أنفسهم»[١]، وقد عدَّ شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري (رحمه الله) هذه الآية أصلاً في مشروعيّة الإقرار[٢]، والآية صريحة في دلالتها على وجوب الشهادة على النفس لإحقاق الحقّ وإقامة العدل، ولا يتأتّى القول بالوجوب هنا، إلّا لأن الإقرار حجّة على المقرّ، وإلّا فإنه لا يكون للأمر الوارد في الآية الكريمة فائدة[٣].

قال الإمام الشوكاني[٤] (رحمه الله): «قوله قوّامين صيغة مبالغة، أي: ليتكرّر منكم القيام بالقسط، وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم، وهو الإقرار بما عليكم من الحقوق، أمّا شهادته على والديه، فبأن يشهد عليهما بحقٍّ للغير»[٥].

٣ ـ وقال تعالىٰ: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢].

**وجه الدلالة**: أن الله تبارك وتعالىٰ أمر الذي عليه الحقّ بالإملال (الإملاء) على الكاتب الذي يكتب الدين، والذي يملي إنما هو الذي يجب الحقّ بذمّته، فإملاله بالحقّ الذي عليه هو إقرار منه بوجوب الحقّ عليه، وإنما كان ذلك الإقرار بطريقة الإملاء والكتابة، فلو لم يكن هناك ما يلزم المكلّف من الحقوق بذلك الإملال لما أمر الله تبارك وتعالىٰ به في الآية الكريمة، فدلَّ ذلك على مشروعيّة الإقرار.

قال الماوردي[٦] (رحمه الله): «يعني بالإملاء الإقرار به، وليتّق الله في التزامه فيه»[٧]، وبهذا قال الكثير من المفسّرين[٨]، يقول الإمام الشوكاني (رحمه الله):

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٤١٣.

(٢) تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (بهامش حاشية الشرقاوي) ٢/ ١٣٧.

(٣) ينظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ١١/ ٧٢، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) ٥/ ٣٢١، روح المعاني للآلوسي ٥/ ١٦٧.

(٤) الشوكاني: هو محمد بن علي الشوكاني الصنعاني، الفقيه الأصولي المجتهد المحدث، له مصنّفات عدّة منها: إرشاد الفحول في أصول الفقه، ونيل الأوطار وغيرها، توفي سنة ١٢٥٠ هـ. ينظر: فتح المبين ٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٩٨.

(٥) فتح القدير للشوكاني ١/ ٥٢٣.

(٦) الماوردي: هو أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب القاضي الماوردي البصري الشافعي، أحد الأئمّة الأعلام، وصاحب التصانيف القيّمة في مختلف الفنون، من أهمّ مصنّفاته: الحاوي، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٥٠ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ٢٦٧ وما بعدها، شذرات الذهب ٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٧) كتاب الإقرار من الحاوي للماوردي، ص ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٨) ينظر: جامع البيان (تفسير الطبري) ٣/ ١٢٠ وما بعدها، روح المعاني للآلوسي ٣/ ٥٦، فتح=

«أمره الله تعالىٰ بالإملاء لأن الشهادة إنما تكون على إقراره بثبوت الدين في ذمّته»[١].

٤ ـ وقال تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٤].

**وجه الدلالة**: أن المراد بوفاء العهد في هذه الآية الكريمة الوفاء بالإقرار والتزام ما يترتّب عليه من حكم، كما ذكر ذلك الإمام الماوردي (رحمه الله)؛ حيث قال بعد ذكره لهذه الآية الكريمة: «يعني وفاء الإقرار والتزام حكمه»[٢].

٥ ـ وقال تعالىٰ: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴿١٥﴾﴾ [القيامة: الآيتان ١٤، ١٥].

قال القاضي أبو بكر بن العربيّ[٣]: «قوله تعالىٰ: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴿١٥﴾﴾ فيها دليل على قبول إقرار المرء على نفسه؛ لأنها بشهادة منه عليها، قال الله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [النور: الآية ٢٤]، ولا خلاف فيه لأنه إخبار على وجه تنتفي التهمة عنه؛ لأن العاقل لا يكذب على نفسه»[٤].

٦ ـ وقال تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [التوبة: الآية ١٠٢]، أي: أقرُّوا بذنوبهم كما يقول الإمام القرطبي[٥] (رحمه الله)[٦]، فالله عزّ وجلّ حكى عن طائفة من المنافقين الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك أنهم اعترفوا بذنوبهم، فجعل النبيّ ﷺ اعترافهم حجّة،

---

= القدير للشوكاني ١/ ٣٠٠، التفسير الكبير للفخر الرازي ٧/ ١٢٠.

(١) فتح القدير للشوكاني ١/ ٣٠٠.

(٢) كتاب الإقرار من الحاوي للإمام الماوردي ص ١٧٧.

(٣) القاضي أبو بكر بن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي، حافظ متبحّر وفقيه، من أئمّة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد، أكثر من التآليف ومنها: عارضة الأحوذي شرح الترمذي، وأحكام القرآن وغيرها، توفي سنة ٥٤٣ هـ. ينظر: تذكرة الحافظ ٤/ ١٢٩٤ ـ ١٢٩٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩/ ١٠٢.

(٥) القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، من أهم تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، وهو من أشهر التفاسير، وله أيضًا شرح الأسماء الحسنى، والتذكار في فضل الأذكار، توفي سنة ٦٧١ هـ. ينظر: طبقات المفسّرين للداودي ٢/ ٦٩ ـ ٧٠.

(٦) المصدر السابق ٨/ ٢٤١.

حيث ترتّب عليه قوله تعالىٰ: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [التوبة: الآية ١٠٢]، وترتّب عليه أيضًا أنّه عليه الصلاة والسلام عاملهم معاملة خاصّة[١]، ممّا يعني أن اعترافهم كان حجّةً تترتّب عليه تبعات[٢].

**ثانيًا: الأدلة من السنّة الشريفة:**

دلّت جملة من الأحاديث الشريفة على مشروعيّة الإقرار واعتباره حجّة ملزمة على قائله، ومن تلك الأحاديث:

١ ـ ما روي عن زيد بن أسلم رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **«من أتى من هذه القاذورات[٣] شيئًا فليستتر بستر الله، فإنّه من يُبْدِ لنا صفحته نُقِمْ حدَّ الله عليه»**[٤].

وجه الدلالة: أن الحديث يدلّ بوضوح أنه ينبغي على من فعل فعلًا قبيحًا مما يوجب عقوبة أو حدًّا أن يستر على نفسه ولا يعمد إلى فضحها، وفضحها إنّما يكون بإقراره على نفسه؛ لأنّه إن أقرّ وفضح ما ستره الله عليه للإمام فإنّه يجب عندئذٍ على الإمام أن يقيم الحدّ عليه؛ لأن النبيّ ﷺ أقام الحد على ماعز[٥] والغامدية ـ كما سيأتي ـ بالإقرار.

٢ ـ ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة[٦] وزيد بن خالد الجهني (رضي الله عنهما): «أن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلّا

(١) نزلت هذه الآية في أبي لبابة وجماعة من أصحابه، حيث تخلّفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فقال بعضهم أبو لبابة وخمسة معه، وقيل: سبعة معه، وقيل: تسعة معه، فلمّا رجع رسول الله ﷺ من غزوته ربطوا أنفسهم بسواري المسجد وحلفوا لا يحلّهم إلا رسول الله ﷺ، فلما أنزل الله تبارك وتعالىٰ قوله الكريم: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ﴾ [التوبة: الآية ١٠٢] أطلقهم رسول الله ﷺ وعفا عنهم. ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٣٨٥.

(٢) ينظر: تحقيق كتاب الإقرار من الحاوي للإمام الماوردي للشيخ طاهر إسماعيل البرزنجي ص ١٧٨.

(٣) القاذورات هي الفعل القبيح والقول السيّىء مما نهى الله تعالىٰ عنه.

(٤) تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ٣/ ٤٣، سبل السلام ٤/ ١٥.

(٥) ماعز: هو الصحابي الجليل ماعز بن مالك الأسلمي، كان يتيمًا تربّى في حجر نعيم بن هزال، كتب له رسول الله ﷺ كتابًا بإسلام قومه، وقصة زناه ورجمه مشهورة. ينظر: الاستيعاب ٣/ ٤٣٨، الإصابة ٣/ ٣٣٧.

(٦) أبو هريرة: هو عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي، كان من أكثر الصحابة رضي الله عنهم حفظًا للحديث، لم يفارق رسول الله ﷺ في حضر ولا سفر، توفي سنة ٥٧ هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب ٤/ ٢٠٢ وما بعدها، الإصابة ٤/ ٢٠٢ وما بعدها.

قضيت لي بكتاب الله، فقال الآخر وهو أفقه منه: نعم، فاقضِ بيننا بكتاب الله وأْذن لي، فقال: «**قل**»، قال: إنّ ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم فافتديت مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدُ يا أُنيسُ على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[1].

٣ ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردّد عليه بأربع مرّات، فلمّا شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبيّ ﷺ فقال: «**أبك جنون**»؟ قال: لا، قال: «**فهل أحصنت**»؟ قال: نعم، فقال النبيّ ﷺ: «**اذهبوا به فارجموه**»، قال ابن شهاب[2]: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله[3] قال: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلّى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرّة فرجمناه»[4].

**وجه الدلالة**: أن الحدّ قد ثبت على ماعز باعترافه، فلو لم يعترف ويقرّ على نفسه بالزنى أمام النبيّ ﷺ لما أقام عليه الحدّ، فدلّ ذلك على أن الإقرار حجّة ملزمة على المقرّ.

٤ ـ ما روي عن عمران بن حصين الخزاعي[5] رضي الله عنه: «أن امرأة من

---

(١) صحيح البخاري ٨/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة ـ باب الاعتراف بالزنى)، مسند الإمام أحمد ص ١٢٢٦ رقم الحديث ١٧١٦٤.

(٢) ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب من بني زهرة من قريش، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، مدني سكن الشام، هو أوّل من دوّن الأحاديث النبوية ودوّن معها فقه الصحابة، توفي سنة ١٢٤ هـ. ينظر: صفة الصفوة ٢/ ٨٠ ـ ٨٢، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥ ـ ٤٥١، الفتح المبين ١/ ٩٧ ـ ٩٨.

(٣) جابر بن عبد الله: هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الأنصاري السلمي، صحابي جليل، شهد بيعة العقبة وغزا مع النبيّ ﷺ تسعة عشر غزوة، ومن المكثرين في الرواية، كفّ بصره قبل موته بالمدينة، سنة ٧٨ هـ.

(٤) صحيح البخاري ٨/ ٢٠٥ (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة ـ باب لا يرجم المجنون والمجنونة)، صحيح مسلم ٣/ ١٣١٨ رقم الحديث ١٦٩١ (كتاب الحدود ـ باب من اعترف على نفسه بالزنى)، مسند الإمام أحمد ص ٨١٩ رقم الحديث ١١٦١٠.

(٥) عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه: هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، الصحابي الجليل، كان فضلاء الصحابة، أسلم عام خيبر وغزا مع النبيّ ﷺ، وليَ قضاء البصرة يسيرًا ثم استعفى منه، قال فيه محمد بن سيرين: «لم نرَ في البصرة أحدًا من أصحاب النبيّ ﷺ يفضل على عمران بن حصين»، توفي سنة ٥٢ هـ. ينظر: الإصابة ٣/ ٢٧.

جُهينة أتت النبيّ ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبيّ الله أصبت حدًّا فأقمه عليّ، فدعا رسول الله ﷺ وليّها وقال: **«أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها»**، ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها، فأمر بها فرجمت، ثم صلّى عليها»[١].

**وجه الدلالة**: أن حدّ الزنى قد ثبت عليها بإقرارها به، ولولا أن الإقرار حجّة تثبت به الحدود لما رجمها رسول الله ﷺ بإقرارها، وإذا كانت الحدود تثبت بالإقرار - كما تبيّن لنا من حديث ماعز والغامديّة - فَلأن يثبت بالإقرار بقيّة الحقوق مما هي دون الحدود من باب أولى، وذلك لأن الحدود إنما تدرأ بالشبهات، فثبوتها بالإقرار يعني أن الإقرار يعتبر حجّة في إثبات غيرها من الحقوق من باب الأولى.

٥ - ما روي عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنّه طاف بالبيت وصلّى، ثم لفّ رداءًا له من برد، ووضعه تحت رأسه فنام، فأتاه لص، فاستلّه من تحت رأسه فأخذه، فأتى به النبيّ ﷺ فقال: إن هذا سرق ردائي، فقال له النبيّ ﷺ: **«أسرقت رداء هذا»**؟ قال: نعم، قال: **«اذهبا به فاقطعا يده»**، فقال صفوان: ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي، قال: **«فلولا كان قبل أن تأتي به»**[٢].

**وجه الدلالة**: أن النبيّ ﷺ لم يأمر بقطع يده حتى سأله، فأقرّ اللص بنفسه بالسرقة، ولو لم يقرّ لما أقام رسول الله ﷺ الحدّ عليه بقطع يده، فدلّ ذلك على اعتبار الإقرار حجّة تثبت بها الحدود والحقوق، كما تقدم في حديث ماعز والغامديّة.

٦ - وعن أبي أُميّة المخزومي رضي الله عنه قال: أُتي رسول الله ﷺ بلصٍّ قد اعترف اعترافًا ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: **«ما أخالك سرقت»**، قال: بلى، فأعاد عليه مرّتين أو ثلاثًا، فأمر به فقُطِعَ[٣].

---

(١) صحيح مسلم ٣/١٣١٨ رقم الحديث ١٦٩٢ (كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى)، سنن أبي داود ٢/ ٤٦١ - ٤٦٢ (كتاب الحدود - باب المرأة التي أمر رسول الله ﷺ برجمها من جهينة)، سنن الترمذي ٤/ ٤٢ رقم الحديث ١٤٣٥ (كتاب الحدود - باب تربّص الرجم بالحبلى حتى تضع)، سنن النسائي ٤/ ٦٣ - ٦٤ (كتاب الجنائز - باب الصلاة على المرجوم)، نصب الراية ٣/ ٢٢٠، نيل الأوطار ٨/ ٣١٦، سبل السلام ٤/ ١١.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٤٥٠ (كتاب الحدود - باب من سرق من حرز)، سنن النسائي ٨/ ٦٩ (كتاب قطع السارق - باب ما يكون حرزًا وما لا يكون)، سنن ابن ماجة ٢/ ٨٦٥ رقم الحديث ٢٥٩٥ (كتاب الحدود - باب من سرق من الحرز)، المستدرك على الصحيحين ٤/ ٣٨٠.

(٣) سنن أبي داود ٤/ ١٣٤ - ١٣٥ (كتاب الحدود)، مسند الإمام أحمد ٥/ ٢٩٣ (ط. الميمنية)، المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم النيسابوري ٤/ ٣٨١.

ووجه الدلالة واضح، إذ لو لم يكن الإقرار حجّة ملزمة لما أقام رسول الله ﷺ الحدّ على هذا اللّص.

٧ ـ وعن سماك بن حرب، أن علقمة بن وائل حدّثه أن أباه حدّثه، قال: «إني لقاعد مع النبيّ ﷺ إذا جاء رجل يقود آخر بنسعة[١]، فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: **«أقتلته»**؟ فقال[٢]: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البيّنة، قال: نعم قتلته، قال: **«كيف قتلته»**؟ قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة ـ أي: نضرب الشجرة بالعصا كي يسقط منها ورقها، فيكون علفًا للماشية التي يرعيانها ـ فسبّني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه ـ أي: جانب الرأس ـ فقتلته، فقال له النبيّ ﷺ: **«هل لك من شيءٍ تؤديه عن نفسك»**؟ قال: ما لي إلّا كسائي وفأسي، قال: **«فترى قومك يشترونك»**؟ قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته، وقال: **«دونك صاحبك»**، فانطلق به الرجل، فلمّا ولى قال رسول الله ﷺ: **«إن قتله فهو مثله»**، فرجع وقال: يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: **«أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك»**؟ قال: يا نبيّ الله بلى، قال: **«فإن ذاك كذاك»**، قال: فرمى بنسعته وخلّى سبيله»[٣].

٨ ـ وروي عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«قل الحقّ ولو كان مُرًّا»**[٤].

ووجه الدلالة فيه أن الأمر بقول الحقّ شامل لقول الحق على النفس وعلى الغير، بل إن الحديث أدلُّ على أن المراد به قول الحقّ على النفس؛ لأن أكثر ما يكون الحق مرًّا إذا وقع على النفس.

## ثالثًا: إجماع الأمّة:

أجمعت الأمّة على قبول الإقرار باعتباره حجّة ملزمة للمقرّ، تثبت به الحدود فضلًا عن ثبوت الحقوق، وقد نقل العديد من الفقهاء الإجماع على ذلك[٥].

---

(١) النسعة: نوع من الحبال المضفور من الجلود.

(٢) أي: شقيق القتيل.

(٣) صحيح مسلم ١٠٩/٥، وينظر: حجية الإقرار في الأحكام القضائية ص ٥٠.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه، وينظر: حجية الإقرار في الأحكام القضائية ص ٥٠ وما بعدها.

(٥) كتاب الإقرار من الحاوي للماوردي ص ١٨٢، المغني لابن قدامة ١٤٩/٥، الاختيار ١٢٧، مغني المحتاج ٢٣٨/٢، الفقه الإسلامي وأدلّته ٨/ ٦٠٩٠، الموسوعة الفقهية ٤٨/٦.

قال الإمام الماوردي (رحمه الله): «وقد حكم الخلفاء الراشدون في قضاياهم، ولم يزل الحكّام يعملون عليه ويأخذون به»[١]. وقال ابن قدامة الحنبلي (رحمه الله): «إن الأئمّة أجمعت على صحة الإقرار»[٢].

**رابعًا: العقل والعرف:**

إن أسباب التهمة التي يمكن أن توجّه للشخص تنحصر في جلب النفع لنفسه، ومحاولته للاستحواذ على الحقّ وجلبه إلى صفّه، فإذا أقرّ الشخص على نفسه بحقٍّ من الحقوق، فإنّه عندئذٍ يكون أبعد ما يكون عن التُّهمة في صدقه؛ لأن العقل يحيل في العادة أن يؤذي الإنسان نفسه فيقرّ عليها بالكذب، وذلك حالة كونه عاقلًا بالغًا رشيدًا؛ لذلك فإن القول بمشروعية الإقرار معقول جدًّا ومقبول، وعلى ذلك جرى عرف الناس وتعاملهم.

فإنّه ممّا لا يخفى أن الكثير من الحقوق لا يمكن الوصول إليها إلّا عن طريق الإقرار، وعليه فقد حتّمت الضرورة القول به، وفي هذا يقول الإمام الماوردي (رحمه الله): «ولأن أكثر الحقوق لا يوصل إليها إلّا بالإقرار، فكانت الضرورة داعية إلى الأخذ به، والحاجة ماسّة إلى العمل عليه»[١].

**خامسًا: القياس:**

ومما يثبت حجيّة الإقرار باعتباره دليلًا من الأدلّة التي يلزم صاحبها بما فيها القياس، فقد قاس الفقهاء الإقرار على الشهادة، فإذا كان الحق يثبت بشهادة العدل على المشهود عليه، فإن ثبوت الحق بإقرار الشخص على نفسه يثبت أيضًا من باب أولى، وقد ساق هذا الدليل على حجيّة الإقرار جمعٌ من الفقهاء[٣].

وفي ذلك يقول الإمام الماوردي (رحمه الله): «ولأنه لما لزم الحكم بالشهادة مع احتمالها كان الحكم بالإقرار مع قلّة الاحتمال فيه أولى»[٤].

---

(١) كتاب الإقرار من الحاوي للماوردي ص ١٨٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ١٤٩.

(٣) ينظر: كتاب الإقرار من الحاوي ص ١٨٢ ـ ١٨٣، الفقه الإسلامي وأدلّته ٨/ ٦٠٩٠، كتاب الإقرار من الحاوي ص ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٤) كتاب الإقرار من الحاوي للماوردي ص ١٨٢ ـ ١٨٣.

ومما يؤيِّد ذلك أن الحاكم يبدأ بالسؤال عنه أولاً، فإن لم يقرّ الذي عليه الحقّ ويعترف بما عليه، صار الحاكم إلى الشهادة، فالإقرار مقدّم على الشهادة، بل إن الإقرار يرفع الشهادة، فلو شهد شاهدان على أن الحق للمدّعي، ثم أقرّ المدعى عليه بما شهدا به، فإن القاضي في هذه الحالة يحكم بالإقرار لا بالشهادة[1]، فدلّ ذلك على قوّة الإقرار وتقديمه على باقي الأدلّة.

(١) ينظر: المصدر السابق: الهامش.

# المبحث الثالث
# الإقرار حجّة ملزمة بنفسه قاصرة على المقرّ

إن الإقرار إذا تمّت شروطه وأركانه ـ على ما سنتناوله في مباحث الفصل التالي، فإنه يلزم المقرّ ما أقرّ به ويستقرّ بذمّته من غير حاجة إلى قضاء القاضي، وذلك لأن الإقرار فرع للولاية على النفس، وبما أن المقرّ يملك أمر نفسه ويلي عليها ولاية كاملة بالضرّ والنفع، فإنه إذا اكتملت شروط الإقرار وأركانه تحقّقت فيه الأهلية الكاملة للإقرار، فيلزمه ما أقرّ به.

وهذا بخلاف إلزام الحكم بالبيّنة؛ كالشاهد، فإن الشاهد في قضيّة ما لا يلي أمر غيره، فإذا شهد على أمرٍ من الأمور بشهادة ما فإنّه لا يلزم المشهود عليه بالحكم إلا بقضاء القاضي، فالشهادة وحدها لا تفيد الإلزام بنفسها، فيلزم المشهود عليه بما تضمّنته الشهادة بحكم القاضي، وذلك بمقتضى الولاية العامة للقاضي، وبه تصبح البيّنة حجّة على المشهود عليه.

قال ابن القيّم[1] رحمه الله: «والأصل أن الإقرار حجّة بنفسه ولا يحتاج لثبوت الحق به إلى القضاء، فهو أقوى ما يحكم به، وهو مقدم على البيّنة»[2]، من أجل ذلك فإن الإقرار يعتبر عند الفقهاء سيّد الحجج[3].

## حكم الإقرار:

حكم الإقرار هو ظهور ثبوت الحق المقرّ به في ذمّة المقرّ لغيره، وليس إثبات هذا الحق بواسطة الإقرار ابتداءً، بمعنى أن الإقرار هو الذي كشف لنا عن ثبوت

---

(١) ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي، شمس الدين، كان فقيهًا أصوليًا متكلّمًا نحويًا، لازم ابن تيمية وتتلمذ عليه حتى سجن معه، من تصانيفه: أعلام الموقعين، زاد المعاد، الطرق الحكمية وغيرها، توفي سنة ٧٥١ هـ. ينظر: شذرات الذهب ٦/١٦٨.

(٢) الطرق الحكيمة ص ١٩٦.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية ٦/٤٨.

الحقّ في ذمّة المقرّ في الماضي بسببٍ من الأسباب الشرعية غير الإقرار، كالقرض أو البيع مثلاً، وليس الإقرار هو الذي أثبت هذا الحق للغير، من أجل ذلك فإن هذا الحق ثبت للمقرّ له من غير حاجة إلى قبول أو تصديق من المقابل، لأن الإقرار إخبار، وهو لا يحتاج في ثبوته إلى تصديق أو قبول؛ إلّا أن الإقرار في حقّ الردّ من المقرّ له يعتبر إنشاء، فيرتد بالرد، ويبطل به، وسيأتي في الفصل التالي اشتراط عدم تكذيب المقرّ له للمقرّ في إقراره.

## سبب الإقرار:

إن سبب الإقرار كما يرى ـ الكمال بن الهمام[1] رحمه الله ـ هو إرادة المقرّ ورغبته في إسقاط الواجب عن ذمّته، وذلك بإخباره وإعلامه عن الحق الذي ثبت في ذمّته لئلّا يبقى في تبعة الواجب[2].

## الإقرار حجّة قاصرة:

تقدم معنا أنَّ المُقِرَّ لَهُ ولاية كاملة على نفسه إذا توافرت فيه الشروط المعتبرة، وسيأتي بيانها مفصّلة في الفصل التالي. وعليه؛ فإن له أن يتصرّف كيف شاء وكما يشاء فيما يعود أثره عليه، أمّا على غيره، فلا ولاية له في ذلك؛ إنما ولايته على نفسه فحسب.

لذلك، فإن إقراره يكون حجّة عليه فقط دون غيره؛ لأن الإقرار فرع الولاية على النفس، وهذا بخلاف البيّنة، فإنّها تعتبر حجة متعدّية إلى الغير بواسطة القضاء؛ لأن للقاضي ولاية عامّة على الناس يستطيع أن يعدي بواسطتها حكم تصرّف الشخص إلى غيره.

وقد نصّت مجلة الأحكام العدلية في مادّتها رقم ٧٨ على أن «البيّنة حجة متعدّية، والإقرار حجّة قاصرة»[3].

---

(١) الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري الحنفي، أصولي، مفسّر محدث، من مصنّفاته: التحرير في أصول الفقه، وفتح القدير في الفقه، توفي سنة ٨٦١ هـ. ينظر: الفتح المبين ٣/ ٣٦.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية ٦/ ٤٩.

(٣) مجلة الأحكام العدلية ص المادة رقم ٧٨، وينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ص ١٤٧.

وبعبارة أخرى، فإن الإقرار حجّة على المقر فقط، فلا يسري حكمه إلى غيره، وأمّا البيّنة فهي حجة على من قامت عليه وعلى غيره أيضًا، وإنما كان الإقرار حجّة على نفس المقر فقط؛ لأن كونه حجة يبتني على زعمه ـ أي زعم المقرّ ـ وزعمه ليس حجّة على غيره.

ومن الأمثلة التي تتفرّع على ما قدّمنا، أنه لو اشترى رجل شيئًا، فاستحقّه منه غيره بالحكم الشرعي، فإن كان استحقّه بإقرار المشتري، فليس للمشتري الرجوع على بائعه بالثمن؛ لأن إقراره لا يسري على البائع، ولكن لو استحقّه بالبيّنة، رجع على بائعه بالثمن؛ لأن حكمها ـ أي حكم البيّنة ـ يسري عليه أيضًا[١].

ومن أمثلتها أيضًا: لو أقرّ الراهن بالمرهون لرجل، فلا ينفذ إقراره على المرتهن، بل لا بدّ للمقر له من إقامة البيّنة بوجه الراهن والمرتهن، لأن المقرّ لا ولاية له على غيره كما تقدّم[٢].

إلّا أن الفقهاء استثنوا من هذه القاعدة ما لو أقرّ المؤجر بدين لا وفاء له إلا من ثمن العين المؤجرة، فإن للدائن ـ وهو المقرّ له ـ أن يبيعها وإن حصل ضرر للمستأجر بفسخ الإجارة.

ومثل ذلك فيمن كان مؤجرًا نفسه من الغير، فأقرّ لآخر بدين، فإنه يحبس، وإن حصل ضرر للمستأجر[٣].

### قصور الإقرار على ذات المقربة:

وكما يكون الإقرار حجّة قاصرة على المقرّ، فإنه يكون حجة قاصرة كذلك على ذات المقربة فقط دون غيره من الزوائد التي تتعلّق به، فلو اشترى شخص جارية فولدت عنده فاستحقّها شخص ببيّنة، فإنه يأخذها وولدها وإن أقرّ بها مدّعيها لم يتبعها ولدها، وكذا سائر الزوائد[٤].

---

(١) الوجيز في شرح القواعد الفقهية ص ١٤٧. (٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الهداية ٣/ ١٨٠، شرح الدر المختار ٢/ ٩٥، حجية الإقرار ص ٣٢١.

# الفصل الثاني
# أركان الإقــرار وأحكامه

المبحث الأول: المقرّ

المبحث الثاني: المقرّ له

المبحث الثالث: المقرّ به

المطلب الأول: حق الله تعالى

المطلب الثاني: حق العبد

المبحث الرابع: الصيغة

# الفصل الثاني
# أركان الإقرار وأحكامه

إن أركان الإقرار أربعة هي المُقِرُّ والمُقَرُّ له والمُقَرُّ به والصيغة، هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، في حين اقتصر الحنفية على اعتبار الصيغة وحدها ركنًا للإقرار، وكأنهم أغفلوا باقي الأركان؛ لأن العقل يقتضي عند اعتبار الصيغة أن يكون هناك مُقِرٌّ يصدر منه الإقرار، ومُقَرٌّ له يتوجّه إليه المقرّ بإقراره، ومُقَرٌّ به يدور الإقرار حوله، وهذا كله خلاف لفظيّ بحت، حيث إنه لا خلاف أن الحنفية عندما يتعرّضون لبحث أحكام الإقرار، فإنهم يتناولون المقرّ والمقرّ له والمقرّ به وما يشترط في كل ذلك، وسيأتي بيان ذلك وتفصيله.

إلّا أن بعض الفقهاء أورد ركنًا خامسًا وهو المقرّ عنده[1]، ومنهم الإمام الماوردي (رحمه الله) في كتابه الحاوي[2]، فمن أقرّ بشيء لا بدّ لصحة إقراره على هذا الرأي أن يكون الإقرار في حضرة من يمكن إثبات إقراره به، إلّا أن هذا غير مُسَلَّم به عند الجمهور؛ لأنه يقتضي أن من أقرّ خاليًا لوحده ـ أي بدون أن يراه أو يسمعه أحد ـ ثم بعد مدّة تبيّن أنه أقرّ بكذا، فإن هذا الإقرار لا يعتدّ به لعدم توفر هذا الركن، وهو ما لم يرتضه الجمهور.

قال الشيخ سليمان الجمل (رحمه الله): «زاد بعضهم المقرّ عنده من حاكم أو شاهد، وقد ينظر فيه بأنّه لو توقف تحقّق الإقرار على ذلك، لزم أنّه لو أقرّ خاليًا بحيث لا يسمعه أحد إلّا الله تعالىٰ ثم بعد مدة تبيّن أنه أقرّ خاليًا في يوم كذا لم

---

(١) ينظر: كتاب الإقرار من الحاوي للماوردي: الصفحات ١٨٧ و٢٠٦ ـ ٢٠٨، حاشية الشبراملسي ٤/٤٨، الموسوعة الفقهية ٦/٤٩.

(٢) جعل الإمام الماوردي (رحمه الله) أركان الإقرار أربعة، هي: المقرّ والمقرّ له والمقرّ به والمقرّ عنده، وقد عقد فصلًا كاملًا في الحاوي لبحث أحكام هذا الشرط وما يترتّب على الإقرار عند عدم توفّره. ينظر: كتاب الإقرار من الحاوي للماوردي مع تحقيق الشيخ طاهر إسماعيل البرزنجي: الصفحات ١٨٧ و٢٠٦ ـ ٢٠٨.

يعتد بهذا الإقرار، ولم يكن للمقرّ له المطالبة بمقتضاه ولا الدعوى بسببه، لفساده وعدم صحته شرعًا لعدم وجود ركنه المذكور، والظاهر أن ذلك ممنوع قطعًا، فتأمّل»[١].

وبناءً على ما تقدم، فإن أركان الإقرار أربعة، وسنتناول في هذا الفصل شروط كل منها، لذلك فإن هذا الفصل سيتألّف من أربعة مباحث: المبحث الأول: المُقِرّ، المبحث الثاني: المُقَرُّ له، المبحث الثالث: المُقَرُّ به، المبحث الرابع: الصيغة.

(١) حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ٣/٤٢٨.

# المبحث الأول
# المُقِرُّ

**المقر**: هو مَن صدر منه الإقرار، أي من صدر منه الإخبار بوقوع الحق للغير على نفسه، ولكي يكون الإقرار صحيحًا وملزمًا للمقرّ يجب توفّر الشروط الآتية في المقر، وهي:

**١ ـ العقل:**

لأن غير العاقل لا قول له ولا فعل، فلو أقرّ المجنون أو المعتوه فلا يعتدّ بإقراره ولا يترتّب عليه أي أثر، وهذا باتّفاق الفقهاء[١]. قال الإمام الغزالي[٢] (رحمه الله): «والمجنون وهو مسلوب القول مطلقًا»[٣]، وحجّتهم في ذلك قوله عليه الصّلاة والسلام: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»**[٤].

---

(١) ينظر: المحلى ٥/ ٢٥٠، الوجيز للغزالي ١/ ١١٧، بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٢، المغني ٥/ ٢٧١، شرائع الإسلام ٣/ ١٥٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٧١ وما بعدها، الاختيار ٢/ ١٢٨، نهاية المحتاج ٤/ ٤٩، مغني المحتاج ٢/ ٢٣٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٦٩، بلغة السالك ٢/ ١٩٠، شرح الخرشي ٦/ ٨٧، حاشية الشرقاوي ٢/ ١٣٧، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٣/ ٧٣، إعانة الطالبين ٣/ ١٨٧، السيل الجرار ٤/ ١٧١، الموسوعة الفقهية ٦/ ٥٠، القضاء ووسائله ص ٩٨، نظام القضاء ص ١٥٩.

(٢) الإمام الغزالي: هو محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، كان أبوه غزّالًا فنسب إليه، فقيه شافعي وأصولي متكلّم ومتصوّف، من مصنّفاته: البسيط والوسيط وغيرها في الفقه، وتهافت الفلاسفة، وإحياء علوم الدين وغير ذلك، توفي سنة ٥٠٥ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٧/ ٧٤٢.

(٣) الوجيز للغزالي ١/ ١١٧.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٤٥٢ (كتاب الحدود ـ باب في المجنون يسرق ويصيب حدًا)، سنن الترمذي ٤/ ٣٢ رقم الحديث ١٤٢٣ (كتاب الحدود ـ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحدّ)، سنن النسائي ٦/ ١٥٦ (كتاب الطلاق ـ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج)، سنن ابن ماجة ١/ ٦٥٨ رقم الحديث ٢٠٤١ (كتاب الطلاق ـ باب طلاق المعتوه والصغير).

ووجه الدلالة في الحديث واضح في أن التكليف ساقط عن المجنون ما دام كذلك حتى يفيق، لأن رفع القلم يعني رفع التكليف والمسؤولية.

## ٢ ـ البلوغ:

إن اعتبار البلوغ شرطًا لصحة الإقرار محل خلاف بين الفقهاء. فقد ذهب الشافعية والحنابلة في قول، والمالكية والإمامية والزيديّة والظاهرية إلى اعتبار البلوغ شرطًا لصحة الإقرار[١].

وحجّتهم في ذلك الحديث السابق، حيث إنه ﷺ أخبر برفع القلم عن الصبيّ ما دام دون البلوغ، ورفع القلم هو رفع التكليف والمسؤولية، وعليه فلا يصحُّ للصبي إقرار، لعموم الحديث المتقدم. ويعلّل ذلك الإمام البهوتي[٢] ـ من الحنابلة ـ (رحمه الله) حيث يقول: «ولأنه قول ممّن لا يصح تصرّفه، فلم يصحَّ كفعله»[٣]. والإماميّة لا يمنحون الصبي أدنى أهليّة لقبول إقراره سواء كان ذلك مأذونًا أم غير مأذون، وفي ذلك يقول المحقّق الحلي: «لا بُدّ أن يكون مكلفًا حرًّا مختارًا جائز التصرّف، ولا يعتبر عدالته، فالصبيّ لا يقبل إقراره ولو كان بإذن وليّه»[٤].

وإنما يُقبل إقرار الصبي ببلوغه الاحتلام في وقت إمكانه ـ أي في وقت يمكن أن يتصوّر منه أن يحتلم ـ وهذا ممّا لا يعرف إلّا من جهته هو فحسب، ومثل ذلك يقال في ادّعاء الصبية البلوغ عند رؤية الحيض[٥].

ومع أن الإمام ابن قدامة (رحمه الله) يقول: «فأمّا الطفل والمجنون والمبرسم[٦]

---

(١) ينظر: المحلى ٥/ ٢٥٠، الوجيز ١/ ١١٧، المغني ٥/ ٢٧١، شرائع الإسلام ٣/ ١٥٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٧١ وما بعدها، مغني المحتاج ٢/ ٢٣٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٦٩، بلغة السالك ٢/ ١٩٠، شرح الخرشي ٦/ ٨٧، السيل الجرّار ٤/ ١٧١، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ١٩٥.

(٢) الإمام البهوتي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، فقيه حنبلي، ونسبته إلى (بهوت) في الغربية بمصر، من مصنّفاته: الروض المربع، وكشاف القناع ودقائق أولي النهى، توفي سنة ١٠٥١ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٨/ ٢٤٩.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٦٩.

(٤) شرائع الإسلام ٣/ ١٥١ ـ ١٥٢.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج ٤/ ٤٩.

(٦) المبرسم: كالمجنون، والبرسام نوع من الجنون، وهو الذي يهذي من علّةٍ فيه، وقيل: هو الحمى، ينظر: لسان العرب (مادة برسم) ١/ ٢٥٧، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ١٩٢، تحقيق كتاب الإقرار من الحاوي للماوردي ص ١٨٨.

والنائم والمغمى عليه لا يصحّ إقرارهم، لا نعلم في هذا خلافًا»[١]. إلّا أن الحنفية يخالفون في قبول إقرار الصبي، فيصحّ عندهم إقرار الصبي العاقل المأذون بالتجارة بالدين أو بالعين، ويعلّلون ذلك بأنّه من ضروريات التجارة.

قال الكاساني[٢] (رحمه الله): «فأمّا البلوغ فليس بشرط، فيصحّ إقرار الصبي العاقل بالدين والعين؛ لأن ذلك من ضروريات التجارة»[٣].

أمّا السَّفيه الذي حجر عليه لسفهه، فإنْ أقرَّ بعد الحجر عليه بشيء، فلا عِبْرة بإقراره هذا؛ لأنه من التصرّفات الضارّة المحضة من حيث الظاهر، ومثل ذلك يقال في الصبي إذا بلغ وهو سفيه، أو بلغ وهو ذو غفلة، وحجر عليه بسبب ذلك، فإنّه يأخذ حكم الصبي المميّز في تصرّفاته المالية الضارّة، فإن القاضي يردّ جميع تصرّفاته المالية الضارّة[٤].

### ٣ ـ أن يكون المُقِرّ معلومًا:

فلا يصحّ الإقرار ممن جُهِلَ حاله، كأن يقرَّ اثنان أو ثلاثة أو أكثر بأن على أحدهم لفلان ألفَ دينار، فهذا إقرار لا يصح، لأن المقرّ مجهول غير معلوم الحال.

ومثل ذلك يقال فيما إذا أقرّ جماعة بأن أحدهم زنى أو سرق أو غصب أو شرب خمرًا أو قذف؛ لأن من عليه الحقّ غير معلوم الحال، فلا يصح هذا الإقرار[٥]، ولو قال رجلان لفلان على واحدٍ منّا ألف درهم، لا يصحّ الإقرار لأن المقرّ إذا لم يكن معلومًا لا يتمكّن المُقَرُّ له من المطالبة بالدين، فلا يكون في هذا الإقرار فائدة، فلا يصحّ[٦].

---

(١) المغني ٥/ ٢٧١.

(٢) الإمام الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني، نسبة إلى كاسان بلدة في تركستان فيما وراء النهر، كان يسمّى ملك العلماء ومن أكابر فقهاء الحنفية، من مصنّفاته: بدائع الصنائع والسلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة ٥٨٧ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٢/ ٤٦.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٧١، بلغة السالك ٢/ ١٩٠، الموسوعة الفقهية ٦/ ٥١.

(٥) ينظر: السيل الجرار ٤/ ١٧١، الفقه الإسلامي وأدلّته ٨/ ٦٠٨٩.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلّته ٨/ ٦٠٨٩.

### ٤ ـ الرضا والطوع [الاختيار]:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإكراه يمنع من صحة الإقرار، فإن أقرّ بما لم يكره عليه قَبِل منه. أمّا ما أكره عليه فلا خلاف بين أهل العلم أنه لا عِبْرة به.

قال الصاوي[1] ـ من المالكية ـ معلّلاً عدم قبول إقرار المكره: «لأنه غير مكلّف حالة الإقرار»[2]. وقال الحلي ـ من الإمامية ـ: «لا بدّ أن يكون المقرّ مكلّفًا حرًا مختارًا جائز التصرّف»[3]، وهم يستدلّون على ما ذهبوا إليه بقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: الآية ١٠٦].

**وجه الدلالة**: أنه سبحانه جعل الإكراه مسقطًا لحكم الكفر، فمن باب أولى أن يكون مسقطًا لحكم ما سواه، فليس هناك ما هو أعظم من الكفر، فإذا سقط الأعظم عن الناس بالإكراه سقط ما سواه مما هو أصغر منه.

واستدلّوا أيضًا بقوله ﷺ: «**رُفِع عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهُوا عليه**»[4].

ووجه الدلالة واضح في ذلك بأن الإكراه يرفع التكليف عن المكره، كما أن الخطأ والنسيان يرفعان التكليف والمؤاخذة عن الخاطىء أو الناسي.

إلّا أن الفقهاء استثنوا من ذلك إذا كان المقرّ متّهمًا بالفساد والفسق والفجور، كالسرقة والقتل ونحو ذلك، وقالوا إن الإقرار مع الإكراه يقبل في هذه الحالة، فيصحّ الإقرار عندهم مع الإكراه بالسجن أو الضرب، وهم يحتجّون لما ذهبوا إليه بما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب[5] (رضي الله عنهما)، أن النبيّ ﷺ لمّا صالح أهل

---

(١) الصاوي المالكي: هو أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، فقيه مالكي، أخذ عن الدردير والدسوقي، من مؤلّفاته: حاشية على تفسير الجلالين وبلغة السالك في الفقه وغيرها، توفي سنة ١٢٤١ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ١/ ٢٣٣.

(٢) بلغة السالك ٢/ ١٩٠.

(٣) شرائع الإسلام ٣/ ١٥١ ـ ١٥٢.

(٤) سنن ابن ماجة ١/ ٦٥٩ رقم الحديث ٢٠٤٣ و٢٠٤٥ (كتاب الطلاق ـ باب طلاق المكره والناسي).

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: هو أبو عبد الرحمـٰن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القريشي العدوي صحابي جليل، شهد الخندق وما بعدها، وكان صغيرًا في بدر وأُحد، عرضت عليه الخلافة بعد مقتل عثمان فأبى، كفّ بصره في آخر حياته، وهو أحد المكثرين في الحديث عن رسول الله ﷺ، توفي سنة ٧٣ هـ. ينظر: الاستيعاب ٢/ ٣٤ وما بعدها، الإصابة ٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩، البداية والنهاية ٩/ ٤ ـ ٥.

خيبر على الصفراء والبيضاء، سأل زيد بن سعيد عمَّ حيي بن أخطب، فقال: **«أين كنز حيي؟ فقال: يا محمد أذهبته النفقات، فقال للزبير[(١)]: دونك هذا، فمسّه الزبير بشيءٍ من العذاب، فدلّهم عليه بخربة، وكان حُلِيًا في مسك ثور»**[(٢)].

## ٥ ـ عدم التهمة:

اشترط الفقهاء (رحمهم الله) في المقرّ أن لا يكون متّهمًا في إقراره؛ لأن التهمة تؤثر سلبًا في رجحان صدقه على كذبه في ذلك الإقرار. كالمدين المحجور عليه بسبب دينه، وهو الذي يعبرون عنه بالمفلس، وما دام دينه الذي أفلس بسببه ثابتًا بالبيّنة فلا يقبل إقراره لأحد، وذلك لأنه متهم في ضياع مال غرمائه، ولكن الإقرار في هذه الحالة لا يبطل، بل يثبت في ذمّة المقرّ[(٣)].

وروي عن الإمام أحمد[(٤)] (رحمه الله) أن المفلس إذا أقرّ وعليه دين ببيّنة، فإنه يبدأ بالدين الثابت بالبيّنة، وذلك لأنه أقرّ بعد أن تعلّق الحق بتركته، فوجب أن لا يشارك المقرّ له من ثبت دينه ببيّنة كغريم المفلس الذي أقرّ له بعد الحجر عليه، وبهذا قال النخعي[(٥)] والثوري[(٦)] وأصحاب الرأي[(٧)].

---

(١) الزبير بن العوّام رضي الله عنه: هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القريشي الصحابي الشجاع وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، أوّل من سلّ سيفه في الإسلام، ابن عمّة النبيّ ﷺ، أسلم وله ١٢ سنة وجعله سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن يصلح للخلافة بعده، توفي سنة ٣٦ هـ. ينظر: الاستيعاب ١/ ٥٨٠ وما بعدها، الإصابة ١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦.

(٢) ينظر: تحقيق كتاب الإقرار من الحاوي للماوردي ص ١٩١ وما بعدها، المهذب ٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١، الطرق الحكمية ١١٧ ـ ١١٨، نهاية المحتاج ٤/ ٥٣، حاشية الشبراملسي بهامش النهاية ٤/ ٥٣، كشاف القناع ٦/ ٤٥٤.

(٣) ينظر: بلغة السالك ٢/ ١٩٠، الموسوعة الفقهية ٦/ ٥٣.

(٤) الإمام أحمد: هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله من بني ذهل من شيبان إمام المذهب الحنبلي وأحد أئمّة الفقه الأربعة، امتحن أيام المأمون والمعتصم بخلق القرآن فأبى أن يقول ذلك، وعلى يديه أظهر الله مذهب أهل السنّة، له: المسند والمسائل والأشربة وفضائل الصحابة، توفي سنة ٢٤١ هـ. ينظر: صفة الصفوة ٢/ ٢٠٣ ـ ٢١٦، البداية والنهاية ١٠/ ٣٢٥ ـ ٣٤٣، الفتح المبين ١/ ١٤٩ ـ ١٥٥.

(٥) إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود النخعي أبو عمران، من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين والفقهاء، توفي سنة ٩٦ هـ. ينظر: صفة الصفوة ٣/ ٤١ ـ ٤٣، تهذيب التهذيب ١/ ١٧٧ ـ ١٧٩.

(٦) سفيان الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة أمير المؤمنين في الحديث، كان رأسًا في التقوى، من مصنّفاته: الجامع الكبير والجامع الصغير، كلاهما في=

وممّن يتّهم في إقراره أيضًا المريض مرض الموت، وإنما يتّهم المريض مرض الموت في إقراره في بعض الحالات، مع أن الأصل أن المرض ليس بمانع من صحة الإقرار في الجملة، بمعنى أن الصحة ليست شرطًا - في الأصل - للمقرّ لصحة إقراره؛ لأن صحة إقرار الصحيح يرجحان جانب الصدق، فحال المريض مرض الموت أدلّ على الصدق من حال الصحّة، لذلك فإن إقراره أولى بالقبول[1].

قال ابن جزي[2] وهو يذكر من لا يقبل إقراره: «... والسادس المريض، فلا يقبل إقراره لمن يتّهم بمودّته من قريب أو صديق ملاطف سواء كان وارثًا أم غير وارث، إلّا أن يجيزه الورثة، ويقبل فيما سوى ذلك»[3].

وبناءًا على ما تقدّم، فإن إقرار المريض مرض الموت بالحدّ والقصاص مقبول اتّفاقًا، وكذا إقراره بدين لأجنبي؛ فإنه ينفذ من كل ماله ما لم يكن عليه ديون أقرّ بها في حال صحته عند الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على الرأي الراجح عندهم[4]. وفي ذلك يقول الإمام ابن المنذر[5]: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير وارث جائز»[6].

أمّا بالنسبة لإقرار المريض مرض الموت لوارث، فهو باطل ما لم يصدقه الورثة أو يثبت ببينة عند الحنفية، وهو مذهب الحنابلة وقول للشافعية وبنحوه قال المالكية، إلّا أنهم ذكروا أنه إن أقرّ لمن كان أقرب كان متهمًا، فإن أقرّ للأبعد قُبِلَ إقراره لعدم

---

= الحديث، توفي سنة ١٦١ هـ. ينظر: تأريخ بغداد ٩/ ١٥١ - ١٧٤، صفة الصفوة ٣/ ٧١ - ٧٤.

(٧) المغني ٥/٢٧٣، وينظر: الموسوعة الفقهية ٦/ ٥٣.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٣.

(٢) ابن جزي: هو محمد أحمد بن جزي الكلبي أبو القاسم من أهل غرناطة بالأندلس، فقيه أصولي مالكي، من مصنّفاته: القوانين الفقهية، والتنبيه، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، توفي سنة ٧٤١ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٢٢١.

(٣) القوانين الفقهية ص ٣١١.

(٤) ينظر: المهذب ٢/ ٣٤٤، بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٤، نهاية المحتاج ٤/ ٥١، المغني ٥/ ٣٤٢ وما بعدها، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٤ وما بعدها، الموسوعة الفقهية ٦/ ٥٥.

(٥) ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين وأحد الأئمّة الأعلام، وغالب تصانيفه في خلاف الفقهاء، وأشهرها: الإشراف والإجماع والإقناع وغير ذلك، توفي سنة ٣١٩ هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: طبقات الشافعية لقاضي شهبة ١/ ٩٩، الفتح المبين ١/ ١٦٨.

(٦) المغني ٥/ ٣٤٢.

التّهمة، ومثلوا ذلك بما لو أقرّ لابنته مع وجود ابن عمّه، فإنه متهم أيضًا. أمّا إذا أقرّ لابن عمّه مع وجود ابنته، فليس في ذلك اتّهام له[١].

والإمامية قبلوا إقرار المريض مرض الموت ما دامت في الثلث، وإن لم يجز ذلك الورثة، قال المحقق الحلي: «ويقبل وصية المريض في الثلث، وإن لم يجز الورثة، وكذا إقراره للوارث وللأجنبي مع التهمة على أظهر القولين»[٢]، وقد استدلّ هؤلاء على ما ذهبوا إليه من إقراره لوارث باطل وغير مقبول بما روي عنه ﷺ من قوله: **«لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين»**[٣].

وبما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنّه قال: «إذا أقرّ الرجل في مرضه بدينٍ لرجل غير وارث، فإنه جائز وإن أحاط بما له، وإن أقرّ لوارث فهو باطل إلّا أن يصدقه الورثة»، هذا ولا يعلم لابن عمر مخالف له فيما ذهب إليه، فكان ذلك إجماعًا، على أن قول الصحابي مقدّم على القياس[٤].

أمّا إقرار المريض بالإبراء ـ وقد تقدّم معنا في الفصل الأول أنّه من ضروب الإقرار ـ فلم يعتد به الحنفية، فإذا أقرّ بأنه أبرأ شخصًا ما من الدين الذي عليه في حال صحته لم يقبل منه ذلك الإقرار؛ لأنه لا يملك إنشاء الإبراء للمال، فلا يملك الإقرار به وخالفوا فيما لو أقرّ باستيفاء الدين؛ لأنه إقرار بالقبض ـ أي يقبض الدين ـ وهو يملك إنشاء القبض، لذلك فهو يملك الإخبار عنه بالإقرار[٥]. وبنحوه قال الشافعية، فإن المريض مرض الموت إذا أبرأ أحد مديونيه، والتركة مستغرقة لجميع ماله بالديون، فإن إبراءه لا يعتدّ به ويعتبر ذلك الإقرار لاغيًا نظرًا لتعلق حق الغرماء[٦].

---

(١) ينظر: المغني ٥/٣٤٦، نهاية المحتاج ٤/٥١ ـ ٥٢، الموسوعة الفقهية ٦/٥٥.

(٢) شرائع الإسلام ٣/١٥٢.

(٣) صحيح البخاري ٤/٥٠٤ (كتاب الوصايا ـ باب لا وصية لوارث)، سنن أبي داود ٢/١٠٣ (كتاب الوصايا ـ باب ما جاء في الوصية للوارث)، سنن الترمذي ٤/٤٣٣ رقم الحديث ٢١٢٠ (كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء لا وصية لوارث)، سنن النسائي ٦/٢٤٧ (كتاب الوصايا ـ باب إبطال الوصية للوارث)، سنن ابن ماجة ٢/٩٠٥ رقم الحديث ٢٧١٣ (كتاب الوصايا ـ باب لا وصية لوارث).

(٤) ينظر: بلغة السالك ٢/١٩٠ ـ ١٩١، والموسوعة الفقهية ٦/٥٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/٢٢٨، الموسوعة الفقهية ٦/٥٦.

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية ١/١٧٠.

في حين اعتدّ بهذا الإقرار المالكية، فمن أبرأ شخصًا مما قبله، أو أبرأه من كل حقّ له عليه، أو أطلق الإبراء، فإنه تبرأ ذمّته مطلقًا سواء كان ما يشغل الذمّة معلومًا أم مجهولاً[(١)]، وهذا الإطلاق يشمل المريض والصحيح، فهي تشمل الإبراء من الدين حال الصحة وحال المرض.

**٦ ـ الحريّة:**

حيث إن العبد لا يخلو إقراره إمّا أن يكون فيما يرجع إلى نفسه وبدنه كالحدود أو القصاص، فإن إقراره في ذلك لازم وواجب الأخذ به، ولا بُدّ من استيفائه من غير التفات إلى تصديق سيّده له أو تكذيبه[(٢)]؛ لأن الحقّ في هذه الحالة إنما يكون عليه دون سيّده، فيبعد عنه التّهمة، حيث إن كل إنسان ـ حرًا كان أم عبدًا فإنه مجبول على حبّ الحياة، والابتعاد عن إيلام الغير له سواء بالضرب أو الحبس[(٣)].

قال ابن جزي: «العبد يقبل إقراره فيما يرجع إلى بدنه كالحدود دون ما يرجع إلى المال»[(٤)]، والأصل فيما ذهبوا إليه ما روي أنه ﷺ قال: **«من يبد لنا صفحته نقم حدًا عليه»**[(٥)]، ولأن الإمام عليّ بن أبي طالب[(٦)] (رضي الله عنه) أقام حدّ السرقة على عبد فقطع يده بإقراره ولم ينكر عليه أحد، وبالقياس على ردّته[(٧)]، أمّا إقرار العبد فيما يرجع إلى المال، فإن كان العبد مأذونًا بالتجارة كان إقراره لازمًا؛ لأنه عندئذٍ لا حجر عليه[(٨)].

أمّا إقراره فيما يرجع إلى المال مما هو جناية كغصب أو سرقة لا توجب حدّ القطع، فإن إقراره في هذه الحال غير لازم في الحال، إلا إذا صدق ذلك السيّد،

---

(١) ينظر: الشرح الصغير للصاوي بهامش بلغة السالك ٢/ ١٩٤، الموسوعة الفقهية ٦/ ٥٦.

(٢) ينظر: كتاب الإقرار من الحاوي للماوردي ص ١٩٤، نهاية المحتاج ٤/ ٥٠ ـ ٥١، المحلى ٥/ ٢٥٠، السيل الجرّار ٤/ ١٧٣.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) القوانين الفقهية ص ٣١١، وينظر: مقدمة تحقيق كتاب الإقرار من المحيط البرهاني ص ٤٨.

(٥) سبق تخريج الحديث.

(٦) علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هو أبو الحسن عليّ بن أبي طالب، ابن عمّ رسول الله ﷺ وصهره، رابع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، مات شهيدًا سنة ٤٠ هـ. ينظر: الاستيعاب ٣/ ٢٦ وما بعدها، الإصابة ٢/ ٥٠٧ ـ ٥١٠.

(٧) ينظر: تحقيق كتاب الإقرار من الحاوي للماوردي ص ١٩٤.

(٨) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الإقرار من المحيط البرهاني ص ٤٨.

وفي هذه الحالة يتعلق الإقرار برقبته، فتباع فيما أقرّ به من جنايته تلك. أمّا إذا لم يصدق السيد إقراره، فإن إقراره يتعلق بذمّته ـ أي بذمّة العبد ـ ويؤخذ به بعد عتقه ويساره[١].

وقد أجمل الشوكاني من الزيدية حكم إقرار العبد، حيث قال: «والحاصل، أن ما لزم العبد بغير إذن سيّده فهو متعلق بالعبد يطالب به إذا عتق، ولو كان ذلك مما يجب فيه القصاص، فإنه لا يقام عليه إلا إذا عتق، إلا أن يثبت عليه ببرهان غير الإقرار كان على السيّد تسليمه لاستيفاء القصاص، أو تسليم الدية»[٢]. ووجه قوله هذا أن العبد إذا ثبت عليه الحقّ بالبيّنة فلا ضير إذا رجع العبد عن إقراره أو لم يرجع؛ لأنه عندئذ يكون الحق قد ثبت بذمّته بأي حال. أمّا الأباضية، فقد حصروا جواز إقرار العبد فيما جوّزه مولاه وما لم يجزه به مولاه فلا اعتداد بإقراره[٣].

وخالف الإمامية في إقرار العبد، فهم لا يقبلون له إقرارًا بحدّ أو جناية، قال المحقّق الحلي: «ولا يقبل إقرار المملوك بمال ولا حدّ ولا جناية»[٤]، إلّا أنهم قالوا بأن العبد إذا كان مأذونًا بالتجارة، فأقرّ بما يتعلّق بها ـ أي بالتجارة ـ فإنه يقبل منه ذلك الإقرار، لأنه يملك التصرّف فيها فيملك كذلك الإقرار بخصوصها ويؤخذ ما أقرّ به مما في يده، فإن كان أكثر مما في يده لم يضمن السيد، بل يبقي بذمّة العبد فيتبع به إذا أعتق[٥].

## ٧ ـ فهم المقر لما يقرّ به:

حيث ذكر الفقهاء أنه لا بدّ للزوم الإقرار ووجوبه أن يكون المقر فاهمًا مدركًا للصيغة التي تلفظ بها، فإذا لقن العامي كلمات من غير لغته أو لا يعرف معناها فإنه لا يؤاخذ بذلك الإقرار ولا يقبل منه؛ لأنه ما دام غير عارف بمدلولات تلك الألفاظ التي أقرّ بها، فإنّه من المحال تصوّر قصده لها، على أن دعوى الجهل بمدلولات الألفاظ، إنما تقبل ممن كان غير مخالط للفقهاء، لأنه عندئذ يكون جاهلًا بمدلولات كثير من ألفاظ الفقهاء. أمّا المخالط للفقهاء فهذا لا يعذر بجهله بمدلولات الألفاظ، فلا تقبل منه دعوى الجهل بها بعد إقراره؛ لأنه لا يخفى على مثله معناها[٦].

(١) ينظر: كتاب الإقرار من الحاوي للماوردي ص ١٩٤.
(٢) السيل الجرّار ٤/ ١٧٣.
(٣) ينظر: شرح النيل ١٣/ ٥٧٣.
(٤) شرائع الإسلام ٢/ ٢٦٨.
(٥) ينظر: المصدر السابق.
(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية ٦/ ٥٢.

**إقرار السكران:**

اختلف الفقهاء في حكم إقرار السكران، وخلافهم فيه على قولين:

القول الأول: إن إقرار السكران لا يعتدّ به مطلقًا وهو مذهب المالكية والحنابلة، ونصّ الشافعي والإمامية، وحجّتهم أن السكران ليس بكامل العقل، لذلك فإنه لا يمكن تصوّر أنّه قصد ذلك الإقرار يقينًا، وهو محتمل، وما دام محتملاً فهو لا يصلح لأن يكون حجّة[1].

القول الثاني: إن إقرار السكران المتعدّي بسكره كأن يكون سكره بطريق محظور شرعًا، فإنه لا يبطل ذلك تكليفه، وعليه فإن عبارته تكون صحيحة ويؤاخذ بها، وهو مذهب الحنفية[2].

وعلّلوا مذهبهم هذا بأن العقل قائم موجود، وإنما عرض فوات فهم الخطاب والكلام لسبب معصيته بشرب المسكر، وعليه فيبقى حقّ الإثم ووجوب القضاء[3].

إلّا أنهم استثنوا من إقرار السكران إقراره بالحدود الخالصة لله عزّ وجلّ؛ كالزنا والشرب والسرقة، لأنها حقوق يقبل الرجوع عن الإقرار، فكان فيها شبهة عدم القصد لسبب السكر الذي غطى على عقله فتدرأ بها الحدود؛ لأن حقوق الله من الحدود تدرأ بالشبهات، كما سيأتي في المبحث الثالث من الفصل الثاني.

أمّا إذا كان سكره بطريق مُباح من غير أن يكون تعدّى فيه، كأن يكون شرب مضطرًا أو مكرهًا أو جاهلاً بكونه مسكرًا، فإن السكران عندئذ لا يؤاخذ بإقراره في كل الأحوال، وقد اتّفق الفقهاء رحمهم الله على ذلك[4].

**إقرار الهازل:**

ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث جدهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ: النكاح والطلاق والرجعة»**، وفي رواية أخرى: **«الطلاق والنكاح والعتاق»**، هذا ما استثناه الشرع الحنيف من الهزل والاستهزاء الذي ينافي القصد حيث

(١) ينظر: المغني ٥/ ٢٧٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٣، شرائع الإسلام ٣/ ١٥٢، بلغة السالك ٢/ ١٩٠.

(٢) شرح الدر المختار ٢/ ٢٣٤.

(٣) ينظر: المصادر السابقة، حجية الإقرار في الأحكام القضائية ص ١٤٤.

(٤) ينظر: حجية الإقرار في الأحكام القضائية ص ١٤٥.

تترتّب بسببه الأحكام على صاحب العبارة، وما سواه من الأحكام ـ ومنها الإقرار ـ لا يعتبر شرعًا، نظرًا لأن العبرة في التصرّفات القولية تكون بالإرادة، ومتى انتفت الإرادة انتفى عن ذلك التصرّف القولي ما يستلزمه من ترتّب الأحكام عليه، ولذا لا يعتدّ بإقرار الهازل، وإنّما يتم الاستدلال على الهزل بقرينة الحال[١].

## ٨ ـ إمكان صدق الإقرار من المقرّ حسًا أو عقلاً أو شرعًا:

يشترط الفقهاء أن لا يكذب ظاهر الحال والشرع المقرّ في إقراره، أمّا إذا كذبه أحدهما فلا يعتدّ بإقراره، ولذا فلو ادّعي على الصغير استحقاقٌ ما بسبب بيع أو شراء ونحو ذلك بزعم بلوغه، فأقرّ الصغير بالبلوغ إلّا أن جسمه لا يتحمّل ذلك، فإن هذا الإقرار يُعدّ باطلاً؛ نظرًا لأن ظاهر الحال يكذبه بالحسّ والمشاهدة، لأن الصغر في المقرّ محسوس ومُشاهد، فيكفي للحكم بمقتضاه على المقرّ بعدم البلوغ.

ومثل ذلك يقال فيمن أقرّ لمن لا يولد مثله لمثله بأنه ابنه، كأن يقرّ من هو في الثلاثين بأنه ابن هو في الثلاثين أو العشرين من العمر، فإن ظاهر الحال مكذّب له فيما أقرّ به، ومثل ذلك يُقال فيمن أقرّ بأن فلانًا قد أقرضه مبلغ كذا في شهر كذا وحدّد شهرًا مات المقرض قبله، أو أن يقرّ بأرش جناية على أحد أطرافه، وكان ذلك الطرف سليمًا، أو أن يقرّ المجبوب بالزنا، فلا يلزم المقرّ في شيء من ذلك لعدم صحة الإقرار نظرًا لتكذيب الواقع له فيما أقرّ به[٢].

ومن جملة ما يمتنع عقلاً تصديق المقرّ في إقراره، أن يقر للحمل (الجنين في بطن أمّه) بشيء ويذكر سببًا لذلك الإقرار، ولا يمكن تصديق ذلك السبب عقلاً؛ كأن يذكر أن سبب ذلك الإقرار هو أحد أنواع التعاملات التي لا يمكن تصوّرها من الجنين كالبيع والشراء والإجارة ونحو ذلك، ويقبل الإقرار إذا ذكر المقرّ سببًا يمكن قبوله عقلاً، كأن يذكر أن سبب ذلك الحقّ المقرّ به للحمل هو الوصية أو الإرث، فإن ذلك معقول في حق الحمل.

أمّا الإقرار بحقّ وبيّن المقر سببه من قرض أو ثمن بيع باعه الصغير له، فيصحّ إقراره بالرغم من أن الصبيّ ليس من أهل البيع والقرض، فيثبت دينًا على الصغير؛

---

(١) ينظر: الدر المختار ٢/ ٢٢٢، حجية الإقرار في الأحكام القضائية ص ١٤٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٥٠ ـ ٥١، حجية الإقرار في الأحكام القضائية ص ١٥٩ وما بعدها.

لأن كلام المقرّ محمول على الصحة لصالح المقرّ له، ولا بدّ من حمله على سبب معقول ما أمكن إلى ذلك سبيل[(١)].

ومثل ذلك أيضًا الإقرار بالدين بعد الإبراء منه، كأن يقر المدين بأن في ذمّته كذا دينار مثلاً لفلان بعد أن أبرأه الدائن من الدين، فلا يصحّ إقراره لأنه بعد الإبراء من الدين يسقط حقّ الدائن شرعًا، والساقط لا يعود.

**في رجوع المقرّ عن إقراره:**

الحقوق نوعان من حيث صحة الرجوع عن الإقرار بها وعدم صحته:

أ ـ حقوق يصحّ فيها الرجوع عن الإقرار بها، وهي حقوق الله تعالىٰ التي تدرأ بالشبهات، ويحتاط لإسقاطها وهي الحدود الخالصة حقًّا لله عزّ شأنه.

ب ـ حقوق لا يصح فيها الرجوع، وهي حقوق الناس مطلقًا مالية كانت أم غير مالية.

والأصل في حكم الإقرار ظهور المقرّ به ولزومه على المقر، ويظهر هذا في حقوق الناس، بناءًا على أن المقرّ عاقل بالغ يدرك ما يلزم به نفسه قبل غيره، فقوله معتبر ويكون حجّةً عليه، فإذا رجع المقرّ عن إقراره بذلك اعتبر رجوعه دعوى ملك في غير الحقّ، ودعواه هنا منتقضة بإقراره السابق فلا يصحّ، إلّا أن يثبت بالبيِّنة ونحوها بطلان إقراره.

والأصل المذكور يظهر أيضًا في الحدود للعلّة نفسها، ولكن قيل: إن الإقرار بالحدود مبنيّ على المسامحة، فإذا رجع المقرّ عن إقراره بالحدود أورث رجوعه شبهة، وهي احتمال كذب إقراره، وصدق رجوعه فيكون على خلاف احتمال الصدق في إقراره أوّل الأمر فيدرأ الحدّ بهذه الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات بنصّ قوله ﷺ: **«ادرؤوا الحدود بالشبهات»**[(٢)].

وعليه، إذا أقرّ شخص بالزنا ثم رجع عن إقراره صح رجوعه، وسقط الحد عنه، في مذهب الجمهور.

---

(١) ينظر: حجية الإقرار في الأحكام القضائية ص ١٦٠.

(٢) رواه البيهقي عن عليّ بهذا اللفظ، وروى ذلك بلفظ آخر عن أبي هريرة، وبلفظ ثالث عن عائشة رضي الله عنها، ينظر: بلوغ المرام ص ٢١٩.

إلّا ابن أبي ليلى وعثمان البتيّ، وأهل الظاهر، وأبا ثور.

وفصّل مالك فقال: إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه، وإن رجع إلى غير شبهة فعنه في ذلك روايتان:

**إحداهما**: يقبل، وهي الرواية المشهورة، والثانية: لا يقبل.

ووقع الخلاف أيضًا في حدِّ السرقة، والشرب.

أمّا حدّ القذف، فلا يصح فيه الرجوع عن الإقرار، لقيام حقّ العبد فيه على المشاركة مع حقّ الله تعالىٰ لدى البعض، وعلى الخلوص لدى البعض الآخر كما تقدم بيانه.

وأمّا قطع الطريق، فقد حكي فيه وجهان، أحدهما: لا يقبل فيه الرجوع؛ لأنه حق يجب لصيانة حق الآدمي؛ كحدّ القذف.

**الثاني**: يقبل، قيل: وهو الصحيح تنزيلًا له منزلة حدِّ الزنا، وإنما صح الرجوع عن الإقرار بالحدود لما روي أن ماعزًا لما أقرّ بالزنا بين يديّ رسول الله ﷺ لقّنه الرجوع، فقال ﷺ: **«لعلك قبّلت، أو غمزت أو نظرت»**[1].

ووجه الدلالة فيه أنه لو لم يصح الرجوع لما لقّنه الرسول ﷺ ذلك.

ورُوِيَ أيضًا أنّه أتي رسول الله ﷺ بلصٍّ قد اعترف بالسرقة، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: **«ما أخالك سرقت، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا، فأمر به فقُطع...»**.

قال الإمام الكاساني في الرجوع عن الإقرار الخالصة لله تعالىٰ عمومًا، والتلقين فيها: «... وهذا هو السنة للإمام أو القاضي إذا أقرّ إنسان عنده بشيء من أسباب الحدود الخالصة أن يلقنه الرجوع درءًا للحد؛ كما فعل النبيّ ﷺ في الزنا والسرقة»[2].

الظاهر من كلام الكاساني هنا أن باقي الحدود الخالصة كحدّ الشرب اتّفاقًا، والحرابة على رأي، والردّة، والبغي مقيسة كلها على الزنا والسرقة في صحة الرجوع عن الإقرار بها.

---

(١) رواه البخاري عن ابن عباس.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٦١، حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٦٧.

والرجوع عن الحدود يكون صراحة، أو دلالة، أمّا الصريح فكقوله: رجعت عن إقراري.

وأمّا الدلالة، فكما لو هرب من إقامة الحدّ عليه، ويصحّ الرجوع قبل القضاء وبعده كما يصح قبل إمضاء الحدّ وبعده، لما روي أن ماعزًا لما رجم، ومسّته الحجارة، هرب فتبعوه، فقال لهم: ردّوني إلى رسول الله ﷺ، فقتلوه، وذكروا ذلك للنبيّ ﷺ فقال: **«هلّا تركتموه، لعلّه يتوب فيتوب الله عليه»**[1].

فهذا دليل على أن الهروب دليل الرجوع، وأن الرجوع مسقط للحدّ، أمّا الرجوع عن الإقرار بحقوق الناس فلا يصحّ، نظرًا إلى أن المقرّ لا يملك التصرّف في ملك الغير، بمقتضى أن إقراره أظهر ثبوت الملك للغير، فرجوعه إذن يعتبر ضمنًا دعوى ملك في حق الغير، ودعواه هذه منتقضة بإقراره السابق.

والرجوع عن هذه الحقوق يكون أيضًا صريحًا أو دلالة، أمّا الصريح فكقوله: رجعت عن إقراري.

وحكم هذا ظاهر، وهو عدم الصحة؛ للقطع بإفادته معنى الرجوع من غير أن يحتمل وجهًا لقبول الرجوع فيه، بخلاف الدلالة على ما سيأتي؛ إذ ينطوي البعض من هذه الصيغة على ما يجعل الرجوع مقبولاً بوجه.

أمّا الدلالة، فكأن يدّعي الصبا حال إقراره، أو الهزل، أو الاستهزاء، أو النسيان، أو الخطأ، أو الغلط، أو الغفلة، والسهو، ونحو ذلك.

أو يدّعي الجنون، أو الإكراه، أو قضاء الدين كلّه، أو بعضه، أو يدّعي بطلان سبب استحقاق المقرّ به أو فساده[2].

### في دعوى الصبا وقت الإقرار:

إذا ادّعى شخص على آخر أنه أقرّ له بحقّه، وأقام بيّنة على إقراره، فأجاب المدعى عليه بأنه أقرّ له بالحق حال صباه، فهل تقبل منه دعوى الصبا، فلا يلزمه شيء بإقراره السابق أم لا؟ في ذلك خلاف على قولين:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٦١.

(٢) ينظر: حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

**الأول**: أن القول قوله مع يمينه، ومقتضى هذا أنّه إذا حلف ردّت دعوى الإقرار فلا يلزمه شيء، وإذا نكل لزمه ما أقرّ به للمدعي.

وقيل: لا يحلف، وعليه لا يلزمه شيء بإقراره السابق إلّا أن يثبت المدعي أنه أقرّ له بالحق وهو بالغ. والظاهر مما ذكره البعض أنه صحّ قوله عملاً بأن الأصل في ذلك عدم البلوغ، وصحّ مثل هذا الحكم فيما لو قال: لا أدري أكنت صبيًا أم بالغًا وقت الإقرار، فلا يلزمه شيء، حتى يثبت بلوغه عملاً بالأصل المذكور.

الثاني: لا يقبل دعواه الصبا بحال، والقول قول خصمه، عملاً بالظاهر من قيام البلوغ حال الدعوى، ولأن الأصل في التصرّفات صحتها إلا ما ثبت بطلانه[1].

وفي المراهق قيل: لو أقرّ واختلف هو والمقرّ له في بلوغه، فالقول قوله من غير يمين، إلا أن تقوم بيّنة ببلوغه؛ لأن الأصل عدم البلوغ، أمّا عدم توجّه اليمين عليه فلأن شرط صحة اليمين أن يكون بالغًا[2].

## في دعوى الهزل أو الاستهزاء:

لو ادّعى الهزل فعلى ما اختاره المتأخّرون من الأحناف أنها تصح ويحلف المقرّ له على أن المقرّ ما كان كاذبًا في إقراره.

ومثلها دعوى الاستهزاء، قال الخيّر الرملي: ولو اختلفا في كونه صدر ـ أي الإقرار ـ على وجه الاستهزاء أم لا، فالقول لمنكر الاستهزاء بيمينه.

وفي قول إنه لا يصدق بمجرّد دعوى الاستهزاء في الظاهر مما ذكره الحصكفي في شرح التنوير حتّى يثبت ذلك بالشهادة[3].

## في دعوى النسيان أو الخطأ أو الغلط ونحو ذلك:

لو ادّعى النسيان فلا تسمع في الظاهر مما نقله الأحناف، نقل عن الفتاوى الخيرية أن دعوى النسيان بعد الإقرار لا تسمع كما هو ظاهر الرواية، ودعوى الخطأ أو الغلط، لا تصحّ أيضًا[4].

(١) ينظر: حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٣٧١.

(٢) ينظر: البحر الزخار ٥/٣، حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٣٧٢.

(٣) ينظر: تكملة ابن عابدين ٢/١٠٦ ـ ١٠٧، الدر المختار ٢/٢٢٢، حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٣٧٣.

(٤) ينظر: تكملة ابن عابدين ٢/١٩٦، الدر المختار ٢/٢٣٦.

واستثنى من ذلك ما لو أقرّ بطلاق امرأته بناءًا على إفتاء المفتي، ثم تبيّن له عدم الوقوع، لا يقع ديانة، ومقتضى هذا أنّه يصح أن يعود لامرأته ديانة ضرورة بطلان أصل الطلاق منه.

وهذا الاحتمال قد يتوجّه بما إذا أفتى المفتي أولاً بالوقوع من غير تثبت ثم أفتى بعد التثبّت بعدمه، أو ظهر عدم الوقوع بطريق آخر؛ كمفتٍ أعلم من الأول[١].

أمّا إذا كانت دعوى الخطأ بين يدي القاضي، فالظاهر أنه لا يصدق في بنائه المذكور، كما يفهم من كلام صاحب الدرّ فيما نقله عن القنية ويعضده ما نقله عن البزازية، قال: «ظنّ وقوع الثلاث بإفتاء من ليس بأهل، فأمر الكاتب بصكّ الطلاق، فكتب ثم أفتاه عالم بعدم الوقوع، له أن يعود إليها في الديانة، لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصكّ»[٢].

واستثنى أيضًا من عدم صحة دعوى الغلط نحو ما لو أقرّ أن هذه المرأة أمّه مثلًا، ثم أراد أن يتزوّجها، وقال: وهمت ونحوه، وصدقته المرأة، فله أن يتزوّجها، قال ابن عابدين في التكملة مبيّنًا وجه القبول في ذلك بأن هذا ممّا يجري فيه الغلط[٣].

ولا يخفى ما في هذا من غرابة وبعد في إمكان حدوثه في الواقع، وإن لم يبعد عن الوقوع عقلًا[٤].

**في دعوى الجنون:**

دعوى المقرّ الجنون حال إقراره لا تقبل أيضًا إلا ببيّنة؛ لأن الأصل السلامة، كما أن الظاهر من تصرّفات الشخص الصحة، إلا أن يثبت بطلاقها.

وإن لم تكن بيّنة، فالقول قول المقرّ له مع يمينه لأنه منكر[٥].

**في دعوى الإكراه:**

إذا ادّعى المقرّ الإكراه فلا تقبل دعواه إلا ببيّنة، لأنه يدّعي خلاف الأصل؛ إذ الأصل الطوع والاختيار فيلزم بالبيّنة، إلا أن تكون هناك قرينة دالّة على الإكراه

(١) ينظر: تكملة ابن عابدين ٢/ ١٩٧، حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٣٧٤.
(٢) ينظر: الدر المختار ٢/ ٢٣٦، رد المحتار ٢/ ١٩٧. تكملة ابن عابدين ٢/ ١٩٧.
(٣) ينظر: تكملة ابن عابدين ٢/ ١٩٧، حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٣٧٥.
(٤) ينظر: حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٣٧٥.
(٥) ينظر: حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٣٧٦.

كالقيد أو الحبس، أو التوكيل به كما نصّوا عليه، فيكون القول قوله مع يمينه، أو يقيم بينة على أمارة الإكراه؛ كما نقل ذلك عن الأزجي من الحنابلة ليستفيد بها أن الظاهر معه فيما لو تعذّر عليه الاستدلال بالقرينة ذاتها، لا سيما إذا كان الإكراه لا يترك أثرًا ظاهرًا على المقرّ، كما لو كان الإكراه بالإغراق أو الخنق ونحو ذلك، أو يترك أثرًا لا يدوم طويلاً، فيثبت ذلك بالبيّنة ثم يحلف على أصل الإكراه فيقبل قوله[١].

يستفاد مع ذكر أمارات الإكراه، كالقيد في يد مدّعي الإكراه أو حبسه، أو توكيل أحد بحراسته أن الاستدلال بغير ذلك، كآثار ضرب مثلاً أو إتلاف مال أو تمزيق ثوب يكون أدلّة على الإكراه في الظاهر مما ذكروه، لأنه أكثر ضررًا من القيد أو الحبس أو الحراسة في أغلب الأحيان.

ولو قامت بيّنة على الطوع فبيّنة الإكراه مقدّمة عليها، قيل: لأن معها زيادة علم فتقبل بيّنة الزيادة.

**في دعوى القضاء:**

لا يخلو حال المقرّ بالدين مع دعواه القضاء من أحد الأمرين:

**الأول**: أن يحكي عن إقراره بالدين في السابق ثم يدّعي قضاءه.

**الثاني**: أن يقرّ في الحال، ثم يدّعي القضاء.

والحكم في ذلك الأمرين يختلف لدى الفقهاء على التفصيل الآتي بفرعين:

**الفرع الأول في الحكاية عن إقرار سابق ودعوى القضاء فيه:**

لو قال المدعى عليه: كان له عليّ كذا مبلغًا من المال وقد قضيته، ففي ذلك روايتان كما حكاها ابن أبي موسى من الحنابلة.

**إحداهما**: أنه مقرّ بالحق مدّع لقضائه، فعليه البينة بالقضاء وإلا حلف غريمه أنه لم يقبض فيستحقّ مدعاه، وهذا قول أبي حنيفة ومالك واختاره من الحنابلة أبو الخطّاب، وأبو الوفاء، وابن عبدوس، وابن أبي موسى وغيرهم.

وللشافعي في ذلك قولان، أظهرهما عند أصحابه موافقة أبي حنيفة ومالك.

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٤٥٥، حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٣٧٨.

وجه هذه الرواية فيما نصّ عليه ابن قدامة: أنه أقرّ بالدين وادّعى بالقضاء، فلن تقبل دعواه كما لو ادّعى القضاء بكلام منفصل ـ حيث تجب عندئذ البيّنة لإثبات دعواه ـ ولأنه رفع جميع ما أثبته فلم يقبل كاستثناء الكل ـ وهو باطل بالإجماع ـ ومقتضى القياس على استثناء الكل أنه يلزمه ما أقرّ به، ببطلان ما وصل به إقراره؛ لأنه يعتبر رجوعًا وهو لا يصح في حقوق الناس.

**الثانية**: أن هذا ليس بإقرار، ومعنى هذا فيما أفاده قول الخرقي من الحنابلة أنه لا يلزمه شيء، وعليه فالقول قوله كما نقل ابن هبيرة ذلك عن أحمد.

وهذه الرواية هي اختيار القاضي من الحنابلة، وقال: لم أجد عن أحمد رواية بغير ذلك، وقيل: هو اختيار عامّة مشايخ الحنابلة، ونقل ابن قدامة في المقنع عن الخرقي أنه يلزمه اليمين[١].

والظاهر أن الرواية الأولى أصح عندنا لأنه مدّع للقضاء، بإقراره التزم الحق ثم ادّعى القضاء فعليه البيّنة بذلك، وإلا فالقول قول خصمه مع يمينه، وبذلك يستحق الدين في ذمّة المقر، فإذا نكل ردّت دعواه قبل مدينه، ولا يمكن الأخذ بالرواية الثانية خشيةَ أن يتذرّع الخصوم بمثل هذه الدعاوى، وفي علمهم مقدّمًا أن عليهم اليمين، وكثير منهم لا يأبهون فيحلفون فتضيع على الناس حقوقهم، لا سيّما إذا عدموا إثباتها بغير طلب اليمين.

واختلف أيضًا فيما لو قال: كان له علي كذا مالاً وسكت.

فالظاهر من كلام الحنابلة أنه إقرار، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: ليس بإقرار فلا يلزمه شيء.

لأنه لم يذكر عليه شيئًا في الحال، وإنما أخبر ذلك فجاز في ماضٍ، فلا يثبت في الحال، وبناءًا على ذلك قيل: لو شهدت البيّنة به لن يثبت.

ووجه القول الأوّل أنه أقرّ بالوجوب ولم يذكر معه ما يرفعه، فبقي على ما كان عليه، قالوا: لأن الأصل بقاء الدين حتى يثبت ما يرفعه، واستدرك ابن قدامة وغيره أنه إذا عاد فادّعى القضاء أو الإبراء سمعت دعواه، لأنه لا تنافي بين إقراره وبين ما يدّعيه.

---

(١) ينظر: حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٣٨١.

والظاهر أن هذا القول أصحّ عندنا أيضًا لأن إخباره بأن الدين كان عليه في السابق يعتبر ضمنًا دعوى بالقضاء مجرّدة عن الإثبات فلا تصحّ، فيبقى ما أخبر به لازمًا في ذمّته حتى يثبت قضاؤه بالبيّنة(١).

**في دعوى بطلان سبب استحقاق المقرّ به أو فساده:**

إذا عقب المقرّ لإقراره بالدين بأنه ثمن خمر، أو ميتة، أو دم، أو خنزير، أو كلب، ونحو ذلك، أو هو من لعب قمار ونحوه، أو يدّعي فساد السبب كما أقرّ أن الدين ثمن بيع لم يقبضه(٢)، والمقرّ له منكر، ففي ذلك خلاف على ثلاثة أقوال:

**الأول**: أنه يلزمه المال الذي أقرّ به في صدر كلامه، ويسقط ما عقب به إقراره، سواء أوصل أم فصل؛ لأنه يعتبر رجوعًا، وهو لا يصح في حقوق الناس كما تقدم إلا أن يثبت ذلك ببيّنة، أو يصدقه المقرّ له فلا يلزمه شيء(٣).

ومعنى الرجوع بالنسبة للخمر والميتة والدم والخنزير والكلب أنها أموال غير متقوّمة عند المسلمين، فلا يجب بها ثمن على المسلم، وحيث إن أول كلامه وهو إقرار بالدين في قوله: «له عليَّ كذا...»، يقتضي الوجوب في الذمّة، وقد زعم أنه من ثمن هذه الأشياء، فيعتبر ذلك رجوعًا وهو باطل(٤).

أمّا كونه من لعب قمار فظاهر البطلان، لحرمة اللعب بالقمار أصلاً، فما ترتّب عليه من دين فهو حرام أيضًا.

أمّا بالنسبة لإنكار القبض فهو رجوع، لأنه أقرّ بوجوب المال في صدر كلامه، استنادًا إلى لفظه (عليَّ) التي تقتضي الوجوب، وإنكاره القبض ينافي الوجوب أصلاً، قيل: لأن المبيع إذا لم يقبضه المشتري يعتبر بمثابة كونه مجهولاً، والمجهول في حكم المستهلك فيمتنع وجوب نقد الثمن لعدم القدرة على تسليم المجهول، فإذا أقرّ

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٤٦٨، حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٢) ينظر: الدر المختار ٢/ ٢٢٧، تكملة الفتح ٦/ ٣٢٣، مغني المحتاج ٢/ ٢٥٤، المغني لابن قدامة ٥/ ١٣٥.

(٣) ينظر: الدر المختار ٢/ ٢٢٧، تكملة الفتح ٦/ ٣٢٠ ـ ٣٢٢، المغني ٥/ ١٣٦، شرح الخرشي ٦/ ٩٢، بلغة السالك ٢/ ١٧٩.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٤٦٧، الخرشي على مختصر الخليل ٦/ ٩٩، حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٣٩٠.

بالوجوب ثم عقب بعده بذكر ذلك كان رجوعًا فلا يصحّ، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، وبه قال من المالكية ابن القاسم، وسحنون، وقيل: هو المشهور عندهم.

وللشافعي في ذلك قولان، أظهرهما عند أصحابه موافقة المذكورين[١]،

**الثاني**: أن القول قوله، فلا يلزمه شيء؛ لأن الكل كلام واحد، فتعتبر جملته، ولا يتبعّض، وهذا مذهب أحمد، وبه قال القاضي وابن عبدوس من الحنابلة، وقال ابن هبيرة: هو قياس المذهب، وهو أيضًا أحد قولي الشافعي.

**الثالث**: فيه تفصيل وهو مذهب أبي يوسف ومحمد، وبيانه: أنّه إذا وصل كلامه صدق ولم يلزمه شيء، وإن فصّل لم يصدق إذا أنكر المقرّ له؛ لأن أول كلامه موجب وآخره بيان مغير، وبيان التغيير كما هو مقرّر لدى الأحناف يصح موصولاً لا مفصولاً.

والظاهر أن القول الثاني إن كان يصحّ في حالة إنكار القبض، فيقضي بأن القول قوله باعتباره منكرًا، فهو لا يتناسب مع زعم المقرّ أن الدين ثمن مال حرام غير متقوّم في الإسلام، أو أنه ناتج بسبب تصرّف محرم كلعب القمار كما تقدم، وذلك لتضمّن كلامه دعوى مجرّدة، والدعوة المجردة لا تقبل ما لم يثبت المقرّ ذلك ببيّنة ونحوها.

ومثل هذا يقال في القول الثالث، فإن مجرّد كون ما عقب به إقراره موصولاً لا يغني المقرّ عن مطالبته بالبيّنة[٢].

## في دعوى المقرّ الكذب في إقراره:

قد يقرّ الشخص بحق عليه لآخر، ثم يدّعي الكذب في إقراره، كأن يعطي سندًا محرّرًا فيه بخطه: إني قد استقرضت كذا دراهم من فلان، ثم يقول: إني، وإن كنت قد كتبت هذا السند وأعطيه له لم أقبض المبلغ المذكور بعد.

أو يتأوّل دعوى الكذب بأن إقراره كان مواضعة وتلجئة، بأن اتّفق مع شخص على أن يقرّ له علنًا بمبلغ من المال، إلّا أن إقراره هذا يكون في حقيقته باطلاً في السرّ بينهما، فهل تقبل دعوى الكذب أم لا؟

---

(١) ينظر: حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٣٩١.

(٢) ينظر: حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٣٩٣.

في هذه المسألة خلاف على ثلاثة أقوال:

**الأول**: تُقبل دعواه، ويحلف المقرّ له أن المقرّ لم يكن كاذبًا في إقراره، وهذا مذهب أبي يوسف استحسانًا.

ومقتضى هذا أنّه إذا حلف المقرّ له قضي له بموجب الإقرار، وإذا نكل فلا شيء له(١).

**الثاني**: لا تقبل، للتناقض بين الإقرار ودعوى الكذب فيه، ولا يحلف المقرّ له؛ لأن التحليف يترتّب على الدعوى الصحيحة، ودعوى الكذب هذه غير صحيحة على ما صرّحوا به للتناقض المذكور، وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد في القياس عندهما.

وبناءً على هذا قضوا بأن المقرّ يُؤمر بتسليم المقرّ به إلى المقر له.

وجه القياس: أن الإقرار حجّة ملزمة شرعًا كالبيّنة، بل أولى؛ لأن احتمال الكذب فيه أبعد.

ووجه الاستحسان في قول أبي يوسف: أن العادة جرت بين الناس أنهم إذا أرادوا الاستدانة يكتبون الصكّ قبل الأخذ، ثم يأخذون المال فلا يكون الإقرار دليلاً على اعتبار هذه الحالة فيحلف المقرّ له كما تبيّن، وقيل: وعليه الفتوى، لتغيير أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانات، وقد يتضرّر مدّعي الكذب لو ألزم بإقراره، والمدّعى عليه لا يضرّه يمين إن كان صادقًا فيصار إليه(٢).

وبمذهب أبي يوسف أخذت مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٥٨٩).

**الثالث**: تُقبل دعوى الكذب لكن مع يمين المدعي نفسه، باعتباره منكرًا للقبض والتسليم بناءًا على قاعدة (اليمين على من أنكر).

وإذا كانت دعوى الكذب من قبل وارث المقرّ حلف له المقرّ له أيضًا، كما يحلف المقرّ ذاته بأنه لم يكن المورث كاذبًا فيما أقرّ.

وقيل: لا يحلف، وقيل: والأصح التحليف.

---

(١) ينظر: الدر المختار ٢/ ٢٢٥، تكملة رد المحتار ٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٢) ينظر: تكملة ابن عابدين ٢/ ١٣٣، حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

وإذا كانت الدعوى على ورثة المقرّ له، فاليمين عليهم بالعلم بقولهم: إنّا لا نعلم أن المقرّ كان كاذبًا في إقراره.

والظاهر من كلام صاحب التنوير والدُّرر أن دعوى الكذب في الإقرار تصحّ مطلقًا، سواء سبق حكم بالإقرار أم لا، لكن المنقول عن الفتاوى الخيرية أنه يقيد القول بتحليف المقرّ له في دعوى الكذب بما إذا لم يحكم على المقرّ بإقراره، فإن حكم به لا يحلف[١].

وفي دعوى الكذب في الإقرار في حالة تأويلها بالمواضعة والتلجئة، قيل: يسع المدّعي أن يثبت دعواه بالبيّنة، إذا كانت تحت يده، فيقضي له بموجبها، ويبطل إقراره.

والظاهر أن وجه ذلك أنّه مدّعٍ بالكذب في إقراره، فعليه الإثبات بالبيّنة، فإن أثبت دعواه بها قضي له بموجبها، وإلا فاليمين على المنكر.

وهذا نحتمل جوازه في إثبات المقرّ له صدق المقرّ في إقراره في مسألة السند ونحوه، على وجه أنه مدّعٍ أن المقرّ كان صادقًا في إقراره، بأن يثبت بالشهادة أن المقرّ قد قضى حقًّا المبلغ الذي أنكر قبضه، وإلا حلف المقرّ باعتباره منكرًا دعوى الصدق فيقضى له بموجبه، أو ينكر فيلزمه ما أقرّ به.

وفي مسألة المواضعة والتلجئة يمكننا القول أيضًا: إنه يسع المقرّ له أن يثبت استواء الظاهر والباطن في الإقرار، فيقضي له عندئذٍ بموجب البيّنة، وتبطل دعوى الكذب في إقراره فيلزم المقرّ ما أقرّ به، وإذا لم يستطع إثبات ذلك بالبيّنة طلب اليمين في ذمّة خصمه مدعي الكذب، باعتباره منكرًا دعوى الصدق في الإقرار، فإذا حلف ردّت دعوى الصدق، فلم يلزمه شيء قبل المقر له، وإذا نكل قضي عليه بما أقرّ به ورد الدعوى الكذب[٢].

## في إنكار الإقرار:

إنكار المقرّ إقراره يتصوّر خارج مجلس القضاء، إذا كان الإقرار أيضًا في غير مجلس القضاء، وذلك لإمكانه بداعي استغفال الناس أو ذوي الشأن في الإقرار. أمّا في مجلس القضاء لا يمكنه ذلك بمقتضى أن إقراره يحفظ عليه بحضرة القاضي مما يتعذّر عليه أن يَجْرُؤَ على الإنكار.

---

(١) ينظر: حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٢) ينظر: حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٤٠٥.

والإنكار قد يكون في الإقرار بالحدود وهي تدرأ بالشبهات، أو في غير الحدود كسائر الجنايات، أو في الأموال أو الحقوق المالية وغير المالية ممّا لا يصحّ في ذلك كلّه الرجوع عن الإقرار به.

أمّا إنكار الإقرار بالحدود، فالظاهر من كلام الفقهاء أنّه يقبل ويبطل إقراره، وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ويصح الرجوع عن الإقرار بها حملاً للرجوع على الشبهة، والإنكار شبهة من باب أولى، وجه ذلك: أن الرجوع رفع للإقرار بعد ثبوته، والإنكار نفي لأصل الثبوت، فإذا صحّ الرجوع صحّ الإنكار؛ لأن الأخير يورث شبهة أكبر من شبهة الرجوع، فيصحّ في حقّ الإقرار بالحدود، فلا يلزمه شيء بإقراره وقد أنكر[١].

أمّا إنكاره الإقرار فيما عدا الحدود كالأموال والحقوق بنوعيها[٢]، وباقي الجنايات مما لا يصح الرجوع عن الإقرار في ذلك كلّه، فقيل: القول قوله مع يمينه، لكن اختلف في محل اليمين على قولين:

**القول الأول**: أن يحلف على الإقرار بأنه لم يقرّ بشيء، بناءًا على أن الإقرار إنشاء ملك، فيعتبر واقعة حق بالإثبات.

ومقتضى هذا أنه إذا حلف قضي له بموجب الإنكار، وهو عدم لزوم شيء في ذمّته مما يستلزمه الإقرار الذي أنكره، وإذا نكل لزمه ما ادّعي عليه من الإقرار[٣].

**القول الثاني**: أن يحلف على المدعي لا على الإقرار، قيل: عليه الفتوى، قال في الدرّ: لو أنكر الإقرار هل يحلف؟ الفتوى أنه لا يحلف على الإقرار، بل على المال[٤].

وجه هذا القول: إن الإقرار ليس سببًا للملك فلا يصح الادّعاء به، ومن ثم لا يجري فيه التحليف أو الإثبات في البيّنة، قال ابن الغرس[٥]: لا يجوز أن يحلف أنه ما أقرّ به قولاً واحدًا؛ لأن الصحيح أن الإقرار ليس بسبب للملك، وقد علمت

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٥٠، حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٤١٥.
(٢) المالية وغير المالية.
(٣) ينظر: تكملة ابن عابدين ٢/ ٩٤، حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٤١٦.
(٤) ينظر: الدر المختار ٢/ ٢٢٠.
(٥) نقلًا عمّا في تكملة حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٤.

الحكم في الأسباب الشرعية المتفق على سببيّتها، وأن الصحيح أنه لا يحلف عليها، فكيف الحال فيما سببيته قول مرجوح[١].

ومقتضى هذا أنه إذا حلف على المال ردّت دعوى الاستحقاق فيه، وإذا نكل قضي عليه بالمدّعي.

وبناءًا على ما تقدّم يكون القول الثاني هو الصحيح في نظرنا؛ إذ يسع المستحق أن يدّعي بحقّه قبل منكر الإقرار، فإن أقرّ وإلا أثبت دعواه بالبيّنة، فإذا عجز طلب اليمين في ذمّة خصمه، فإن حلف ردّت دعواه، وإلا قضي له بالنكول فيستحق مدّعاه[٢].

(١) ويعني به الإقرار.

(٢) ينظر: حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٤١٧.

# المبحث الثاني
# المقرّ لـه

**المقرّ له**: هو من يثبت له الحقّ المقرّ به، ويحق له المطالبة به أو العفو عنه[1]، وقد عبَّر عنه الماوردي بأنه: «المستحق لما تضمنه الإقرار من حق»[2].

وقد وضع الفقهاء (رحمهم الله) شروطًا للمقرّ له لا يصلح الإقرار بدونها وهي:

**الشرط الأوّل**: أن يكون المقرّ له معلومًا لا مجهولاً، وفي ذلك يقول الإمام ابن قدامة (رحمه الله): «ومن شرط صحة الإقرار ذكر المقر له»[3].

وذلك لأنه لا يتأتّى إمكان المطالبة بالمقرّ به ولا صحة الدعوى بدون هذا الشرط، أمّا الإقرار مع جهالة المقرّ له، فلم يختلف الفقهاء (رحمهم الله) في عدم قبوله وعدم الاعتداد به إذا ما كانت الجهالة فاحشةً. وعلّلوا ذلك بأن المجهول لا يصلح للاستحقاق، حيث لا يُجْبَرُ المقر على بيان المقرّ له، وعندئذٍ لا يفيد الإقرار شيئًا.

على أنه يمكن أن يُتَصوَّر الإقرار لمجهول جهالة غير فاحشة، وذلك كان يقول: لأحد هذين أو هؤلاء الثلاثة أو أحد أهل هذه القرية ألف دينار مثلًا، فهذا الإقرار ليس كالأول، فإن الشافعية وبعض فقهاء الحنفية ذهبوا إلى أنه إقرار صحيح؛ لأن الوصول إلى إحقاق الحقّ بوصول المقرّ به للمقرّ له ـ وهو المستحقّ للعين ـ قد أصبح ممكنًا بتحليف المقرّ على تحديد المقرّ له مِنْ بين مَنْ حَصَرَهُمْ، أو قد يتأتّى ذلك بتذكره شخص المقرّ له إذا كان عدم تعيينه له بالإقرار حاصلًا بسبب النسيان، أمّا جمهور الحنفية، ذهبوا إلى عدم الاعتداد بهذا الإقرار تمسّكًا منهم بأن الجهالة عارض

---

(١) ينظر: المهذب ٢/ ٣٤٤، المغني ٥/ ٢٧٥، الموسوعة الفقهية ٦/ ٥٦.

(٢) كتاب الإقرار من الحاوي للماوردي ص ٢٠٠، وينظر: نهاية المحتاج ٤/ ٥٣ ـ ٥٤.

(٣) المغني ٥/ ٢٧٦، وينظر: تحفة المحتاج ٥/ ٣٦٠.

يمنع من صحة الإقرار، حيث لا يمكن للمجهول أن يكون مستحقًّا، ولا يجبر المقرّ له على البيان لا بالتحليف ولا بغيره[١].

وقد نصّت المادة (١٥٧٨) من مجلة الأحكام العدلية على ما يأتي: «يشترط أن لا يكون المقرّ له مجهولاً جهالة فاحشة. أمّا الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعةً لصحة الإقرار»، وقد بيّنت الجهالة الفاحشة بما لو أقرّ شخص بمال لأحد من الناس أو لواحد من أهالي بلدة كثيرة السكّان، وقد بيّنت الجهالة اليسيرة بما لو كان المقرّ له واحدًا من اثنين أو واحدًا من أهالي محلة قومها معدودون.

**الشرط الثاني**: أن تكون للمقرّ له أهلية استحقاق للشيء المقرّ به حسًّا وشرعًا، حيث إن الإقرار لمن لا يمكن تصوّر حصوله على أهلية الاستحقاق باطل، قال الرملي

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٠، شرح المجلة لمنير القاضي ٣٨٣ ـ ٣٨٦، الفقه الإسلامي وأدلّته ٨/ ٦١٠٠، القضاء ووسائله ص ١٠٢، الموسوعة الفقهية ٦/ ٥٥ ـ ٥٦. هذا، وقد حصر الأستاذ مجيد حميد السماكية في كتابه حجية الإقرار في الأحكام القضائية المسألة في مذهبين:

**المذهب الأول**: لا يصح الإقرار بالمجهول حتى مع الجهالة اليسيرة، والعلّة فيما ذهب أصحاب هذا المذهب إليه هو ذات الجهالة نفسها، حيث قالوا: إن المجهول لا يصلح لأن يكون مستحقًّا لحقّ من الحقوق، كما أن مثل هذا الإقرار لا يجدي فائدة نظرًا لعدم صحة إجبار المقرّ على البيان؛ لأن الإجبار إنما يكون من أجل صاحب الحق، وصاحب الحق هنا مجهول، وبهذا قال الإمام السرخسي.

**المذهب الثاني**: إن جهالة المقرّ له لا تمنع صحة الإقرار إلّا إذا كانت جهالة فاحشة، كأن يقول: هذا الكتاب لواحد من الناس، أمّا إذا لم تكن الجهالة فاحشة كأن يقول: إن هذا الكتاب لأحد هذين الرجلين أو لأحد هؤلاء الرجال الثلاثة، فإن هذا لا يمنع صحة الإقرار. قيل في ذلك إنه الأصح، لأنه يفيد، وفائدته تكون بوصول الحق إلى المستحق، وإن طريق الوصول ثابت لأنهما إذا اتفقا على أخذه فلهما حق الأخذ، ويقال له أي للمقر: بين المجهول، وذلك لأن الإجمال من جهته وبيان المجمل إنما يكون على المجمل، وهذا كما لو أعتق رجل أحد عبدين له فإن لم يبين أجبره القاضي على البيان ضمانًا لإيصال الحق إلى المستحق. وقد يرد على قولهم بالإجبار على البيان، لأن التكليف بالبيان إنما يختصّ بصحة الإقرار مع جهالة المقرّ به، وليس لعدم الصحة في جهالة المقرّ له. فليس هناك ما يسوغ حمل القول بالإجبار بحق جهالة المقرّ له على الإجبار بذلك في حق جهالة المقرّ به. وقد يفرع على هذا المذهب أن السند (الصكّ) الذي يحرّر (بأمر حامله) ليس لمن يبرزه حقّ الادّعاء بمضمونه بمجرّد استناده إلى السند، بل لا يحقّ له الادّعاء لذلك، إلا عند استناده إلى سبب صحيح ثابت كالإقراض أو الإجارة مثلًا. ينظر: تكملة فتح القدير ٦/ ٢٨٥، تكملة ابن عابدين ٢/ ٩٧، حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

وهو يتناول شروط المقرّ له: «وأهلية استحقاق المقرّ به حسًّا وشرعًا؛ إذ الإقرار بدونه كذبٌ»[(١)].

ومعنى أن تكون للمقرّ له أهلية استحقاق للمقرّ به حسًّا، أي أن يصدق الحسُّ والواقع ذلك الإقرار، فإن المقرّ إذا قال: لفلان عليَّ المائة دينار الموجودة في هذا الكيس، وأشار بيده إلى كيس فارغ لا شيء فيه، فإن ذلك يكون إقرارًا باطلًا؛ لأن الحسَّ يكذب المقر حيث لا يتصوّر امتلاك لشيءٍ غير موجود[(٢)].

وأمّا أن تكون للمقرّ له أهلية استحقاقٍ للمقرّ به شرعًا، فقد مثّل لها الإمام الشبراملسي (رحمه الله) بما لو أقرّ للدابّة أو البهيمة بشيء، فإن إقراره عندئذٍ لا عبرة به، حيث لا يمكن تصوّر أهلية الدابة للملك أو التعاطي بالتعاملات ونحوها[(٣)].

قال الشيخ الخطيب الشربيني[(٤)] (رحمه الله): «فلو قال لهذه الدابّة، أو لدابة فلانٍ عليَّ كذا فلغوٌ، لأنها ليست أهلًا للاستحقاق، فإنها غير قابلةٍ للملك في الحال ولا في المال، ولا يتصوّر منها تعاطي السبب كالبيع ونحوه»[(٥)].

إلا أن الفقهاء (رحمهم الله) أجازوا الإقرار فيما لو كان بسبب الدابَّة، بأن يقرَّ للدار أو الدابة مثلًا بسبب غصبها أو إجارتها أو الجناية عليها، فالإقرار في هذه الحالة إنما هو لصاحب الدابة، هذا هو مذهب الجمهور، وخالفهم في ذلك الحنابلة، فلم يعتدوا بهذا الإقرار لكونه وقع للدار أو للدابّة، وهما ليستا من أهل الاستحقاق[(٦)].

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٥٤، وينظر: مغني المحتاج ٢/ ٢٤١، شرائع الإسلام ٣/ ١٥٣.
(٢) ينظر حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤/ ٥٤.
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) الخطيب الشربيني: هو محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، شمس الدين فقيه شافعي مفسّر لغوي من أهل القاهرة، من مصنّفاته: الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج وغيرها، توفي سنة ٩٧٧ هـ. ينظر: شذرات الذهب ٨/ ٣٨٤، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٣٤.
(٥) مغني المحتاج ٢/ ٢٤١.
(٦) ينظر: كتاب الإقرار من الحاوي للماوردي ص ٢٠٠ ـ ٢٠٢، المغني ٥/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦، المهذب ٢/ ٢٤٥، نهاية المحتاج ٤/ ٥٤، شرائع الإسلام ٣/ ١٥٣، مغني المحتاج ٢/ ٢٤١، حاشية الشبراملسي ٤/ ٥٤، كشاف القناع ٦/ ٤٥٩، الموسوعة الفقهية ٦/ ٥٧.

قال ابن قدامة (رحمه الله): «وإن أقرّ لبهيمةٍ أو دارٍ لم يصحَّ إقراره لها وكان باطلًا، لأنها لا تملك المال مطلقًا ولا يَدَ لها، وإن قال عليَّ بسبب هذه البهيمة، لم يكن إقرارًا لأحدٍ؛ لأنه لم يذكر لمن هي»(١).

هذا، ولم يجوّز الأباضية الإقرار لغير بني آدم(٢).

أمّا الإقرار لما يمكن تصوّر وقوع الإقرار له وجوازه، كمن أقرّ لمسجد أو لرباط في سبيل الله تعالىٰ أو نحو ذلك، فجائز(٣).

**الإقرار للرضيع والصغير والمجنون والمعتوه:**

حيث إن الإقرار لا يتوقف على القبول؛ فإن الإقرار للرضيع أو الصغير سواء كان مميّزًا أو غير مميّز، وكذا يصح الإقرار للمجنون والمعتوه، وذلك لأنهم أهل لاستحقاق المال المقرّ به، ويلزم الإقرار في حقّ المقرّ(٤).

وليس شرطًا في صحة هذا الإقرار أن يبين المقرّ سببًا لإقراره، وفي هذا يقول الشيخ محمد الشربيني الخطيب: «ولو أقرّ لطفل وأطلق ـ أي: لم يبيّن سببًا للإقرار ـ صحَّ قطعًا لأنه من أهل المعاملة بواسطة وليّه»(٥).

**الشرط الثالث:** أن لا يكذب المقرُّ له المقرَّ في إقراره، حيث ذهب الفقهاء إلى إلغاء الإقرار وعدم الاعتداد به فيما لو كذَّبَ المقرُّ له المقرَّ فيما أقرّ به(٦)، على أنهم إنما يعتبرون التكذيب إذا كان صادرًا من بالغ رشيد(٧). وفي ذلك يقول الصاوي من المالكية: «وأمّا الصبي والسفيه فلا يعتبر تكذيبهما ما لم يرشدا ويستمرّا على التكذيب»(٨).

---

(١) المغني ٥/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦، وينظر: الموسوعة الفقهية ٦/ ٥٧.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ١٣/ ٥٧٣.

(٣) ينظر كتاب الإقرار من الحاوي للماوردي ص ٢٠١ ـ ٢٠٢، المغني ٥/ ٢٧٧، المهذب ٢/ ٣٤٥، الشرح الصغير ٢/ ١٩٠، نهاية المحتاج ٤/ ٥٥، الموسوعة الفقهية ٦/ ٥٨.

(٤) ينظر: الدر المختار ٢/ ٢٢٤، حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٢٢٥.

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٢٤٢.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٢، شرائع الإسلام ٣/ ١٥٤، الشرح الصغير للصاوي ٢/ ١٩٠، نهاية المحتاج ٤/ ٥٥ ـ ٥٦، مغني المحتاج ٢/ ٢٤٢، بلغة السالك ٢/ ١٩٠، حاشية الشبراملسي ٤/ ٥٥، السيل الجرار ٤/ ١٧٤، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني ٥/ ٣٦٤، مواهب الجليل ٥/ ٢١٨، الموسوعة الفقهية ٦/ ٥٨.

(٧) ينظر: المصادر السابقة.

(٨) بلغة السالك ٢/ ١٩٠.

ويعلّل الإمام الكاساني (رحمه الله) سبب اشتراط الفقهاء عدم تكذيب المقرّ له للمقرّ للقول بصحة الإقرار، بأن إقرار المقرّ يدلّ على لزوم الحقّ المقرّ به للمقرّ له. أمّا تكذيب المقرّ له، فإنه يدلّ على عدم اللزوم، وبما أن لزوم الحق لم يكن قد عرف إلّا عن طريق المقر؛ إذ إنه هو مصدر معرفة الحق بالإقرار، لذلك لا يثبت الحق المقرّ به مع وجود هذا الشكّ الحاصل من معارضة المقرّ له بالتكذيب.

وفي ذلك يقول الإمام الكاساني (رحمه الله): «لأن إقرار المقرّ دليل لزوم المقرّ به، وتكذيب المقرّ له دليل عدم اللزوم، واللزوم لم يعرف ثبوته، فلا يثبت مع الشك»[١].

وهذا الشرط - أي شرط عدم تكذيب المقرّ له للمقرّ - إنما يمكن تصوّره في الحقوق التي يكون العبد هو الطرف المقابل فيها؛ لأنه يملك حق تكذيب المقرّ. أمّا الحقوق التي تتعلق بالله تعالىٰ لا يدخلها هذا الشرط، وذلك كالإقرار بأحد الحدود كحدّ الزنى مثلاً، وفي ذلك يقول الإمام الكاساني (رحمه الله) بعد أن جعل الحقّ المقرّ به على نوعين وجعل التكذيب من قبل المقرّ له مبطلاً للإقرار في النوع الأول الذي هو الإقرار بحقوق العباد (رحمه الله): «الإقرار بعد وجوده يبطل شيئين أحدهما تكذيب المقرّ له في أحد نوعي الإقرار، وهو الإقرار بحقوق العباد»[١].

وللشافعية شيء من التفصيل، فعندهم أن المقرّ إذا أقرّ بشيء ثم كذّبه المقرّ له ترك ذلك الشيء المقرّ به في يد المقرّ في الأصح عندهم، وعلّلوا ذلك بأن يده على العين المقرّ بها يد ملكٍ. أمّا الإقرار، فقد عارضه التكذيب، أي تكذيب المقرّ له، فيسقط حيث لا تبقى له قوّة في مقابلة ملك المقرّ للعين المقرّ بها، وخالف ذلك بعضهم - أي بعض الشافعية - فذهب إلى أن العين المقرّ بها في هذه الحالة - أي في حالة تكذيب المقرّ له للمقرّ في إقراره - ينزعها الحاكم وتبقى عنده حتى يظهر مالكها[٢].

وتوسّع الشوكاني (رحمه الله) في ذلك، وبحث ما إذا صادق المقرّ على تكذيب المقرّ له، فإنه عندئذٍ يكون مبطلاً لإقراره السابق، لذلك فإنّه لا يؤاخذ به، قال (رحمه الله): «أمّا لو كان المقرّ قد صادقه في هذا التكذيب، كان مبطلاً لإقراره

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٢.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٢٤٢، نهاية المحتاج وهامشها حاشية الشبراملسي ٤/ ٥٦، الموسوعة الفقهية ٦/ ٥٩.

السابق فلا يؤاخذ به، وهذا ظاهر لا يخفى، فقد صار بالتكذيب أولاً وتصديق للمكذب ثانيًا في حكم من لم يقع منه الإقرار، فلا وجه لمصيره لبيت المال، بل يبقى في يده»[١].

**الإقـرار للحمل:**

يصحُّ الإقرار للحمل في بطن أمّه، لأنه يعتبر إقرارًا لمعلوم يمكن تصوّر الملك منه، فالجنين يملك أهلية استحقاق لكنها ناقصة.

إلّا أن الفقهاء اشترطوا أن يكون الجنين موجودًا في وقت الإقرار، أمّا إذا حصل الحمل بعد الإقرار، فلا يصح لأن الإقرار لم يتوجّه إليه لحظة انعقاده[٢].

ولو أسند إقراره للحمل لسببٍ لا يمكن تصوّره عقلًا، كأن يقول: له عليَّ كذا درهم عن بيع كذا أو إجارة كذا أو نحو لك، بطل ولم يقبل منه، لعدم تصوّر ذلك من الحمل والقطع بكذب المقرّ.

أمّا إذا أطلق الإقرار ولم يسنده بشيء[٣]، فمن الفقهاء من أجازه مطلقًا كالحنابلة، وجعله ابن قدامة أصحّ قولين للشافعي في هذه المسألة[٤]، وعلّلوا ذلك بأنه يجوز له أن يملك بوجهٍ صحيح، فصحّ له الإقرار المطلق ـ أي المطلق عن ذكر السبب ـ تمامًا كالطفل[٥].

ومن الفقهاء من منع صحة الإقرار للحمل في حالة الإطلاق، أي من غير بيان لسببٍ من إرث أو وصية، ومنهم: أبو الحسن التميميّ وأبو ثور وهو القول الثاني للشافعي، ووجْهُ منعِهم صحة الإقرار والحالة هذه، أن الحمل (الجنين) لا يمكن له الملك بدون هذين السببين، فما لم يذكر المقرّ سببًا لا يصح إقراره[٦]، أي أن المال لا يجب إلّا بمعاملة أو جناية، وكل من هذين لا يمكن تصوّرهما في حقّه ـ أي

(١) السيل الجرار ٤/ ١٧٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٣، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني ٥/ ٣٦٢، المغني ٥/ ٢٧٦، المهذب ٢/ ٣٤٤، شرح النيل ١٣/ ٥٧٣، الموسوعة الفقهية ٦/ ٥٧.

(٣) المراد بإسناد الإقرار إلى سبب، أي أن يبين المقرّ سببًا معقولًا يمكن تصوّر امتلاك الحمل بواسطته، وذلك يكون بأحد سببين: الإرث والوصية، أمّا ما سواهما من التعاملات كالبيع والإجارة ونحوها، فهي غير معقولة بحقّه، ينظر: تحفة المحتاج ٥/ ٣٦٣.

(٤) المغني ٥/ ٢٧٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المغني ٥/ ٢٧٦، وينظر: تحفة المحتاج ٥/ ٣٦٣.

الحمل ـ لذلك لم يصح الإقرار للحمل حالة الإطلاق من غير بيان لسبب من إرث أو وصية[١].

ولم يفرق الإمامية في الإقرار للحمل بين من أقرّ مع بيان السبب، وبين من أقرّ بدون بيان السبب، فكلاهما صحيحان عندهم، قال المحقّق الحلي: «ولو أقرّ لحمل صح، سواء أطلق أو بين سببًا محتملاً كالإرث أو الوصية»[٢].

واختلف الصاحبان ـ رحمهما الله ـ في هذه المسألة، فذهب الإمام محمد بن الحسن[٣] إلى أن الإطلاق في الإقرار للحمل بدون ذكر سبب من إرث أو وصية، فإنه محمول على الصحة، وعلّل ذلك بأن الأصل في إقرار العاقل أن يكون صحيحًا، فالأولى حمل إقراره على الصحة[٤].

وذهب الإمام أبو يوسف[٥] (رحمه الله) إلى أنه إذا أجمل الإقرار ولم يبيّن سببًا من إرث أو وصية لم يصح ولم يعتدّ بإقراره، وعلّل ذلك بأن الإقرار المبهم يحتمل الصحة ويحتمل الفساد، حيث إنه يحتمل الصحة إذا حملنا سبب الإقرار على الإرث أو الوصية، كما أنه يحتمل الفساد إذا حملنا سبب الإقرار على شيءٍ من البيوع أو الجنايات، فهذا سبب للشكّ؛ كما أن الحمل نفسه يحتمل الوجود والعدم، وهذا سبب ثانٍ للشك، والشك إذا كان من وجهٍ واحد يمنع صحة الإقرار، فوجود الشك من وجهين يمنع صحة الإقرار من باب أولى[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٣، الإنصاف ١٢/ ١٥٦، نهاية المحتاج ٤/ ٥٥، المهذب ٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥، تكملة فتح القدير ٦/ ٣٠٤، شرح النيل ١٣/ ٥٧٣، الموسوعة الفقهية ٦/ ٥٧.

(٢) شرائع الإسلام ٣/ ١٥٣.

(٣) محمد بن الحسن: هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، نسبته إلى بني شيبان بالولاء، وأصله من (حرستا) إحدى قرى دمشق، إمام في الفقه والأصول وثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، من تصانيفه: الجامع الكبير والجامع الصغير والمبسوط والسير الكبير والسير الصغير رحمه الله، توفي سنة ١٨٩ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٤، البداية والنهاية ١٠/ ٢٠٢، شذرات الذهب ١/ ٣٢١، الفتح المبين ١/ ١١٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٣، المغني ٥/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦، فتح القدير ٦/ ٣٠٦، الموسوعة الفقهية ٦/ ٥٧، الفقه الإسلامي وأدلّته ٨/ ٦١٠١.

(٥) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي الإمام، أخذ الفقه عن أبي حنيفة رحمه الله وهو أوّل من لقّب بقاضي القضاة، من تصانيفه: الخراج وأدب القاضي والجوامع، توفي سنة ١٨١ هـ. ينظر: تأريخ بغداد ١٤/ ١٤١ وما بعدها، البداية والنهاية ١٠/ ١٨٠ ـ ١٨١، الفتح المبين ١/ ١٠٨.

(٦) ينظر: المصادر السابقة.

قال المواق (رحمه الله): «الإقرار للحمل إن قيّده بما يصح كقوله لهذا الحمل عندي مائة دينار من وصية أوصي له بها أو من ميراث صحَّ، وإن قيّده بما يمتنع بطل، كقوله لهذا الحمل عندي مائة دينار من معاملة عاملني بها»[١].

هذا فيما يتعلق بالإقرار للحمل، أمّا الإقرار بالحمل، فلم يختلف الفقهاء في جوازه، حيث صحّ أن يقرّ بحمل شاة مثلاً أو بحمل جارية؛ لأن تصوّر الملكية فيها جائز لاحتمال أن يريد الوصية بما في بطن الشاة أو الجارية لفلان، سواء بين سببًا أم لم يبيّن، قال الزحيلي: «لأن لإقراره وجهًا صحيحًا، وهو الوصية بالحمل من جهة غير المقرّ بأن أوصى بالحمل مالك الشاة لرجل، ومات فأقرّ وارثه وهو عالم بوصية مورثه بأن هذا الحمل لفلان»[٢].

وقال الإمام الكاساني (رحمه الله): «أمّا إذا أقرّ بالحمل بأن أقرّ بحمل جارية أو بحمل شاة لرجلٍ صحَّ أيضًا، لأن حمل الجارية والشاة مما يحتمل الوجوب في الذمّة، بأن أوصى له به مالك الجارية والشاة فأقرّ به»[٣].

## الإقـرار للعبد:

الإقرار للعبد إمّا أن يكون بمال أو بغيره من جناية كالحد أو القصاص أو بحقّ مجرّد عن المال كالنكاح، والرجعة ونحو ذلك.

أمّا الإقرار له بالمال، فإن كان مأذونًا له بالتجارة صحّ باعتبار الإذن، فكأنه يملك المال أصلاً، ويكون المقرّ به ملكًا لسيّده، فإنه إذا لم يصحّ الإقرار له بالمال في هذه الحال، وقد استحقّه ببيع أو شراء ونحوهما مما يملك فيه أصل التصرّف، فإنه يضيع بذلك حق السيّد، وقد أذن له بالتصرّف فيه، ولا يعلم عن تصرّفه شيئًا تكون ذمّة العبد هي المستحقّة للمقربة ظاهرًا أمام الناس.

أمّا إذا لم يكن مأذونًا، فالإقرار للعبد بمال إقرار لسيّده، باعتبار ملك السيد للعبد وما في يده، فما أقرّ به فهو للسيد، لأن يد العبد كيد سيّده، قال ابن قدامة[٤]: «. . . وإن أقرّ له ـ أي العبد ـ بمال صح ويكون لسيّده»، وقال أصحاب الشافعي:

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٢٢٣، وينظر: مواهب الجليل ٥/ ٢٢٣.
(٢) الفقه الإسلامي وأدلّته ٨/ ٦١٠١ ـ ٦١٠٢.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٤.
(٤) في المغني ٥/ ١٢٧.

«إن قلنا: يملك المال صحّ الإقرار له، وإن قلنا لا يملك كان الإقرار لمولاه يلزمه بتصديقه ويبطل بردّه»[١].

أمّا الإقرار له بجناية كالقذف من الحدود وكالقصاص؛ فإنه صحيح سواء في ذلك أصدقه المولى أم كذّبه؛ لأن ذلك محض حقّه فليس لسيّده في ذلك شيء، إذا كذب العبد هذا الإقرار بطل؛ لأنه تكذيب من أهله، باعتبار العقل والبلوغ وعدم التهمة والاستقلال بالحق، فينفرد بالإبطال[٢].

أمّا الإقرار له بالنكاح، فيصح باعتبار كونه حقًّا شرعيًا له كما هو حقّ للمرأة، وفي ذلك يقول الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويصح الإقرار لكل من يثبت له الحق، فإذا أقرّ لعبد بنكاح صحّ الإقرار له صدقه المولى أو كذّبه؛ لأن الحق له دون سيده»[٣].

والرجعة كالنكاح، فيصح الإقرار بها للعبد تملّكًا لأنها ليست مالاً وهي ملك خالصًا للعبد في زوجته، وليس فيها ضرر على سيده في ماله باعتبار أن الرجعة مملوكة للعبد بملكه للنكاح، ومن المعلوم أن النكاح مملوك للعبد شرعًا لا بإذن سيّده أو إجازته، اللّهمّ إلّا من حيث المال، فإنه موقوف على الإذن أو الإجازة.

**الإقـرار للميت:**

إذا أقرّ لميّتٍ فإقراره صحيح، كأن يقول: لهذا الميّت عليَّ ألف دينار مثلاً، فهو في حقيقته إقرار للورثة، وهم يتقاسمونه بينهم كقسمة الميراث[٤].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق، حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٢٢٨.
(٣) المغني ٥/١٢٧، وينظر: حجية الإقرار بالأحكام القضائية الصفحة السابقة.
(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٤/٧٥، تكملة فتح القدير ٦/٣٠٥.

# المبحث الثالث
# المقـرّ بـه

المقر به: هو الحقّ الذي تضمنه الإقرار، ومنهم مَن عرّفه بأنّه: «كلُّ شيءٍ جازت المطالبة به»[1]، ومنهم مَن عرّفه بأنه: «كل شيء جاز الانتفاع به»[2]، وهذا التعريف الثاني هو ما اختاره الماوردي (رحمه الله)، ووصفه بأنه الأصحُّ، وقد علّل ذلك بأنه حدّ لكل ما تجوز المطالبة به، وما يجوز الإقرار به، لأن كل شيء صحّ الإقرار به، سمعت الدعوى إليه[3].

بعد أن تقرّر لنا هذا، فإن الفقهاء (رحمهم الله) جعلوا المقرّ به على نوعين؛ وذلك لأن الحق المقرّ به إمّا أن يكون حقًّا لله تعالىٰ، وإمّا أن يكون حقًّا للعباد.

قال الكاساني (رحمه الله): «إن المقرّ به في الأصل نوعان: أحدهما حقّ الله تعالىٰ عزّ شأنه، والثاني حقّ العبد»[4]. وبناءًا على ذلك فإن هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: حق الله تعالىٰ.

المطلب الثاني: حقّ العبد.

## المطلب الأول: حق الله تعالىٰ[5]

ويعني الفقهاء بكونه حقًّا لله تعالىٰ، أي أنه حق للمجتمع، فهو حقٌّ عامٌّ لا

---

(١) كتاب الإقرار من الحاوي للماوردي ص ٢٠٣.
(٢) المصدر السابق. (٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٣، وينظر: كتاب الإقرار من الحاوي ص ٢٠٣، القوانين الفقهية ص ٣١٢، السيل الجرار ٤/ ١٨١ وما بعدها، شرح المجلة لمنير القاضي ص ٣٨٧ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلّته ٨/ ٦٠٩٨، الموسوعة الفقهية ٦/ ٥٩.
(٥) تعدّدت تقسيمات الفقهاء للحق باعتبارات عدة، ومنها: أنهم قسموه باعتبار عموم النفع - أي عموم نفع الحق - وخصوصه إلى أربعة أقسام: أ - حق الله تعالىٰ الخالص كالعبادات وحرمة بيت=

يخص أحدًا؛ إذ لا يقصد به أن الله تبارك وتعالىٰ مفتقرٌ إليه[١].

وقد مثّل له الفقهاء بحدود الزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوه من المسكرات، فإذا أقرّ بشيء من ذلك كان إقراره صحيحًا، وله أن يرجع عن إقراره لكن قبل إقامة الحدّ فإنه إن رجع عن إقراره قبل إقامة الحدّ أورث رجوعه عن الإقرار شكًّا، لاحتمال أن يكون صادقًا في الرجوع كاذبًا في الإقرار، وهذا ما يورث الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات كما هو معروف[٢].

قال الإمام الكاساني (رحمه الله) معلّلاً ذلك: «لأنه يحتمل أن يكون صادقًا في الرجوع وهو الإنكار، ويحتمل أن يكون كاذبًا فيه، فإن كان صادقًا في الإنكار يكون كاذبًا في الإقرار، وإن كان كاذبًا في الإنكار يكون صادقًا في الإقرار، فيورث شبهة في ظهور الحدّ، والحدود لا تستوفى مع الشبهات»[٣].

على أن الرجوع عن الإقرار قد يكون صريحًا وقد يكون ضمنيًا، فالصريح: كأن ينكر صحة إقراره بقوله صراحة، والضمني: كأن يهرب من تنفيذ الحدّ؛ لأن هروبه يدلّ ضمنيًا على رجوعه عن الإقرار، وهذا ما حدث لماعز الأسلمي عندما ذاق مسّ الحجارة ـ أي حرارتها وألم الرجم ـ حاول الهرب فأدركه الصحابة رضي الله عنهم بالحرّة، فرجموه حتى مات، فلما أخبروا النبيّ ﷺ بذلك، قال: **«هلّا تركتموه»**[٤].

فدلّ ذلك على أن محاولة الهرب انطوت على معنى الرجوع عن الإقرار، وهو ـ أي الرجوع ـ ما يتحتّم معه عدم إقامة الحدّ، ومثلما يصحّ الرجوع عن الإقرار قبل القضاء يصح بعده، وكما يصح قبل التنفيذ يصحّ بعده، ومثلما يصح الرجوع عن الإقرار صراحةً بتكذيب المقرّ لنفسه، يصحّ أن يكون التكذيب ضمنيًا كمحاولة الهرب والفرار أثناء تنفيذ الحدّ[٥].

---

= الله ونحوها. ب ـ حق العبد الخالص، كحقوق الأموال وحق استيفاء الدين ونحوها. ج ـ حق مشترك بين الله والعبد، وكان حق الله هو الغالب كحق القذف. د ـ حق مشترك بين الله وبين العبد، وكان حق العبد هو الغالب كحقّ القصاص من القاتل عمدًا. ينظر تفصيل ذلك في الموسوعة الفقهية ١٨/ ١٤ ـ ١٨.

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٨/٦٠٩٨ ـ ٦٠٩٩، الموسوعة الفقهية ١٨/ ١٤ ـ ١٨.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨/٦٠٩٩، القضاء ووسائله ص ١٠٠.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٦١، وينظر: السيل الجرار ٤/ ١٨٤، من الفقه المقارن ص ٣٤٢.

(٤) سبق تخريج الحديث، وينظر: القوانين الفقهية ص ٣١٣.

(٥) ينظر: من الفقه المقارن ص ٣٤٢.

وبما أن الإقرار حجّة قائمة بنفسه، فإن الإقرار مرة واحدة يكفي لثبوت الحقّ به، وهو ما ذهب إليه مالك[١] والشافعي[٢] والظاهرية[٣]؛ وذلك لأن المقرّ لا يزيد الإقرار بالتكرار شيئًا؛ لأن الإقرار خبر، والخبر مهما تكرّر فإنه يبقى نفس الخبر. قال ابن حزم[٤]: «وبإقراره يلزم كل ما ذكرنا من حدٍّ أو قتلٍ أو مالٍ»[٥].

وقد أورد ابن حزم (رحمه الله) في محلاه حديث الجارية التي وجدت وقد رُضّ رأسها بين حجرين، فسألوها من فعل بك ذلك، فأخذوا يذكرون لها أسماءً حتى ذكروا يهوديًا فأومأت رأسها أن هو، فأتي به فأقرّ بفعلته، فقتله رسول الله ﷺ من غير أن يكرّر منه الإقرار[٦].

وخالف ذلك أبو حنيفة[٧] والإمام أحمد حيث ذهبوا إلى اشتراط تكرّر الإقرار بالزنى أربع مرّات مستدلّين بحديث ماعز الأسلمي الذي تقدّم حيث إنّه اعترف بارتكابه

---

(١) مالك بن أنس: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، أحد الأئمّة الأربعة، ويكنى بأبي عبد الله، ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ، أشهر مصنّفاته: الموطأ وله رسالة في القدر والردّ على القدرية وغير ذلك، توفي رحمه الله في المدينة سنة ١٧٧ هـ. ينظر: صفة الصفوة ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٧ ـ ٢١٣، الفتح المبين ١/ ١١٨.

(٢) الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القريشي أحد أئمّة المذاهب الأربعة، جمع الفقه والقراءات والأصول والحديث واللغة والشعر، كان شديد الذكاء، وهو أول من ألف في أصول الفقه، من تصانيفه: الأم في الفقه، وأحكام القرآن، واختلاف الحديث وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ. ينظر: تأريخ بغداد ٢/ ٥٦ ـ ٧٣، صفة الصفوة ٢/ ١٤٧ ـ ١٥٤، الفتح المبين ١/ ١٢٧ ـ ١٣٥.

(٣) ينظر: المحلى ٨/ ٢٥٤.

(٤) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري عالم الأندلس في عصره، وباعث مذهب الظاهرية في القرن الخامس الهجري، طلب العلم في بدايته على علماء الشافعية ثم انتقل إلى مذهب الظاهرية، ثم استقل بنفسه. من مؤلفاته: المحلى في الفقه وأحكام الأحكام في الأصول وطوق الحمامة في الأدب، توفي سنة ٤٥٦ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٦ ـ ١١٥٥، وفيات الأعيان ٣/ ١٣ وما بعدها، شذرات الذهب ٣/ ٢٩٩.

(٥) المحلى ٨/ ٢٥٤.

(٦) صحيح البخاري ٤/ ٤ (كتاب الوصايا ـ باب إذا ما أومأ المريض برأسه)، صحيح مسلم ٣/ ١٢٩٩ رقم الحديث ١٦٧٢ (كتاب القسامة والمحاربين ـ باب ثبوت القصاص بالقتل بالحجر وغيره)، سنن أبي داود ٢/ ٤٨٧ (كتاب الديات ـ باب يقاد من القاتل)، وينظر المحلى ٨/ ٢٥٤.

(٧) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، ينتسب إلى تميم بالولاء، الفقيه المجتهد الإمام، أصله من فارس، ولد ونشأ في الكوفة، له مسند في الحديث وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر في العقيدة، توفي سنة ١٥٠ هـ. ينظر: تأريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣ وما بعدها، الفتح المبين ١/ ١٠١ ـ ١٠٥.

جريمة الزنى أربع مرّات في حضرة النبيّ ﷺ، وكان عليه الصّلاة والسّلام يشيح بوجهه عنه في كل مرّة حتى أمر به فرجم(١).

فهم تقيّدوا بما ورد بالنصّ المذكور فيما يخص حدّ الزنى، ويعضد ذلك القياس على الشهادة، فكما يشترط أربعة شهود لإثبات حدّ الزنى، فإنه يشترط تكرار الإقرار أربع مرات لإثباته(٢).

وذهب أبو يوسف وزفر(٣) إلى اشتراط تعدّد الإقرار مرّتين في السرقة والشرب والسكر، ولم يشترط ذلك أبو حنيفة كما روي عن أبي يوسف (رحمه الله) أنه اشترط في ذلك الإقرار مرّتين في مكانين مختلفين(٤).

وقد علّل الإمام الكاساني (رحمه الله) رأيه هذا بأن حدّ السَّرقة والشرب والسكر من الحقوق الخالصة لله تعالىٰ، لا فرق بينها وبين حدّ الزنى في خلوص أحقيّتها لله عزّ وجلّ، لذلك يجب الالتزام بمراعاة الاحتياط فيه، وذلك إنما يكون باشتراط العدد كما في الزنى، وعلّل الاكتفاء هنا بمرّتين في حين لا يكتفي هناك ـ أي في الزنى ـ إلا بأربع مرّات بأن ذلك إنّما يكون استدلالاً بالبيّنة، قال رحمه الله تعالىٰ: «. . . إلا أنه يكتفي هٰهنا بالمرّتين ويشترط الأربع هناك استدلالاً بالبيّنة، لأن السرقة والشرب كل واحدٍ منهما يثبت بنصف ما يثبت به الزنى، وهو شهادة شاهدين، فكذلك الإقرار»(٥).

وهذه الحقوق كلّها خالصة لله تعالىٰ، أمّا حدّ القذف فإن للعبد فيه حقًّا فهو حقّ مشترك بين الله والعبد(٦).

وإنما يختلف عن باقي الحقوق ببعض الأحكام، منها مثلًا أن حدَّ القذف لا يسقط بالتقادم بخلاف حدود الزنى والسرقة وشرب الخمر، فإنها تسقط بالتقادم،

(١) سبق تخريج الحديث، وينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٥٠، من الفقه المقارن ص ٣٤٢، الفقه الإسلامي وأدلّته ٨/ ٦٠٩٩.

(٢) ينظر: من الفقه المقارن ص ٣٤١.

(٣) زفر بن الهذيل: هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم، ويكنى بأبي الهذيل، وكان أبوه الهذيل واليًا على أصبهان، فقيه إمام مقدم على تلاميذ أبي حنيفة، وكان يأخذ بالأثر إن وجد، تولى القضاء في البصرة، ومات بها سنة ١٥٨ هـ. ينظر: الفتح المبين ١/ ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٥٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٠٩٩، القضاء ووسائله ص ١٠٠.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٥٠، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٨/ ٦٠٩٩، من الفقه المقارن ص ٣٤١، القضاء ووسائله ص ١٠٠.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٣، الفقه الإسلامي وأدلّته ٨/ ٦٠٩٩، القضاء ووسائله ص ١٠٠.

وذلك لأن الشاهد في الزنى إذا عاين الجريمة فإنه يكون بين أمرين: إمّا أن يؤدّي الشهادة كما هي ولا يكتمها احتسابًا لله عزّ وجلّ، مصداقًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطّلَاق: الآية ٢]، وأمّا أن يستر على أخيه المسلم مصداقًا لقوله عليه الصلاة والسّلام: «**من ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه في الآخرة**»[١]، وبما أنّه لم يشهد بوقوع الزنى فور رؤيته له، فإنه يكون قد اختار الستر على أخيه المسلم، فإذا شهد بعد ذلك بالزنى كانت تلك الشهادة بسبب الضغينة وبدافع الحقد عليه، فيصدق عليه قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أيّما قوم شهدوا على حدّ لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا عن ضغنٍ ولا شهادة لهم»[٢]، ولم يثبت ـ كما يقول الإمام الكاساني (رحمه الله) ـ إن أحدًا من الصحابة قد خالفه في ذلك، فيكون هذا إجماعًا[٢].

ويستطرد الإمام الكاساني (رحمه الله) في تعليل ذلك، فيقول: «ولأن التأخير والحالة هذه يورث التهمة، ولا شهادة للمتهم»[٢].

أمّا في حدّ القذف، فإن التقادم لا يؤثر في إسقاط الحدّ، لأن من شروط حدّ القذف أن يطالب به المقذوف، وإنما يكون ذلك بالدعوى، فاحتمال أن يكون التأخير بسبب تأخّر المدّعي في الدعوى[٢].

## المطلب الثاني: حـق العبـد

يقصد بحقوق العباد الحقوق التي تتعلّق عائديتها وأحقيّتها للعبد، وهي حقّ استيفاء القصاص والديّة، وحق الأموال سواء كانت نقدية أو عينيّة، وحقّ الطلاق والعتاق والشفعة والنسب ونحو ذلك، ومنها الدين، وهو قد يكون معلومًا، وقد يكون مجهولاً[٣].

---

(١) صحيح مسلم ٤/٢٠٠٢ رقم الحديث ٢٥٩٠ (كتاب البر والصلة ـ باب بشارة من ستر الله تعالىٰ عيبه في الدنيا)، سنن الترمذي ٤/٣٤ رقم الحديث ١٤٢٥ و١٤٢٦ (كتاب الحدود ـ باب ما جاء في الستر على المسلم).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٤٦.

(٣) ينظر: كتاب الإقرار من الحاوي للماوردي ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤، بدائع الصنائع ٧/٢٢٣، مقدمة تحقيق كتاب الإقرار من المحيط البرهاني ص ٥٥، الفقه الإسلامي وأدلّته ٨/٦١٠٠، الموسوعة الفقهية ٦/٥٩.

ولا يشترط لصحة الإقرار بحقوق العباد ما يشترط في الإقرار بحقوق الله تعالىٰ، فإن حقوق العباد تثبت مع الشبهات بخلاف حقوق الله تعالىٰ، فإنها لا تثبت مع وجود الشبهة، بل إنها تسقط لأدنى شبهة، وقد تقدم الكلام على ذلك مفصلاً.

وقد وضع الفقهاء (رحمهم الله) شروطً للإقرار بحقوق العباد، وهي:

١ ـ أن يكون المقرّ له معلومًا، ولا فرق بين أن يكون موجودًا حقيقة أو حملاً في البطن، وذلك لأن الإقرار للمجهول لغوٌ حيث لا يمكن لأحد المطالبة به، فمن قال: لأحد الناس عليَّ كذا وكذا، لا يصح منه هذا الإقرار لاستحالة إمكان المطالبة به[(١)]، وقد تقدم الكلام عن ذلك بالتفصيل في المبحث السابق.

٢ ـ عدم تعلّق حقوق الآخرين بالمقرّ به، وذلك لأن حق الغير يعتبر حقًّا معصومًا محترمًا، ولا يجوز التعدّي عليه وإبطاله من غير رضاه، وقد مثّل الفقهاء لذلك بإقرار المريض مرض الموت بدين لأحد ورثته، فهذا الإقرار لا يصحّ دون إجازة بقية الورثة، وعلّلوا ذلك بأنّه والحالة كذلك يكون متّهمًا في إقراره بمحاباة بعض الورثة، فيكون قد آثر بعضهم على بعض؛ لأن باقي الورثة لهم حقّ يتعلق بالتركة والإقرار بالدين لأحدهم في هذه الحالة يؤثر على حقوقهم، فيتوقف الإقرار عندئذٍ على إجازة باقي الورثة.

قال الإمام الكاساني (رحمه الله): «... أمّا الإقرار بالعين والدين فَشُرِطَ صحة الفراغ عن تعلق حق الغير، فإذا كان مشغولاً بحقّ الغير لم يصح؛ لأن حق الغير معصوم محترم فلا يجوز إبطاله من غير رضاه»[(٢)].

على أن الفقهاء أكّدوا على أهمية معرفة وقت التعلق، ويعنون بوقت التعلق أي وقت مرض الموت، وذلك لأن المديون إن كان صحيحًا فإن الدين يكون في ذمّته ويتعلّق به، أمّا إن كان مريضًا مرض الموت فإن الدين لا يشغل ذمّته ولا يتعلق بها، وإنما يكون متعلّقًا بتركته، بمعنى أنه يتعيّن فيها ويتحوّل من ذمّته إلى تركته.

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٨/ ٦١٠٠ ـ ٦١٠٢، الموسوعة الفقهية ٦/ ٥٩، مقدمة تحقيق كتاب الإقرار من المحيط البرهاني ص ٥٦.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٤، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٨/ ٦١٠٢، الموسوعة الفقهية ٦/ ٥٩ ـ ٦٠.

هذا، ولا يعرف مرض الموت إلّا بالموت، بمعنى أن الموت إذا اتّصل بذلك المرض علمنا عندئذٍ أن مرضه ذلك كان مرض الموت، فيرجع في حسابه وضبطه إلى وقت وجوده، فيكون التعلق ـ أي تعلق الإقرار ـ بالتركة وليس بذمّة المقرّ اعتبارًا من بدء مرضه الذي مات فيه[١].

**الإقـرار للـوارث:**

بما أن إقرار المقرّ يعلق بذمّته إذا كان صحيحًا، ويتعلق بتركته إذا كان مريضًا مرض الموت، لذلك فإنه إن أقرّ لوارثٍ فلا يصحّ إقراره إلا بإجازة باقي الورثة، فإن أجازوا إقراره مضى وإلا لم يصحّ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد وعطاء، وهو قول شريح والحكم وأبو هاشم وابن أذينة والنخعي ويحيى الأنصاري، وهو ما روي عن القاسم وسالم (رحمهم الله أجمعين).

وحجّتهم فيما ذهبوا إليه، ما آثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابنه عبد الله (رضي الله عنهما) أنّهما قالا: «إذا أقرّ المريض لوارثه لم يجز، وإذا أقرّ لأجنبي جاز»[٢].

قال الكاساني (رحمه الله) بعد أن ذكر ذلك: «ولم يُرْوَ عن غيرهما خلاف ذلك فيكون إجماعًا»[١]، ولا يخلو ادّعاء الكاساني الإجماعَ على ذلك من نظر، قد تجوّز وتساهل في وصف ذلك بالإجماع، فقد روي عن الإمام أحمد وعطاء[٣] في الرواية الثانية عنهما، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي والظاهرية، والمروي عن عطاء وطاوس والحسن وإسحاق وأبي ثور وميمون بن مهران (رحمهم الله أجمعين)، أنّهم خالفوا في ذلك وذهبوا إلى أن إقرار المريض مرض الموت لوارث يصح، بداعي أن جانب الصدق في إقرار من في مثل حاله يرجح على جانب الكذب بمعنى أنه لا يتصوّر الكذب في الغالب من رجل مقبل على الآخرة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الإقرار موجهًا لوارث أو لأجنبي، لأن الأمر سواء بالنسبة لهم[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٤.
(٢) ينظر: المحلى ٨/ ٢٥٤ وما بعدها، بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٤، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦.
(٣) عطاء: هو أبو محمد عطاء بن أسلم بن أبي رباح من خيار التابعين، كان مفتي مكة، شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكّة على الأخذ منه، توفي رحمه الله سنة ١١٤ هـ. ينظر: صفة الصفوة ٢/ ١٢٥ ـ ١٢٧، تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٩ ـ ٢٣٠.
(٤) ينظر: المحلى ٧/ ٢٥٤ وما بعدها، بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٤، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦.

ولم يرتضِ الحنفية هذا التوجيه، وعلّلوا مذهبهم في عدم صحة الإقرار للوارث، والحالة هذه بأن المقرّ لما مَرِضَ مرض الموت، فقد تعلّق حقّ الورثة بماله، وعليه فلا يحق له أن يتبرّع بشيء من الثلث رغم أنّه من خالص ملكه ولا حقّ لأجنبي فيه، لكن إقراره للبعض يعني إبطال حقّ الباقين فيه فلا يصح ذلك؛ لأن الوصية لم تجز للوارث لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إن الله قد أعطى كل ذي حقّ حقّه، ألا لا وصيّة لوارث**»[١]، فإذا كانت الوصية له غير جائزة، فإن عدم جواز الإقرار له من باب أولى.

ويعلّل الإمام الكاساني (رحمه الله) أولوية عدم جواز الإقرار للوارث من عدم جواز الوصية له، بأن الوصية محصورة في ثلث التركة كما هو معروف، أمّا الإقرار فإنه يشمل جميع المال، لأن المقرّ قد يقرّ بجمع المال[٢].

هذا كلّه فضلاً عن أن المريض مرض الموت متّهم في إقراره لورثته بالمحاباة والإيثار، يقول الكاساني (رحمه الله): «ولأنه متّهم في هذا الإقرار لجواز أنه آثر بعض الورثة على بعض، بميل الطبع أو بقضاء حق موجب البعث على الإحسان، وهو لا يملك ذلك بطريق التبرّع والوصية، فأراد تنفيذ غرضه بصورة الإقرار من غير أن يكون للوارث عليه دين، فكان متّهمًا في إقراره فَيُرد»[٢].

ولذلك، فإنّنا نجد المالكية في كتبهم يذكرون في هذه المسألة أنه إن أقرّ لابنه البار كان متّهمًا بخلاف ما لو أقرّ لابنه العاق أو لزوجته التي عُرِف عنه كرهه لها، فإنه عندئذٍ لا يكون متّهمًا[٣].

### الإقــرار بالمجهول:

لم يختلف الفقهاء (رحمهم الله) في أن الإقرار بالمجهول صحيح، وذلك لأن الإقرار هو إخبار عن حقٍّ كائن، على نحو ما سبقت دراسته في الفصل الأول من هذه الدراسة، وهذا الحقّ قد يكون مجهولاً وقد يكون معلومًا، وعلى القاضي عندئذٍ أن يجبره على البيان، ولا يضرّ كون البيان متصّلاً بالإقرار أو منفصلاً عنه[٤].

---

(١) سبق تخريج الحديث. (٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٤.

(٣) ينظر: بلغة السالك ٢/ ١٩٠ وبهامشه الشرح الصغير، نفس الصفحة.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢١٤، مواهب الجليل ٥/ ٢٣١، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، المغني ٥/ ٢٩٠، شرائع الإسلام ٣/ ١٤٥، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣١٢، الإنصاف ١٢/ ٢٠٤، كشاف القناع ٦/ ٤٥٣.

قال ابن جزي: «... فمن قال لفلان عليّ شيء قبل تفسيره بأقل ما يتموّل»[١]، ولكن لا بُدّ أن يبين شيئًا له قيمة، لأنه أقرّ بشيء ثابت في ذمّته، وما لا قيمة له لا يصلح لأن يثبت في الذمّة[٢].

أمّا إذا بين المقرّ به وفسّره، ولكن بما لا قيمة له فإن ذلك يعتبر رجوعًا منه عن إقراره، فالقول قول المقرّ ولكن مع اليمين، أمّا إذا ادّعى المقرّ له أكثر من ذلك، فالقول قول المقرّ مع اليمين[٣].

يذكر المواق ـ من المالكية ـ أن المقرّ إذا قال: لك أحد ثوبين، فعليه أن يعين أحدهما، فإذا عيّن الأدنى قيمة فإنه يحلف إذا اتّهمه المقرّ له، وإذا لم يعين أحدهما بأن قال: لا أدري أيّهما له، فإنه يطلب من المقرّ له أن يعين أحد الثوبين، فإذا عيَّن الأدنى ثمنًا أخذه من غير يمين، وأمّا إذا عيّن الأغلى فإنه يكون عندئذٍ متّهمًا، لذلك له أن يأخذه ولكن مع اليمين، أمّا إذا قال كلاهما لا ندري أي الثوبين هو المقرّ به، فإنّهما يحلفان على عدم العلم ويكونان شريكين بالثوبين معًا بالنصف[٤].

أمّا إذا أقرّ بشيء معلوم في الأصل، ولكنه جهل وصفه، كان يحدّد جنس المقرّ به ولكنه جهل وصفه بأن يقرّ بأنه غصب من فلان ثوبًا، إلّا أنه جهل تحديد وصف ذلك الثوب، فإنه يُصْدَق في تفسيره للثوب حتى وإن فسّره بأنه ثوب معيب؛ لأن الغصب في العادة يأتي على السليم وعلى المعيب، وبما أنّه بين الأصل واجل الوصف، فإنه يرجع إليه في بيان وصف المقرّ به، وسواء كان بيانه للمقرّ به متّصلاً أو منفصلاً عن إقراره، فإنه يصح[٥].

وقد اشترط الحنابلة أن يكون المقرّ به في يد المقرّ وتحت ولايته واختصاصه، وعليه فلا يصحّ إقراره بشيء في يد غيره أو في ولاية غيره، وصورة المسألة أن يقرّ أجنبي على صغير مثلاً أو وقف تحت ولاية غيره، فلا عبرة لإقراره ذلك. أمّا إذا أقرّ على صغير تحت ولايته فإنه يصح منه ذلك، ومثله أن يقرّ ولي اليتيم أو ناظر الوقف بشيء، لأنه يملك إنشاء ذلك الإقرار، كما اشترط الحنابلة أيضًا أن يكون المقرّ به مما يمكن تصوّر التزام المُقِرّ به عقلاً ويمكن تصديقه، ومثلوا لذلك بما لو أقرّ بجناية

---

(١) القوانين الفقهية ص ٣١٢.
(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية ٦/ ٦٠.
(٣) ينظر: تكملة فتح القدير ٦/ ٢٨٥، الموسوعة الفقهية ٦/ ٦٠.
(٤) التاج والإكليل ٥/ ٢٢٨.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢١٥، الموسوعة الفقهية ٦/ ٦٢.

ارتكبها قبل عشرين سنة مثلاً، وكان عمر المقرّ عشرين سنة أو أقلّ، فإنه لا يقبل منه إقراره هذا لعدم إمكان تصوّر التزامه عقلاً[١].

## في الإقرار بالمال وشروطه:

المال إمّا دين أو عين، والإقرار بهما يصح بشرط أن يكون المال معلومًا فيما لا يصح التصرّف فيه مع الجهالة كالبيع والإجارة[٢]، فإن من أقرّ أنه باع من فلان شيئًا أو آجر شيئًا أو اشتراه لا يصح إقراره[٣]، ولا يجهر المقرّ على تسليم شيء، وهذا لأن الثابت بالإقرار كالثابت بالمعاينة، فلو عاينّا أنه باع منه شيئًا مجهولاً لا يجب تسليم شيء بهذا البيع، لأنه بيعٌ فاسد، فكذا إذا ثبت بالإقرار[٢].

وحكم الإقرار بالمعلوم ظاهر، إذ يلزم المقرّ تسليمه في الحال، إلّا إذا ادّعى المقرّ له زيادة، فإنه يستحقها بالبيّنة؛ وإلا فالقول قول المقرّ مع يمينه[٤].

أمّا إذا أقرّ بدين مؤجل، وأنكر المقرّ له الأجل فقد اختلف في ذلك، فذهب أبي حنيفة ومالك أن القول قول المقرّ له مع يمينه بأنه حال، ومذهب أحمد أن القول قول المقرّ مع يمينه، وللشافعي في ذلك قولان كالمذهبين، قيل: وأصحّهما أن القول قول المقر مع يمينه.

ومن الإقرار بالمعلوم أن يقرّ بمعين في ظرف فيلزمه المعين، وفي لزوم الظرف للمقرّ له خلاف تفصيل:

قالوا: لو أقرّ بشجر لشخص لم يكن إقرارًا بالأرض، فلم يملك المقرّ له غرس مكانه لو ذهب غرسه؛ لأنه تصرّف في ملك الغير بغير إذنه، ولا يملك رب الأرض قلعة لأن الظاهر أنه وضع بحقّ، وثمرة الشجر المقرّ له لأنه نماؤه[٥].

وقالوا أيضًا: إن الإقرار ببناء أرض ليس إقرارًا بالأرض، وكذا الإقرار بالزرع لا يكون إقرارًا بالأرض أيضًا، لاحتمال أن تكون الأرض لشخص، وما عليها لشخص آخر، وبسبب هذا الاحتمال لا يقال إن الإقرار بما ذكر يستلزم الإقرار بظرفه، اللّهمّ إلا ما علم على وجه اليقين أن الظرف والمظروف لواحد، فيعين الظرف مستحقًّا لصاحب المظروف بطريق العلم، أو الاشتهار بين الناس، أو بطريق ما لا يتم معناه إلا بالتلازم

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٦/٤٥٣، الموسوعة الفقهية ٦/٦٣.
(٢) ينظر: تكملة فتح القدير ٦/٢٨٦.
(٣) رد المحتار ٤/٦٢١.
(٤) مغني المحتاج ٢/٢٥٤.
(٥) ينظر: كشاف القناع ٦/٤٨٦.

بين الظرف والمظروف، ولذلك قالوا فيمن أقرّ ببستان لشخص أنه إقرار بالشجر والبناء والأرض جميعًا؛ لأن البستان اسم للجميع فلا يفهم إلا بذلك كلّه[1]، إلّا أن يمنع مانع ككون الأرض مفتوحة عنوةً، لأنها حينئذ تكون وقفًا لا تملك، فيكون واقع حالها نافيًا لاستلزام كون الأرض مقرّ بها لصاحب البستان في هذه الصورة وأشباهها.

وكذا قالوا: لو أقرّ بجارية وكانت حاملًا لم يدخل الحمل بالإقرار؛ لأن اسم الجارية لا يتناوله، والظاهر أنّه قال: هذا الحامل لفلان دخل الحمل مع أمّه بالإقرار، وكان الاثنان ملكًا لواحد.

وقرب الأحناف إلى ذلك ما لو أقرّ لغيره بخاتم، قالوا: لزمه الحلقة والفصّ، لأن اسم الخاتم يشمل الكل، وقالوا أيضًا إن أقرّ له بسيف فله النصل والجفن والحمائل؛ لأن الاسم ينطوي على الكل عرفًا[2].

ومن أقرّ بأرض أو دار دخل البناء والشجر إذا كان فيهما.

والأصل في المسألة[3]: لدى الأحناف أن من أقرّ بشيء مما يظرف، فأمّا أن يذكر الظرف والمظروف بكلمة (في) أو كلمة (من).

فإن ذكرهما بـ (من)، كأن يقول: غصبت ثوبًا من منديل، أو تمرًا من قوصرة[4]، أو طعامًا من سفينة، لم يلزمه إلّا المظروف لأن كلمة (من) للانتزاع، فيكون إقرارًا بغصب المنتزع فقط.

وإن ذكرهما بـ (في)، فالأصل عندهم أنه إذا كان الظرف مما يمكن نقله لزمه الظرف والمظروف اتّفاقًا، فإذا قال: غصبت تمرًا في قوصرة، لزمه التمر والقوصرة؛ لأن الإقرار بالغصب إخبار عن نقله، ونقل المظروف حال كونه مظروفًا لا يتصوّر إلّا بنقل الظرف، فصار إقرارًا بغصبهما ضرورة، ويرجع في البيان إليه، لأنه لم يعيبه.

وإذا لم يكن نقله، كما لو قال: غصبت عنبًا في بستان، فعلى مذهب الشيخين يلزمه المظروف فقط؛ لأن الغصب الموجب للضمان لا يتحقّق في غير المنقول عندهما، ولو ادّعى أنه لم ينقل المظروف لا يصدق لأنه أقرّ بغصب تام؛ إذ هو مطلق

(١) ينظر: كشاف القناع ٦/٤٨٧.

(٢) ينظر: تكملة فتح القدير ٦/٣٠١.

(٣) أي مسألة الظرف والمظروف.

(٤) القوصرة بالتشديد والتخفيف: وعاء التمر، يتخذ من قصب، ويسمّى بهذا الاسم ما دام التمر فيه وإلا فهو زنبيل، ينظر: تكملة ابن عابدين ٢/١٢٠.

فيحمل على الكمال، وعلى قول محمد يكون إقرارًا بالظرف والمظروف معًا بناءًا على تصوّر غصب العقار عنده.

وزاد في الشرنبلالية عن الجوهرة قيدًا هو أنه إذا أضاف ما أقرّ به إلى فعل بأن قال: غصبت منه تمرًا في قوصرة لزمه التمر والقوصرة، وإن لم يضفه إلى فعل بل ذكره ابتداءًا؛ كما لو قال: له عليَّ تمر من قوصرة، فعليه التمر دون القوصرة.

وللمالكية في المسألة قولان: قول بلزوم الظرف مع المظروف، وقول بلزوم المظروف فقط.

وذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه لا يلزم من الإقرار بالمظروف الإقرار بالظرف، وفرعوا على ذلك المسائل المذكورة، إلا أن ينصّ المقرّ على ذكر المظروف والظرف معًا؛ كما لو قال: له عندي خاتم فيه فصّ أو بفصّ، أو غرس مسرج أو بسرجه، فإنّهم قالوا: إن ذلك إقرار بالاثنين، لأنه نصّ صريح بذكرهما، وبأن الباء في قوله (بفص) أو (بسرجه)، نحو ذلك تعلق الثاني بالأول، ومثلها في الموصوف في نحو (فرس مسرج)؛ إذ الوصف يبيّن الموصوف ويوضحه فلا يغايره.

وللقفّال من الشافعية في ضابط ذلك: أن كل ما يدخل تحت مطلق البيع يدخل تحت مطلق الإقرار، وما لا يدخل فلا إلا الثمرة غير المؤبّرة والحمل والجدار، فإنها تدخل في البيع ولا تدخل في الإقرار لبنائه على اليقين، وبناء البيع إنما يكون على العرف.

ومن المعلوم أيضًا إقراره بحمل جارية مثلاً أو شاة، فلو أقرّ ذلك لشخص صحّ إقراره ولزمه؛ لأن له وجهًا صحيحًا، وهو الوصية به من جهة غيره فحمل عليه، وبيان ذلك أن يوصي المالك بحمل الجارية أو الشاة لشخص، ثم يموت الموصي، ويقرّ وارثه ـ وهو يعلم بوصية مورثه ـ بأن هذا الحمل لفلان.

أمّا الإقرار بالمجهول، فيصح فيما يصح فيه مع الجهالة كالغصب، أو السرقة، أو الوديعة، أو الإتلاف، أو الجناية الموجبة للمال، فلو أقرّ بأنه غصب من فلان مالًا، أو سرقه، أو أن لفلان عنده وديعة، أو تلف له شيئًا، أو جنى على شخص جناية موجبة للأرش، صحّ إقراره بالمذكور.

وإن لم يكن المال معلومًا أو متعيّنًا، لأنه قد يغصب، أو يسرق مالاً لا يدري كميّته، أو يستودع على شيء لا يعلم مقداره، أو صفته، أو يتلف مالاً لغيره لا يعلم مقدار ضمانه، أو يجرح جراحة لا يعرف أرشها.

وكذلك الحكم إذا لم يسند إقراره إلى سبب؛ كأن يقول: لفلان عليَّ مال، فإنه يصح منه ذلك الإجهال، فقد لا يعلم شيئًا عن سبب ذلك، لاحتمال اشتباه الحال بينه وبين المقرّ له بمعاملة أو حساب دائم، سوى علمه بقيام دين عليه في ذمّته قبل دائنه، فيحمل إقراره على السبب الذي لا تضرّه الجهالة كما في الغصب ونحوه.

ويلزم المقرّ في الحالتين البيان والتفسير، فإن امتنع أجبره القاضي على ذلك في مذهب الأحناف، وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، والحنابلة، وفي الصحيح من مذهب الشافعية، أن القاضي يأمره بالتفسير، فإن امتنع حبسه حتى يفسّر وجه الحبس عندهم أنه امتنع من حق عليه فيحبس به كما لو عيّنه وامتنع من أدائه.

والظاهر أنه يتّجه القول بالحبس فيما إذا وقع الإقرار عقب دعوى معينة بأن ادّعى أنّ له عليه مائة دينار مثلاً، فقال: لك عليَّ شيء، أمّا إذا أقرّ ابتداءًا والمقرّ له لا يعرف المقدار، وإنما استفاد علمه بالحق من الإقرار نفسه، فلا وجه للحبس.

وقال القاضي من الحنابلة: يجعل المقرّ ناكلاً في حالة امتناعه عن التفسير، ويؤمر المقرّ له بالبيان، فإن بيّن شيئًا فصدقة المقرّ ثبت، وإن كذّبه وامتنع من البيان قيل له: إن بنيت وإلا جعلناك ناكلاً وقضينا عليك، وهذا قول أصحاب الشافعي، إلّا أنّهم قالوا: إن بيّنت وإلا حلتا المقر له على ما يدّعيه وأوجبناه عليك، فإن فعل وإلا أحلتا المقرّ له وأوجبناه على المقرّ.

وعن الشافعي في قولٍ أنّه: إذا وقع الإقرار المبهم في جواب دعوى وامتنع عن التفسير يجعل ذلك إنكارًا منه ويعرض عليه اليمين، فإن أصرّ جعل ناكلاً عن اليمين وحلف المدّعي، وإذا أقرّ ابتداءًا يقال للمقرّ له: أدّع حقّك فإذا ادّعى وأقرّ ـ أي المقرّ ـ أو أنكر يجري عليه حكمه.

وإذا فسر المقرّ، فالمقرّ به يكون إما مبهمًا إبهامًا تامًّا؛ كأن يقول: له عليّ شيء، أو يذكر مطلق المال؛ كقوله: له عليَّ مال، أو يقرّ بمجرد حقّ، كما لو قال: له عليَّ حق، أو يعطف مبهمًا على معلوم، أو معلومًا على مبهم.

**في الغصب:**

إذا أقرّ إنسان أنه غصب من فلان مالاً، أو قال: لفلان عليَّ شيء أو حق، فالإقرار صحيح ويلزمه أن يبين شيئًا له قيمة، ولا يقبل منه أن يبين شيئًا لا قيمة له.

وأمّا إذا قال: غصبت منه شيئًا، ثم بيّن شيئًا لا قيمة له، بأن قال: غصبت منه صبيًا حرًا صغيرًا، أو خمرًا لمسلم أو جلد ميتة، فإنه يصدق في إقراره؛ لأن هذا مما يغصب عادة.

ولو قال: غصبت شاة أو عبدًا أو جارية، فإنه يقبل منه بيانه ويصدق سواء بين سليمًا أو معيبًا، أو قال: غصبت دارًا، فبيّن أنّه في بلدة قريبة أو في بلدة بعيدة، فإنه يصدق في كل ذلك، ويلزمه تسليم الدار إلى المغصوب منه إن قدر على التسليم. أمّا إذا عجز عن التسليم كأن تكون الدار قد خربت، فقد اختلف فيها فقهاء الحنفية وخلافهم في ذلك يرجع إلى اختلافهم في ضمان العقار المغصوب بالهلاك، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا غصب رجل عقارًا، فهلك في يده بآفة سماوية؛ كأن يغلب عليه سيل مثلاً، فإنه لا يضمن المغصوب، لعدم تحقّق الغصب بإزالة اليد؛ لأن العقار في محله بلا نقل، والتبعيد في المالك عنه فعل في المالك لا في العقار نفسه لكي نوجب عليه الضمان، فكان الحال كما إذا أبعد المالك عن المواشي، وقال محمد بن الحسن: يضمنه بالقيمة لتحقّق إثبات اليد الغاصبة التي يترتّب على ثبوتها زوال يد المالك، وذلك لاستحالة اجتماع اليدين.

وفي ذلك يقول الكاساني (رحمه الله) في تعليل رأي الإمام محمد بن الحسن: «إنه إزالة يد المالك عن ماله، والفعل في المال ليس بشرط، وقد وجد تفويت يد المالك عن العقار؛ لأن ذلك عبارة عن إخراج المال من أن يكون منتفعًا به في حق المالك، وإعجاز المالك عن الانتفاع به، وهذا كما يوجد في المنقول يوجد في العقار، فيتحقّق الغصب»[1].

وقد اتفقوا على أن البناء إذا انهدم بفعل الغاصب فإنه يضمنه؛ لأن فعله إتلاف، والعقار يضمن بالإتلاف.

## في المكيال والميزان:

لو قال المقرّ: عليّ قفيز حنطة أو مدّ حنطة أو رطل أو مَنٌّ شعيرٍ أو غيره، فإن إقراره ذلك يعتبر على وفق وزن البلد الذي أقرّ فيه.

(١) بدائع الصنائع ١٤٦/٧، وينظر: المغني ٢٨٩/٥، الفقه الإسلامي وأدلّته ٨/ ٦١٠٤، القضاء ووسائله ص ١٠٥.

**في الوزن والعدد:**

لو قال المقر: عليّ ألف درهم، فإنه على ما يتعارفه أهل البلد من الأوزان والأعداد.

ولا بدّ من ملاحظة أن المعتمد اليوم في عصرنا الحاضر في الأموال العدد لا الوزن؛ لذلك فلو قال المقر: له عليّ ألف دينار ذهبًا أو فضّة، فإن إقراره ينصرف إلى العدد، فيلزمه بهذا المبلغ عددًا لا وزنًا؛ لأن الأوزان متّخذة في سكّ النقود[١].

**صيغة التصغير:**

أمّا لو قال المقرّ: لفلان عليّ دريهم أو دنينير بصيغة التصغير، فإنّه يلزمه درهم كامل ودينار كامل تامّ؛ لأن التصغير يذكر لصغر الحجم، أو قد يذكر لاستحقار الدرهم، قال ابن قدامة رحمه الله: «وإن قال له عليّ درهم كبير لزمه درهم من دراهم الإسلام لأنه كبير في العرف، وإن قال: له عليّ دريهم فهو كما لو قال درهم؛ لأن الصغير قد يكون لصغره في ذاته أو لقلّة قدره عنده وتحقيره، وقد يكون لمحبّته؛ كما قال الشاعر:

بذيالك الوادي أهيم ولم أقل ... بذيالك الوادي وذياك من زهد
ولكن إذا ما حبّ شيء تولعت ... به أحرف التصغير من شدّة الوجد. . .»[٢]

**إطلاق الإقرار بجمع الدراهم أو الدنانير:**

لو قال المقرّ: لفلان عليّ دراهم أو دنانير فيصدق على ثلاثة فأكثر، وذلك لأن أقلّ الجمع ثلاثة. ولو قال المقرّ: عليّ دراهم كثيرة، فإنه يصدق في عشرة دراهم عند أبي حنيفة، لأنه جعل الكثرة صفة الدراهم وأكثر ما يستعمل فيه اسم الدراهم هو العشرة، بدليل أنه إذا زاد على العشر يقال: أحد عشر درهمًا واثنا عشر درهمًا، ولا يقال دراهم، فكانت العشرة أكثر ما يستعمل فيه اسم الدراهم فلا تلزمه الزيادة عليها.

ومثل ذلك يقال فيما لو قال: له عليّ مال عظيم أو كثير؛ وذلك لأن المقرّ وصف المال بالعِظَم والعشرة لها عِظَمٌ. قال الكاساني (رحمه الله): «إنه وصف المال

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٨/ ٦١٠٥.

(٢) المغني ٥/ ٢٩٤، وينظر: مقدمة تحقيق كتاب الإقرار من المحيط البرهاني ص ٦٢، الفقه الإسلامي وأدلّته ٨/ ٦١٠٥، القوانين الفقهية ص ٣١٢.

بالعظم والعشرة لها عظم في الشرع، ألا ترى أنه علّق قطع اليد بها في باب السرقة، وقدر بها البضع وهو المهر في النكاح»[١].

وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أنه لا يصدق في أقلّ من مائتي درهم؛ لأن المقرّ به دراهم كثيرة وما دون المائتين في حدّ القلة، ولهذا لم يعتبر ما دونه حدًّا للنصاب في الزكاة المالية، وأجابوا عن توجيه رأي أبي حنيفة رحمه الله بأن المشهور أن العشرة لا تستعظم في عرف الناس، وإنما المستعظم هو النصاب، ولهذا استعظمه الشرع، فجعل وجوب الزكاة معلقًا بوجوده، فكان هذا أقلّ ما استعظمه الشرع عرفًا، فلا يصدق في أقلّ من ذلك[٢].

وذهب المالكية إلى أن الذي يلزمه أربعة دراهم، وقيل: تسعة دراهم، وقيل: مائتا درهم؛ كقول الصاحبين[٣].

والإمامية يرون أن الجمع المنكر في الإقرار يحمل على الثلاثة[٤].

### في الإقرار بلفظ شيء:

إذا قال: له عليَّ شيء، لزمه أن يبيّن ما له قيمة، لأنه أخبر عن الوجوب في الذمّة، وما لا قيمة له، لا يجب فيها، فإذا بيَّن غير ذلك، يكون رجوعًا.

ولو بيَّن ما له قيمة مما يثبت في الذمة، كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب، صحّ منه ذلك لزمه ما بيَّن.

وكذا لو قال: غصبت منه شيئًا، نقل قاضي زاده عن المبسوط أنّه لو قال رجل: غصبت من فلان شيئًا، فالإقرار صحيح، ويلزمه ما بيَّن به، ولا بدّ أن يبين شيئًا هو مال؛ لأن الشيء حقيقة اسم لما هو موجود، مالاً كان أو غير مال، إلا أن لفظ الغصب دليل على المالية فيه، فإن الغصب لا يرد إلا على ما هو مال، وما ثبت بدلالة اللفظ فهو كالملفوظ؛ كقوله: اشتريت من فلان شيئًا، يكون إقراره بشراء ما هو مال، لأن الشراء لا يتحقق إلّا فيه.

ولا بدّ أن يبيّن ما لا يجري فيه التمانع بين الناس، فإذا فسّره بحبة حنطة لا يقبل منه شيء؛ لأن الإقرار بالغصب دليل على أن المغصوب كان ممنوعًا من جهة

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٠، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٨/ ٦١٠٥ ـ ٦١٠٦.

(٢) ينظر: المصادر السابقة، المغني ٥/ ٣١٥ ـ ٣١٦، شرائع الإسلام ٣/ ١٤٦.

(٣) القوانين الفقهية ٣١٢.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام ٣/ ١٤٦.

صاحبه حتى غلب الغاصب عليه فغصبه، وهذا مما يجري فيه التمانع، فإذا بيَّن شيئًا بهذه الصفة قبل بيانه؛ لأن هذا بيان مقرّر لأصل كلامه، وبيان التقرير يصح موصولاً كان أو مفصولاً، ويستوي أن يبيّن شيئًا يضمن بالغصب أو لا يضمن، بعد أن يكون مما يجري فيه التمانع، حتى إذا بيَّن أن المغصوب فأقول قوله، وكذلك إذا بين أن المغصوب دار فإن القول قوله، وإن كانت لا تضمن بالغصب عند أبي حنيفة.

قال: واختلف المشايخ فيما إذا بين أن المغصوب زوجته أو ولده، كأن يقول: ما غصبته منك هو زوجتك أو ولدك، فمنهم من يقول بقبول بيانه؛ لأنه موافق لمبهم كلامه، فإن لفظ الغصب يطلق على الزوجة والولد عادةً، والتمانع فيهما يجري بين الناس أكثر مما يجري في الأموال.

وأكثرهم على أنه لا يقبل بيانه بهذا، لأن حكم الغصب لا يتحقّق إلّا فيما هو مال، فبيانه بما ليس مالاً يكون إنكارًا لحكم الغصب بعد إقراره بسببه، وذلك غير صحيح منه، والرأي الأول هو اختيار مشايخ العراق، كما نقل ذلك عن (الإيضاح) وذكره صاحب العناية، والرأي الثاني هو اختيار مشايخ ما وراء النهر، وقد رجحه في العناية وعليه أيضًا في الهداية.

وللشافعية أنّه لو قال: له عليَّ شيء قبل تفسيره بكل ما يتموّل مما يسدّ مسدًّا، أو يقع موقعًا من جلب منفعة، أو دفع ضرر.

وصحّ تفسيره حتى بما لو قلّ أو أدنى حد؛ كالفلس لصدق اسم الشيء عليه، بل قالوا ـ في الأصح عندهم ـ بصحة تفسيره بما لا يتموّل كحبة حنطة، أو قمع باذنجانة، أو قشرة فستقة، أو جوزة، وذلك لصدق اسم الشيء على كل واحد ما ذكر مع كونه محترمًا يحرم أخذه ويجب ردّه، وعلى هذا مذهب الحنابلة، قال ابن قدامة: «وإن فسره بما لا يتموّل عادةً كقشرة جوزة أو قشرة باذنجانة لم يقبل إقراره؛ لأن إقراره اعتراف بحقّ عليه ثابت في ذمّته، وهذا لا يثبت في الذمّة».

والظاهر من مذهب المالكية أنه يقبل تفسيره بأقلّ ما يتموّل.

ولو فسّره بما ليس مالاً في الشرع، كالخمر والخنزير والميتة لم يقبل.

ولو فسّره بكلب يجوز اقتناؤه، أو جلد ميته غير مدبوغ، ففيه وجهان:

**أحدهما**: يقبل لأنه شيء يجب ردّه عليه، وتسليمه إليه، فالإيجاب يتناوله.

**الثاني**: لا يقبل لأن الإقرار إخبار عمّا يجب ضمانه وهذا لا يجب ضمانه.

ولو أقرّ بمال واستثنى منه، وكان المستثنى بلفظ (شيء) قبل تفسيره بأقلّ من نصف المبلغ في مذهب الحنابلة؛ لأن الشيء يحتمل القليل والكثير، لكن لا يجوز استثناء الأكثر عندهم، فتعيّن حمله على ما دون النصف.

فلو قال: له عليَّ ألف إلا شيئًا قبل تفسيره بأقل من خمسمائة فما دونها، والباقي هو المقرّ به[١].

والظاهر أن مقتضى مذهب المالكية والشافعية والحنفية أنه يقبل تفسيره بأكثر من النصف بناءًا على صحة استثناء الأكثر عندهم كما سيجيء بحثه، فلو قال: له عليَّ ألف إلا شيئًا، وفسّره بستمائة مثلًا أو أكثر صحّ منه ذلك، والباقي مقرٌّ به.

### في الإقرار بلفظ (حق):

إذا قال: له عليَّ حق، فإن المعتبر في تفسير هذا هو حق الإنسان حيث يلزم به قبل المقرّ له؛ لأن إقراره إخبار عن الوجوب في الذمّة.

فإذا فسّره بحدّ قذف يجب عليه، واحتمل ابن قدامة أنه لا يقبل؛ لأنه لا يؤول إلى مال، قال: والأوّل أصحّ؛ لأن ما ثبت في الذمّة صحّ أن يقال: هو عليَّ.

وإن فسّره بحق شفعة قبل؛ لأنه حق واجب ويؤول إلى المال.

ولو فسّره بردّ السلام، أو تشميت العاطس، أو عيادة المريض، ونحو ذلك لم يقبل؛ لأنه يسقط بفواته فلا يثبت في الذمّة، وهذا الإقرار يدلّ على ثبوت الحق في الذمة، واحتمل ابن قدامة جواز تفسيره بذلك إذا أراد أن حقًّا عليه هو ردّ السلام إذا سلّم أو تشميته إذا عطس[٢].

ونقل عن المحيط والمستزاد والكافي أنّه لو قال: لفلان عليَّ حق، ثم قال مفصولاً: عنيت به حقّ الإسلام، لا يصدق، وإن قال موصولاً يصدق؛ لأنه بيان يعتبر باعتبار العرف، لأنه لا يراد به في العرف حق الإسلام، وإنما يراد به حقوق مالية[٣].

---

(١) لطلب الزيادة والتفصيل ينظر: حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٢٤٩.

(٢) ينظر: حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٢٥٤.

(٣) ينظر: تكملة فتح القدير ٦/٢٨٦.

**في الإقرار بلفظ (مال):**

إذا قال: له عليَّ مال قبل تفسيره بقليل المال وكثيره في مذهب الحنابلة والشافعية والحنفية؛ لأن كل ذلك مال، فإنه اسم لما يتموّل به، ونقل عن أبي حنيفة أنه لا يقبل تفسيره بغير المال الزكوي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: الآية ١٠٣]، وقوله: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ﴾ [الذاريات: الآية ١٩].

وللمالكية أقوال، كما حكى بعض أصحاب مالك.

**أحدهما:** كمذهب الجمهور، لكن مع يمينه، قال ابن جزي: «ولو قال: له عليَّ مال، قبل ما يفسر به ولو حبّة أو قيراطًا ويحلف».

**الثاني:** لا يقبل في أقلّ من نصاب الزكاة، وقيل في ربع دينار.

**الثالث:** ما يقطع به السارق، ويصح مهرًا[(١)].

أمّا لو وصف المال بأنه عظيم، أو جليل، أو خطير، أو كثير، فقد حكي عن أبي حنيفة، إنه لا يقبل تفسيره بأقلّ من عشرة دراهم، وهي نصاب السرقة، لأنه مال عظيم، حيث تقطع به اليد المحترمة[(٢)].

وعنه أيضًا أنّه لا يقبل بأقل من مائتي درهم، وبه قال الصاحبان، لأنه أقرّ بمال موصوف، فلا يجوز إلغاء الوصف، والغنى بالنصاب وهو مال عظيم حقّ اعتبر صاحبه غنيًا؛ كما قال في الهداية.

وذهب الحنابلة والشافعية إلى جواز تفسيره بالقليل والكثير؛ لأن العظيم والكثير ونحو ذلك لا حدّ له في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف، ويختلف الناس فيه، فمنهم من يستعظم القليل، ومنهم من يحتقر الكثير، فلم يثبت في ذلك حدّ يرجع إلى تفسيره به؛ ولأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى ما دونه، ويحتمل أنه أراد بالعظيم عنده لفقر نفسه ودناءتها، أو لحاجته إلى أدنى مال، هكذا قالوا.

واختلف أصحاب مالك في ذلك على أقوال، إذ لم يرووا عنه في ذلك شيئًا، فمنهم من قال: هو كإقراره بمال فقط، فيرجع في تفسيره إليه، ومنهم من قال: يقبل

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٥/١٥٦.

(٢) ينظر: حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٢٥١.

بيانه بأقلّ نصاب من نصب الزكاة، وقال آخرون: يقبل بمقدار الديّة، وقال غيرهم: يلزمه ما يستباح به البضع أو القطع.

وذهب الليث بن سعد إلى أنه لا يقبل تفسيره إلا باثنين وسبعين درهمًا فيما لو وصف المال بأنه كثير، قياسًا على قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ [التوبَة: الآية ٢٥]، وكانت غزوات النبيّ ﷺ وسراياه اثنتين وسبعين، وهذا بعيد فيما يبدو.

هذا إذا قال من الدراهم، أمّا إذا قال: له عليّ مال عظيم ونحوه من الدنانير، فالتقدير فيها بعشرين مثقالاً؛ لأنه نصاب الزكاة في الذهب[١].

ولو قال: عظيم من الإبل، فالتقدير فيها بخمس وعشرين، قالوا: والحاصل أنه إذا بيّن بجنس من أجناس الأموال الزكوية، فاعتبر أقلّ ما يكون نصابًا في ذلك الجنس، وفي غير مال الزكاة يقدر بقيمة النصاب[٢].

ولو قال: له عليّ دراهم كثيرة، قال أبو حنيفة: لا يصدق في أقلّ من عشرة، وقال الصاحبان: يلزمه مائتا درهم.

واختلف أصحاب مالك على ثلاثة أقوال، أحدهما: ما زاد على ثلاثة دراهم، الثاني: تسعة دراهم، الثالث: كقول الصاحبين.

وقال الشافعي وأحمد: لا يقبل تفسيره بها بأقلّ من كمال الجمع وهو ثلاثة، وبه قال محمد بن الحكم عن المالكية.

ولو قال: له عليّ دراهم، فهي ثلاثة؛ لأنها أقل الجمع إلّا إذا بيّن أكثر منها، لأن اللفظ يحتمله.

### في عطف المعلوم على المبهم:

كما لو قال: له عليّ مائة ودرهم، أو مائة وعبد، أو فرس، ونحو ذلك فقد اختلف الفقهاء في تفسير المبهم على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: وهو مذهب الحنفية، بأنه إذا كان الإقرار بالمفسّر مما يثبت في الذمّة من الدراهم أو الدنانير، أو المكيلات، أو الموزونات، أو المعدودات المتقاربة،

(١) حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٢٥٢. (٢) ينظر: تكملة فتح القدير ٦/ ٢٨٩.

كان المبهم من جنس المفسّر استحسانًا، وجه ذلك أن الناس يستثقلون تكرارهم الدراهم في كل عدد، فيكتفون بذكرها في آخره.

والقياس عندهم أن لا يفسر المبهم بالمعلوم، والمرجع في تفسيره إلى المقر، وجه ذلك أن المائة مبهمة، والمبهم يحتاج إلى التفسير، ولا تفسير له هٰهنا بطريق العطف؛ لأن العطف ليس بيانًا ولا تفسيرًا، لاقتضائه المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فبقيت المائة على إبهامها، والمرجع في تفسيرها إلى المقرّ، ويلزمه المعلوم في الحال.

أمّا في غير ما يثبت في الذمة، فالمرجع في تفسير المبهم إلى المقرّ، ولا يلتفت إلى المعلوم للتفسير به، ويكون المعلوم هو اللازم في الحال لصراحة الإقرار به، فلو قال: له عليّ مائة وثوب، أو شاة لزمه ثوب، أو شاة في الحال، ويرجع إليه في تفسير المبهم.

وجه الفرق بين الاثنين - أي بين الإقرار بالمفسّر الذي يثبت في الذمّة وما لا يثبت - أن ما يدخل في الذمّة كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود المتقارب يكثر استعماله بين أناس لكثرة وجوبه، وكثرة وجوبه بكثرة أسبابه، فاستثقل الناس تكرار الدرهم أو الدينار، ونحوهما مما يدخل في الذمة، فجاز على وجه الاستحسان تفسير المبهم بالمعلوم من الصيغة في مثل ذلك، وهذا بخلاف الثوب والشاة ونحوهما، فإن الثوب لا يثبت في الذمّة دينًا إلا في عقد السلم كما نصّوا عليه، والشاة لا تثبت دينًا في الذمّة أصلاً، فيكون المقتضي عندئذٍ - وهو استثقال التكرار - منعدمًا، فيبقى هذا القسم على الحقيقة، وهو أن يكون بيان المجمل إلى المجمل، لا إلى المعطوف لعدم صلاحية العطف للتفسير إلّا عند الضرورة وقد انعدمت هٰهنا.

**القول الثاني**: وهو مذهب مالك، والشافعي، ويقضي ببقاء المبهم على إبهامه حتى يفسّره المقرّ بما شاء له من تفسير، ولا يلتفت إلى المعلوم ليفسّر به، فلو قال: له عليّ مائة ودرهم، أو عبد، أو فرس، وغير ذلك، يلزمه المعلوم في الحال، ويرجع إليه في تفسير المبهم.

وجه ذلك أن المعلوم معطوف على المبهم بواو العطف، والعطف بها يقتضي المغايرة بين المتعاطفين، لا التفسير والبيان، فإنهما يقتضيان الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه[1].

---

(١) ينظر: حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٢٥٧.

**القول الثالث:** وهو مذهب أحمد بن حنبل، ويقضي بأن المبهم مفسّر بالمعلوم مطلقًا، سواء كان المعلوم مما يثبت في الذمّة أو لا يثبت، فالمرجع في تفسير المبهم إلى المعدوم ذاته، فلو قال: له عليَّ مائة درهم، كانت كلها دراهم، أو قاله: له عليّ مائة وثوب أو فرس، كانت كلّها أثوابًا، وأفراسًا[1].

وهذا يرجع فيما نصّ عليه البهوتي[2] إلى أن العرب تكتفي بتغيير إحدى الجملتين عن الأخرى، واستدلّ على ذلك بوجهٍ عام بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَـٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا ﴿٢٥﴾﴾ [الكهف: الآية ٢٥].

## في عطف المبهم على المعلوم:

كما لو قال: له عليّ درهم ومائة، أو قال: فرس ومائة، ونحو ذلك، فالظاهر من مذاهب الفقهاء قيام الخلاف السابق في عطف المعلوم على المبهم، لعدم الفرق في الصياغة اللغوية بين الصيغتين[3].

## في الإقرار بالحدود وشروطه:

الحدود: جمع حدّ، وهو في اللغة بمعنى المنع، ومنه سمّي البواب والسجان حدّادًا، في اصطلاح السابقين، وذلك لمنع الأول الناس من الدخول، والثاني من الخروج، وسمّي اللفظ الجامع المانع المعرف للماهية حدًّا؛ لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره.

وحدود الدار نهاياتها، وحدود الله محارمه؛ لأنها ممنوع عنها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٧].

فما حدّه الشارع وقدره فلا يجوز أن يتعدّى؛ كتزوّج الأربع مثلاً[4].

وحدود الله أيضًا أحكامه، لأنها تمنع من التخطّي إلى ما وراءها، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٩].

وفي اصطلاح الشرع: الحدّ اسم لعقوبة مقدّرة واجبة لله تعالىٰ.

فيخرج بالمقدرة التعزير؛ لأنه ليس عقوبة مقدّرة، فقد يكون بالضرب أو بالحبس أو بغيرهما.

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣. (٢) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٤٨٣.
(٣) ينظر: حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٢٥٨.
(٤) ينظر: كشاف القناع ٦/ ٧٧.

وخرج أيضًا القصاص، فإنه وإن كان عقوبة مقدّرة لكنه يجب حقًّا للعبد، حتى ليجري فيه العفو والصلح.

ومعنى التقدير في العقوبة أن الشارع عيّن نوعها وبيّن مقدارها، ولم يترك اختيارها، أو تقديرها إلى وليّ الأمر من القضاة وغيرهم.

ومعنى نسبة الحدود إلى الله تعالىٰ وكونها واجبة له أنها مشروعة لصالح جماعة الناس[1]، وهو دفع للفساد عنهم وتحقيق الصيانة لمصالحهم.

فكلّ جناية يرجع فسادها على الناس، ومنفعة جزائها يعود إليهم كل الجزاء الواجب بها حقًّا لله تعالىٰ تأكيدًا لتحصيل المنفعة ودفع المضرّة والفساد عنهم، كيلا يسقط بإسقاط العبد.

ففي حدّ الزنا صيانة الأنساب والأبضاع عن التعرّض، وفي حدّ السرقة وقطع الطريق صيانة الأموال والأنفس، وفي حدّ الشرب صيانة الأنفس والأموال والأبضاع جميعًا بواسطة صيانة العقول عن الزوال أو الاستتار بالسكر، وفي حدّ القذف صيانة للأعراض من الطعن، وذكر المثالب.

ولهذا سمّيت العقوبات المذكورة حدودًا، لأنها تمنع ابتداء العارف بشرعيّتها، من ارتكاب الفعل الموجب لها، كما يمنع إيقاعها على الفاعل من العود إلى الفعل.

وذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الحدّ بأنّه: عقوبة مقدّرة شرعًا[2].

ومقتضى هذا دخول جرائم القصاص والدية مع الحدود؛ لأن عقوباتها مقدّرة شرعًا.

لكن المشهور هو تخصيص لفظ الحدّ بجرائم الحدود وعقوباتها دون غيرها.

قال في البحر الرائق: «. . . وخرج القصاص ـ أي يكون الحدّ منسوبًا إلى الله تعالىٰ، فيما عرف به الحدّ فيه وفي غيره ـ لأنه حق العبد فلا يسمّى حدًّا اصطلاحًا على المشهور».

والأصل لدى الفقهاء إطلاق لفظ الحدّ على العقوبة كما تبيّن، لكن أطلق أيضًا على جرائم الحدود تجوّزًا، فيقال: ارتكب فلان حدّ الزنا، في الوقت الذي يقال فيه: إن حدّه هو الرجم أو الجلد ونحو ذلك من العقوبات المقدّرة.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٥٦.

(٢) ينظر: فتح القدير ٤/١١٣، الإقناع ٤/٢٤٤.

وجه هذا هو تعريف الجريمة بعقوبتها، باعتبارها جريمة ذات عقوبة مقدّرة شرعًا.

وجرائم الحدود هي: الزنا، والقذف، والشرب، والسرقة، والحرابة، والردَّة، والبغي في مذهب الجمهور.

وقد جعل ابن حزم جريمة جحد العارية مكان حدّ البغي.

وقد جعلت بعض الحدود حقًّا خالصًا لله تعالىٰ باعتبار عموم النفع بإيقاع الجزاء فيها، وصيانة مصالح الناس من وراء ذلك، من ذلك حدّ الزنا، وحدّ الشرب، وحدّ السرقة على قول جمهرة من الفقهاء؛ كما سيأتي بيانه.

ومن الحدود ما يشترك فيها حقّ لله تعالىٰ، وحق العبد، وقد يكون حقّ الله فيها غالبًا على حقّ العبد؛ كالسرقة في مذهب البعض، نظرًا إلى تعلق مصالح الناس على المدى القريب والبعيد في تشريع العقوبة الزاجرة فيها، وحقّ العبد مقصور على المالية فقط؛ إذ ينحصر في استرداد العين إذا كانت قائمة أو في ضمانها بالقيمة. أمّا القطع فهو حقّ الله تعالىٰ لدرء مفاسد السرقة ومخاطرها عن الناس[١].

وذهب البعض الآخر إلى أن السرقة حقّ خالص لله تعالىٰ.

ومن الحدود التي يغلب فيها حقّ العبد على حقّ الله تعالىٰ في مذهب جماعة هو حدّ القذف، وبالعكس قال آخرون[٢].

والنظر في ذلك كلّه يرجع إلى اعتبارات مختلفة في التفريق والتمييز أساسها الاختلاف في تقدير مدى الخطورة المترتّبة عن ارتكاب جرائم الحدود بالنسبة لمجموع الناس في الظاهر مما نعلمه.

والإقرار بالحدود يشترط لصحته نوعان من الشروط، نوع يعمّ الحدود كلّها، ونوع يخص البعض دون البعض.

وأمّا الإقرار في غير مقام الدعوى، وإن كان صريحًا بالنطق، فلا يصح أيضًا في الحدود؛ لاشتراط كون الإقرار في مجلس القضاء.

---

(١) ينظر: حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٢٨٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٥٢.

أمّا شروط المقرّ له في الحدود، فعلى البيان التالي: الحد إذا كان حقًّا خالصًا لله تعالىٰ، فالمقرّ له في الظاهر هو الله جلّ شأنه، وفي الواقع عموم الناس؛ لأن المصلحة في الحدّ مقصود بها صيانة حقوق المجموع، ودرء الخطر والمفسدة عنهم[1].

ففي اشتراط معلومية المقرّ له يكون الأمر واضحًا بالنسبة إلى الله عزّ وجلّ.

وفي شرط أهلية الاستحقاق، فإنه تعالىٰ يستحق إيقاع الحدّ على مرتكب موجبة؛ لأن الحدّ طلبه وتكليفه قبل ذوي الشأن من مرتكبي موجهات الحدود.

ومحل ظهور هذا الاستحقاق بالنسبة إلى الله تعالىٰ يكون في صورة ما إذا ارتكب شخص موجب حدّ فيقرّ بالحدّ قبل الله تعالىٰ؛ لأنه هو المقرّ له في الظاهر كما بيّنّا.

ويتّجه هذا الاستحقاق في كون الحدّ طلبًا منه تعالىٰ على وجه الإلزام والجبر، فإذا امتنع المقرّ تعنّتًا من إيقاع الحد عليه وهو البارئ عزّ شأنه.

وأمّا شرط أهلية التملك بالنسبة إليه تعالىٰ في كونه مقرًّا له بالحدّ الخالص، فهذا ظاهر لأن له ملكوت كل شيء.

ومحل ظهور التملك يكون في مثل الصورة السابقة من الاعتراف بموجب الحدّ الخالص لله، أو الذي له فيه حق مع حق العبد، والحال في ذلك أن الله سبحانه وتعالىٰ يملك على المعترف أمر إيقاع الحد عليه جهرًا.

ويتّجه تملكه تعالىٰ للحدّ قبل مرتكب موجبة في كونه تعالىٰ ملك الأمر بإيقاع الحدود على مرتكبي موجباتها، فإذا امتنع الجاني من إيقاع الحد عليه، فإنه يكون بذلك قد عارض ملك الله فيما أمر به من إجراء الحدود.

أمّا إذا كان الحد مشتركًا في الاستحقاق والتملّك بين الله تعالىٰ والعبد سواء، كان حقّ الله هو الغالب أم حق العبد، فإن المقرّ له في ذلك هو الباري تعالىٰ والعبد. أمّا بالنسبة لحقّ الله تعالىٰ، فقد بيّنّا محل ظهوره ووجه الاستحقاق والتملّك فيه.

هذا ويشترط في الحدود باعتبارها مقرًّا بها الشروط الخاصة الآتية:

---

(١) ينظر: حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٢٨٩.

**الشرط الأول:** يشترط أن يكون الإقرار بالحدود في مجلس القضاء، فإن لم يكن لم يجز الإقرار، وقد استدلّ على ذلك بأن إقرار ماعز كان عند رسول الله ﷺ، حتى لقد قضوا أنه لو أقرّ في غير مجلس القضاء وشهد الشهود على إقراره، لا تقبل شهادتهم؛ لأنه إن كان مقرًا فالشهادة لغو، لأن الحكم للإقرار لا للشهادة، وإن كان منكرًا فالإنكار منه رجوع، والرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة حقًّا لله تعالىٰ صحيح.

والظاهر في علّة ذلك هو الاحتياط لدرء الحدود، نظرًا إلى ما فيها من آثار خطيرة يمكن الجاني أن يتدارك أمره فيها بالرجوع، وقد جاز له ذلك شرعًا، فإذا قيل بلزوم الشهادة على الإقرار بالحدود الحاصل في غير مجلس القضاء انتفى معنى الاحتياط فيه، فيكون شأن ذلك شأن سائر الأقضية بالشهادة في الأموال وسائر الحقوق؛ إذ ليس للقاضي أن يمتنع في مثل ذلك عن القضاء وفق الشهادة.

**الشرط الثاني:** في العدد في الإقرار، وفي ذلك تفصيل وخلاف على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** وهو مذهب أبي يوسف وابن أبي ليلى من الأحناف والزيدية، ويقتضي باشتراط العدد في الإقرار بالحدود بحسب عدد الشهود فيها، وهذا مخصوص بالحدود التي يصحّ فيها الرجوع عن الإقرار بها؛ كما نقل ذلك عن أبي يوسف[١].

وعليه، فقد قضوا وفقًا لذلك أن يكون الإقرار بالزنا أربع مرات كما في عدد الشهود فيه، ومرتين في كل من السرقة والشرب.

وجه هذا القول إن هذه الحدود هي خالص حقّ الله تعالىٰ، فيلزم فيها مراعاة الاحتياط باشتراط العدد في الإقرار بها، ففي الزنا يكون أربع مرات على نحو البيّنة في إثبات الزنا، وهي أربعة شهود.

أمّا في السرقة والشرب، فيلزم أن يكون الإقرار بكل واحد منهما مرتين، لأن كل واحد منهما يثبت بنصف ما يثبت به الزنا، وهو شهادة شاهدين، فكذلك الإقرار.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٥٠، كشاف القناع ٦/ ٩٨ ـ ٩٩، الروض النضير ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠٤، البحر الزخّار ٥/ ١٥٢.

**القول الثاني**: وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد على تفصيل، بالتفريق بين الإقرار بالزنا وغيره من سائر الحدود، فقالا بوجوب عدد الأربع في الإقرار بالزّنا، وبغيره يكتفي بالإقرار مرّة واحدة.

واستدلّوا على ذلك بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله، إنّي زنيت، فأعرض عنه فتنحّى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلمّا شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ، فقال: **«أبك جنون»**؟ قال: لا، قال: **«فهل أحصنت»**؟ قال: نعم، فقال النبيّ ﷺ: **«اذهبوا به فارجموه»**[(١)]».

وجه الاستدلال فيما ذكره صاحب البدائع أنه لو كان الإقرار مرّة واحدة مظهرًا للحدّ لما أخّره رسول الله ﷺ إلى الأربع؛ لأن الحدّ بعدما ظهر وجوبه للإمام لا يحتمل التأخير.

أمّا وجه الاقتصار على الزنا في اشتراط العدد في الإقرار بعدد الشهادة، فلورود النص المذكور بذلك خاصّة.

**القول الثالث**: وهو مذهب الشافعي ومالك، وبه قال داود وأبو ثور والطبري والحسن البصري.

ويقضي بأن العدد ليس بشرط في الإقرار بالحدود جميعًا، في الأصل عندهم كسائر الأقارير بالحقوق مستدلّين بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما، بقوله ﷺ: **«اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»**[(٢)]، ولم يذكر عددًا، فلو كان العدد معتبرًا لذكره النبيّ ﷺ لأنه في مقام البيان، ولا يؤخّر في وقت الحاجة، وعليه يكتفي الإقرار مرّة واحدة.

وقيل أيضًا في وجه هذا القول: إن الإقرار إنما صار حجّة في الشرع لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب، وهذا المعنى عند التكرار والتوحّد سواء؛ لأن الإقرار إخبار، والخبر لا يزيد رجحانًا بالتكرار، سواء كان ذلك في الإقرار بالزنا أم بسائر الحدود الأخرى[(٣)].

---

(١) الحديث متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري ٨/٢٠٥، صحيح مسلم ٥/١١٦.

(٢) الحديث متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري ٨/٢٠٨، صحيح مسلم ٥/١٢١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٥٠.

ورد أصحاب هذا القول حديث ماعز بشأن التكرار فيه بأنه قد اضطربت فيه الروايات في عدد الأقارير، فقد جاء فيها: أربع مرات ومثله في حديث جابر بن سمرة عند مسلم، ووقع من طريق أخرى عند مسلم أيضًا مرتين أو ثلاثًا، ووقع في حديث عنده أيضًا، في طريق أخرى: «فاعترف بالزنى ثلاث مرات».

وردّوا أيضًا بأن قوله ﷺ في بعض الروايات: «**قد شهدت على نفسك أربع شهادات**»، إنما هو حكاية لما وقع منه، فالمفهوم غير معتبر، وما كان ذلك إلّا زيادة في الاستثبات والتبيين، ولذلك سأله ﷺ عمّا لو كان به جنون أو كان شارب خمر كما في رفض آخر للحديث برواية (بريدة)، وأمر رسول الله ﷺ من يشمّ رائحته، كما جعل يستفسره عن الزنى لأجل الشبهة التي عرضت في أمره.

وقد رُوِيَ أيضًا أن (الغامدية) قالت لرسول الله ﷺ: أتريد أن تردّني كما رددت ماعزًا؟

فعلم أن الترديد ليس بشرط في الإقرار، وعلى فرض التسليم بعدم الاضطراب في الحديث، وبأنه أقرّ أربع مرات، فهو فعل من غير أمره ﷺ ولا طلبه، بل فعله المعترف من تلقاء نفسه، وتقريره ﷺ دليل على جوازه لا على شرطيّته.

ولنا من بين هذه الأقوال الثلاثة أن العدد في الإقرار بالحدود لا ينبغي القول بوجوبه، كما ذهب إليه أصحاب القول الأول قياسًا على الشهادة في الحدود؛ لأنه قياس مع الفارق.

ففي الزنا وجب عدد الأربع في الشهود لغايتين، كما يبدو لنا:

الأولى: زيادة الاحتياط في درء الحدّ ما أمكن نظرًا إلى أن الستر أفضل من الكشف، كما هو معلوم في الشرع الشريف، وفي اشتراط الأربع معنى الستر.

ومحل ظهور هذا الاحتياط متصوّر في أن اجتماع أربعة شهود على فعل الزنا أمر غير سهل، لا سيما إذا علمنا أن الزناة يحتاطون لذلك كثيرًا، بحيث يصل بهم حذرهم في أغلب الأحيان إلى حال يجعلون فيها اطّلاع الفرد الواحد عليهم أمرًا غير ميسور، فمن باب أولى أن يتعذّر ذلك على أكثر من واحد.

وهذا لا يتجه في الإقرار لأن اتّضاح الزنا يكون بسبب الزاني نفسه بطريق الاعتراف، فلا يكون لاشتراط العدد في الإقرار زيادة نفع في الكشف والإيضاح.

**الثانية**: زيادة الاحتياط في تقليل تهمة الكذب في الشهود.

فقد تكون شهادة الفرد مظنونة، لكن باستضافة شهادة آخرين تعتضد شهادة الفرد مما يقوّي الظن بوقوع الزنا بطريق يكون الزنا فيها بحكم المشتهر، فيحكم بها ويقضي عندئذٍ بالحدّ.

وهذا أيضًا لا يتّجه في الإقرار، لأن المقرّ غير متهم في حقّ نفسه، فبمجرد إقراره يكون قد أخبر خبرًا مصدوقًا، لا يتّهم فيه خصوصًا في مسائل الجنايات، وبالأخص إذا كان في الحدود بما فيها من أثر كبير على سمعة الجاني وخطر عظيم على نفسه أو بدنه أو طرفه.

هذا في حقّ الزنا، أمّا باقي الحدود الخالصة حقًّا لله تعالىٰ، فمحل المفارقة في القياس هو أن السرقة والشرب ونحوهما من الحدود الخالصة، وكذا الحدود المشتركة بين حقّ الله تعالىٰ وحق العبد كالقذف مثلاً، يستشهد لإثباتها شاهدان اثنان كما في الأموال وسائر الحقوق، فإذا صحّ قياس الإقرار بالحدود على الشهادة فيها أمكن القول أيضًا بقياس الإقرار بالأموال وسائر الحقوق على الشهادة فيها لكن لم يقل ذلك أحد.

وبهذا يكون المذهب المذكور غير مقبول(١).

أمّا بالنسبة للمذهب الثاني، فقد تبيّن ضعف الاستدلال فيه بشأن الزنا خاصة وضعف الوجه فيه كما بينّا ذلك. وأمّا باقي الحدود، فأصحاب المذهب متّفقون على القائلين بعدم اشتراط العدد في الإقرار بالحدود.

وعليه يكون المذهب الثالث القاضي بعدم اشتراط التكرار في الحدود جميعًا هو الراجح من بينها، والله أعلم بالصواب.

لكن ينبغي الإشارة إلى أن القول بالتكرار لا بحكم الوجوب، وإنما بحكم الندب والاستحباب، وذلك زيادة في الاحتياط ما دام الاحتياط مندوبًا في الحدود، ووجه ذلك أن وجود الروايات العديدة بشأن التكرار في الزنا يجعلنا نسترشد ونستأنس بها للقول بالندب، لا سيما إذا أوّلنا تقرير الرسول الكريم ﷺ لتكرار ماعز إقراره بالزنا بأنه دليل على الجواز، وبأن المعترفين غير ممنوعين من ذلك.

---

(١) ينظر: حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٢٩٧.

وكذلك قد صح تلقين الرسول الكريم ﷺ وصحابته رضي الله عنهم للمعترفين بالرجوع عن الحدود على سبيل الندب، كما صحّ طلب التفصيل والبيان الواضح وجوبًا على القاضي؛ وذلك لخطورة ما يتعلق بالحدود من آثار كبيرة تقع على النفس أو البدن أو الأطراف، وقد صحّ عنه ﷺ أنه كان يظهر الكراهية أمام المعترفين بالحدود، رجاء أن يرجعوا عن اعترافهم وقد جاء في الأثر عن سيّدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: «اطردوا المعترفين»[١].

كل ذلك لزيادة الاحتياط في درء الحدّ ما أمكن، فما دام الأمر كذلك فإن التكرار قد يكون في بعض الأحوال وجهًا من وجوه الاحتياط ليدرأ به الحدّ، فيفيد التكرار فائدته، لأنه بمعاودة الاعتراف مرّةً بعد أخرى قد يتهيّأ للمعترف أن يرجع عن اعترافه، وهو أمر يجوز له شرعًا، وبذلك يدرأ عن نفسه الحدّ، ومن المعلوم أن الحدود تدرأ ما أمكن إلى ذلك سبيل[٢].

**الشرط الثالث**: في تعدّد المجالس في الإقرار والاختلاف في نوعها، حيث اشترط بعض القائلين بالعدد في الإقرار بالحدود أن تتعدّد مجالس الإقرار بأن يكون كل إقرار في مجلس غير المجلس السابق، وبهذا قال الحنفية[٣].

أمّا عن نوع المجلس، فقد اختلف الفقهاء فيه هل هو مجلس المقرّ أو مجلس القاضي، فقد ذكر الكاساني عن أبي حنيفة رحمهما الله في تفسير اختلاف مجالس المقرّ أن يقرّ مرّة ثم يذهب حتى يتوارى عن بصر القاضي، ثم يجيء فيقرّ، ثم يذهب هكذا أربع مرّات[٣].

قال الكاساني رحمه الله: «الصحيح أنه يعتبر مجلس المقرّ وهو المرويّ عن أبي حنيفة، لأنه ﷺ اعتبر اختلاف مجالس ماعز حيث كان يخرج من المسجد في كل مرّة ثم يعود، ومجلسه ﷺ لم يختلف»[٣].

**الشرط الرابع**: انتفاء الشبهة، حيث يجب أن يكون الإقرار بالحدود الخالصة حقًّا لله تعالىٰ خاليًا من الشبه حيث يدرأ بها الحدّ، وفرّع الفقهاء على ذلك ما لو أقرّ شخص بأنه زنى بامرأة خرساء أو أقرّت امرأة أنها زنت بأخرس، فلا يصحّ الإقرار

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٥١، حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٢٩٨، والذي يبدو أن المراد من الأثر طرد المعترفين بالزنا خاصة، كما ذكر ذلك الإمام الكاساني رحمه الله.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٥٠ وما بعدها، حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٢٩٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٥٠.

منهما، وعلّلوا ذلك بأن من الجائز أنه لو كان المزني به يقدر على النطق لادّعى النكاح، أو أنكر الزنا ولم يدّعِ شيئًا فيدرأُ الحدّ عن المقرّ[١].

أمّا عدم التقادم، فليس بشرط لصحة الإقرار بالحدود، لأن الإقرار قضاء على النفس، فيقبل مع التقادم لعدم التهمة، بخلاف الشهادة فإنه يمنع من قبولها، لتمكن التهمة والضغينة حين يشهد بعد تقادم العهد، وقد دلّ سكوته قبل ذلك على اختيار جهة الستر، وهو مندوب له.

فإذا شهد بعد ذلك دلّ على أن الضغينة حملته على ذلك، فيكون منهما وشهادة المتّهم مردودة[٢].

وهذا لا يوجد في الإقرار، لأن الإنسان غير متّهم في الإقرار على نفسه، وعليه يقبل إقراره ويلزم به ولو تقادم العهد على الحدّ.

لكن استثني من ذلك حدّ الشرب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فقالا باشتراط عدم التقادم مع الحدّ المذكور، بناءًا على أن قيام الرائحة شرط لصحة الإقرار به، وكذا الشهادة عندهما، ولهذا لا يبقى مع التقادم[٣].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٥٠، حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٣٠١ ـ ٣٠٢.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٤٦ ـ ٥١، حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٣٠٢.
(٣) ينظر: حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٣٠٣ وما بعدها.

# المبحث الرابع
# الصيغة

الصيغة هي اللفظ الذي يظهر الإرادة من المقرّ، وما يقوم مقام اللفظ من نحو كتابة أو إشارة، ولا بدّ من إظهار الإرادة؛ إذ بدونها لا يكون الإقرار حيث لا عبرة بالإرادة الباطنة، إذ إن ما يكون في القلب هو نيّة محضة، والنيّة وحدها لا تكفي[1].

قال ابن القيّم رحمه الله: «إن الله تعالىٰ وضع الألفاظ بين عباده تعريفًا ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئًا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتّب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ولم يرتّب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ، مع العلم بأن المتكلّم بها لم يرد معانيها»[2].

**أنـواع الصيغة:**

لا يخلو الإقرار إمّا أن يكون بلفظ صريح أو بلفظ ضمني، وهو ما يسمى بالإقرار دلالة.

**الإقرار الصريح:** كأن يقول إنسان: لفلان عليّ ألف درهم، فهذا إقرار صريح واضح، لأن كلمة «عليّ» هي كلمة إيجاب في اللغة وفي الشرع؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: الآية ٩٧]، ومثل ذلك جواب الاستفهام؛ كأن يقول لرجل: هل لي عليك ألف درهم؟ فيجيبه: نعم، وذلك لأن كلمة نعم أو كلمة أجل ونحوهما تستعملان للتصديق، وهي بمثابة إعادة لكلامه؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا۟ نَعَمْ﴾ [الأعرَاف: الآية ٤٤]، فهذا كلّه من قبيل الإقرار الصريح.

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ٦/٦٣.

(٢) أعلام الموقعين ٣/١٠٥.

وكذلك لو قال: لفلان في ذمّتي ألف درهم، فهو صريح أيضًا لأن ما في الذمّة هو الدين، فيكون كلامه ذلك إقرارًا منه بالدين[١].

ويعتبر من قبيل الإقرار الصريح أن يأمر كاتبًا بكتابة الإقرار، فالأمر بكتابة الإقرار يعتبر إقرارًا حكمًا؛ لأن الإقرار كما يكون باللسان فإنه يكون بالبنان، وصورته: أن يقول للكاتب: اكتب إقرارًا لفلان عليّ ألف دينار، فإنه يعتبر إقرارًا، ولا فرق بين أن يكون الكاتب قد كتب ذلك أو لم يكتب، وفي ذلك يقول ابن عابدين (رحمه الله): «إن الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق بالإقرار، ولا فرق بين أن تكون الكتابة بطلب من الدائن أو بلا طلبه»[٢].

## الإقرار الضمني أو الإقرار دلالة:

قد يكون الإقرار بلفظ يدلّ على التزام الشيء المقرّ به ضمنًا ودلالة، وليس بصريح اللفظ، وصورته أن يقول له رجل: لي عليك ألف درهم، فيجيبه: قد قضيتها؛ لأن قوله هذا يعني أنّه قد سلم الواجب الذي يلتزم في ذمّته، فثبت من قوله إنه قد التزم في ذمّته ذلك الدين. أمّا الوفاء فإنه لا يثبت إلا بالبيّنة. قال الإمام الكاساني (رحمه الله): «وأمّا الدلالة فهي أن يقول له رجل: لي عليك ألف، فيقول: قد قضيتها؛ لأن القضاء اسم لتسليم مثل الواجب في الذمّة، فيقتضي سابقية الوجوب، فكان الإقرار بالقضاء إقرارًا بالوجوب، ثم يدّعي الخروج عنه بالقضاء، فلا يصحّ إلا بالبيّنة»[٣].

ومثل ذلك ما لو قال رجل لآخر: لي عليك ألف درهم، فيقول المخاطب: أجّلني بها، لأن التأجيل لا يكون إلّا في حقّ واجب، ولو لم يذكر الضمير لا يكون إقرارًا، لأنه عندئذ لا ينصرف إلى الكلام المذكور.

وكذلك لو ادّعى الإبراء؛ كأن يقول: أبرأتني منها، أو أن يقول: قد قضيتها، وذلك لأن الإبراء إنما يكون في مال وجب عليه، ومثل ذلك إذا ادّعى المخاطب أنها

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨، المغني ٥/٣٤٨، شرائع الإسلام ٣/ ١٤٩، الفقه الإسلامي وأدلّته ٨/ ٦٠٩٢، الموسوعة الفقهية ٦/ ٦٣، القضاء ووسائله ص ٩٤.

(٢) رد المحتار ٥/ ٦٠١ (بتصرف يسير).

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٢٠٨، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٨/ ٦٠٩٣، القضاء ووسائله ص ٩٥ ـ ٩٦، الموسوعة الفقهية ٦/ ٦٤.

صدقة أو هبة، كأن يجيبه قائلاً: تصدّقت بها عليّ أو وهبتها لي، فهذا يعتبر إقرارًا منه بها، وعليه البيّنة لإثبات أنه أخذها صدقة أو هبة[١].

## الإطلاق والتقييد في الصيغة:

لا تخلو صيغة الإقرار إمّا أن تكون مطلقة كما تقدم من الأمثلة، وإلا أن تكون مقيّدة عن طريق اقترانها بقرينة، والقرينة أن تكون مبنية على الإطلاق ـ كما يقول الإمام الكاساني رحمه الله ـ وهي القرينة التي تعين بعض ما يحتمله اللفظ بأن يكون اللفظ محتملاً لمعنيين على السواء، من غير ترجيح لمعنى على آخر، ففي هذه الحالة يصحّ بيانه وتفسيره لإقراره بغضّ النظر عمّا إذا كان بيانه متّصلاً بالإقرار أو منفصلاً، أما إذا كان لأحد الاحتمالين رجحان بحيث يسبق إلى الفهم من غير حاجة إلى قرينة، فإنه لا يصحّ بيانه عندئذ إلّا متّصلاً بحيث لا يتضمّن معنى الرجوع عن الإقرار. أمّا منفصلاً فلا يقبل منه، ويعني الفقهاء بعدم تضمّنه معنى الرجوع أن لا يتبع الإقرار بما يرفعه، إلا إذا صدقه المقرّ له، فإنه عندئذ يقبل بيانه، حتى وإن تضمّن معنى الرجوع[٢].

وبصورة عامّة، فإن القرينة إذا كانت منفصلة عن الإقرار لا تقبل عند عموم العلماء والصحابة رضي الله عنهم، قال الإمام الكاساني رحمه الله: «فأمّا إذا كان منفصلاً عنها بأن قال: لفلان عليّ عشرة دراهم وسكت، ثم قال: إلا درهمًا؛ لا يصح الاستثناء عند عامّة العلماء وعامة الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، إلّا ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنّه يصح، وبه أخذ بعض الناس»[٣].

وأمّا أن تكون القرينة صغيرة من حيث ظاهر الكلام مبيّنة حقيقة، وهذه القرينة يتغيّر بها الاسم، ولكن يتبيّن بها المراد، فكان تغييرًا في الصورة، وتبيينًا في المعنى، وله أمثلة ونماذج عدّة منها ما يلي:

### أ ـ تعليق الإقرار على المشيئة:

فهذه القرينة قد دخلت على أصل الإقرار واتّصلت به، وتعليق الإقرار على مشيئة الله تعالىٰ أو مشيئة فلان من الناس تمنع صحة الإقرار عند الحنفية؛ لأن التعليق يجعل الأمر محتملاً، والإقرار إنما هو إخبار عن كائن، والكائن لا يحتمل التعليق، وهذا ما ذهب إليه نفر من الفقهاء المالكية أيضًا؛ إذ إنه على قولهم ـ إن علق الإقرار

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٠٩٤. (٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢١٤.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٤١٢، وينظر: الموسوعة الفقهية ٦/ ٦٤.

على المشيئة لم يلزمه شيء لأنه أدخل ما يوجب الشك في كلامه، وهذا ما نحى نحوه الشافعية أيضًا[١]، وهم يعلّلون عدم لزوم الإقرار المعلّق على مشيئة الله أنّه لا سبيل إلى معرفة مشيئته سبحانه وتعالىٰ، وعليه فلا يلزمه شيء، لو قال لرجل: لك عليّ ألف دينار إن شاء الله.

وذهب الحنابلة والمالكية في المشهور عندهم إلى أن الإقرار يلزمه، وهو ما نصّ عليه الإمام أحمد (رحمه الله)[٢]، قال ابن قدامة (رحمه الله) وهو يعلّل ذلك: «إنّه وصل إقراره بما يرفعه كلّه ولا يصرفه إلى غير الإقرار، فلزمه ما أقرّ به وبطل ما وصله به، كما لو قال: له عليّ ألف إلّا ألفًا، ولأنه عقب الإقرار بما لا يفيد حكمًا آخر ولا يقتضي رفع الحكم، أشبه ما لو قال: له عليّ ألف في مشيئة الله تعالىٰ، وإن قال: له عليّ ألف إلا أن يشاء الله صحّ الإقرار، لأنه أقرّ ثم علق رفع الإقرار على أمر لا يعلم، فلم يرتفع»[٢].

### ب ـ تعليق الإقرار على شرط:

نصّ فقهاء الحنفية على أنه لو أقرّ بشيء بشرط أن يكون له خيار الشرط، فإن الإقرار عندئذٍ يكون صحيحًا ويبطل شرطه هذا؛ لأن شرط الخيار هو بمعنى الرجوع عن الإقرار، وقد تقدّم أن الإقرار بحقوق العباد مما لا يحتمل الرجوع، وذلك لأن الإقرار إخبار، والإخبار لا يقبل الخيار، لذلك لم يصحّ منه ذلك الشرط، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٣].

### ج ـ تغيير وصف المقرّ به:

إن كانت القرينة متّصلة بالإقرار، فإن وصف المقرّ به عندئذ يكون مقبولاً، كأن يقول: لفلان عليّ ألف دينار وديعة، فهو إقرار بالوديعة، أمّا إذا كان وصف المقرّ به منفصلًا كأن يسكت، ثم قال بعد ذلك: هي وديعة، فهذا لا يصحّ منه ويكون إقرارًا بالدين، لأن البيان في هذه الحالة لا يصح إلّا بشرط الوصل، أي بشرط كونه متّصلًا بلفظ الإقرار[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٢٠٩، روضة الطالبين ٤/٣٩٧، التاج والإكليل ٥/٢٢٤، الموسوعة الفقهية ٦/٦٥.

(٢) ينظر: المغني ٥/٣٤٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٢٠٩، التاج والإكليل ٥/٢٥٥، كشاف القناع ٦/٤٦٧، الموسوعة الفقهية ٦/٦٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٢٠٩، الإنصاف للمرداوي ١٢/١٨٥، كشاف القناع ٦/٤٦٧، =

**د ـ تعقيب الإقرار بالاستثناء:**

إذا كان الاستثناء من جنس المستثنى منه ومتّصلاً به، فإذا كان استثناء الأقل، فلا خلاف بين الفقهاء في جوازه، ومثاله أن يقول: لفلان عليّ عشرة دراهم إلا أربعة فيلزمه ستّة، أمّا إذا استثنى الكل من الكل، كأن يقول: لفلان عليّ عشرة دراهم إلا عشرة دراهم، فهذا استثناء باطل ويلزمه عشرة كاملة، لأنه ليس باستثناء بل هو رجوع عن الإقرار، وهو مرفوض في حقوق الآدميين(١).

وذهب الحنابلة ووافقهم أبو يوسف رحمه الله إلى أنّه لو قال: عليّ ألف إلّا ستمائة لزمه الألف، لأنه استثنى الأكثر، ولم يرد في لغة العرب هكذا استثناء(٢).

**هـ ـ الاستثناء من خلاف الجنس:**

لا يصح عند الحنفية ـ خلافًا للشافعية ـ إلا الاستثناء من خلاف الجنس، فإذا أقرّ بأن لفلان عليه ألف دينار إلا ثوبًا، فإن استثناءه هذا باطل، ويلزمه ألف دينار كامل، وهو ما وافقهم عليه الحنابلة أيضًا.

أمّا الشافعية، فقد جوّزوا الاستثناء من خلاف الجنس بحجّة وروده في الكتاب الكريم، قال تعالىٰ: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا﴾ [مريَم: الآية ٦٢]، وقال تعالىٰ: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النّساء: الآية ١٥٧]، وعليه فإذا أقرّ بأن لفلان ألف درهم إلا ثوبًا، فإنه يصح عند الشافعية، ويلزمه ألف درهم بعد أن يطرح منه قيمة ذلك الثوب.

وقد توسّع الحنفية رحمهم الله، ففرّقوا بين أن يكون المستثنى مما يثبت بالذمّة وبين غيره، قال الكاساني رحمه الله: «وإن كان المستثنى مما يثبت دينًا في الذمّة مطلقًا من المكيل والموزون العددي المتقارب، بأن قال: لفلان عليّ عشرة إلّا درهم، أو إلا قفيز حنطة أو مائة دينار إلا عشرة دراهم أو دينار إلا مائة جوزة، يصح الاستثناء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، ويطرح ممّا أقرّ به قدر قيمة المستثنى، وعند محمد وزفر رحمهم الله لا يصح الاستثناء أصلاً»(٣).

---

= الموسوعة الفقهية ٦/٦٦.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٢١٠، شرائع الإسلام ٣/١٥١، الموسوعة الفقهية ٦/٦٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٢٠٩ ـ ٢١٠، كشاف القناع ٦/٤٦٨ ـ ٤٧٠.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢١٠، وينظر: الموسوعة الفقهية ٦/٦٧.

ويبدو أن للإمامية قولين في ذلك، حيث يقول المحقّق الحلي: «إذا قال له ألف إلا درهمًا، فإن منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو إقرار بتسع مائة وتسعة وتسعين درهمًا، وإن أجزناه كان تفسير الألف إليه، فإن فسّرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صحّ...»[١].

## و ـ تعقيب الإقرار بما يرفعه:

إذا وصل المقرّ إقراره بما يغيره أو يسقطه، كأن يقول عليّ ألف من ثمن خمر أو خنزير أو استوفاه الدائن أو ثمن بيع فاسد لم أقبضه، فإنه يلزمه الألف، وذلك لأنه ذكر كل ذلك بعد الإقرار بالألف دينار، فيعتبر رفعًا له، وهو غير مقبول تمامًا كاستثناء الكل[٢].

## في الاستدراك:

الاستدراك في اللغة: استفعال من الدرك، بمعنى اللحاق.

ومنه أيضًا: أدرك (يدرك إدراكًا) أي لحق.

واستدرك الشيء بالشيء: حاول إدراكه به.

وفي عُرْف النحويين: عدول المتكلم بطريق مخصوص عن بعض كلامه أو كلّه.

وهذا أصل مدلول الاستدراك في عرف الشرع فيما نحن فيه.

والاستدراك في الإقرار نوعان:

الأول: استدراك في المقرّ به.

الثاني: استدراك في المقرّ له.

وعليه يقع ذلك في فرعين:

### الفرع الأول: في الاستدراك في المقرّ به:

هذا الاستدراك لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون المالان من جنسٍ واحد، والاستدراك فيه يكون إمّا بالقدر أو الصفة.

---

(١) شرائع الإسلام ٣/١٥١.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٦/٤٦٨ ـ ٤٧٠، الإنصاف للمرداوي ١٢/١٩٠ ـ ١٩١، التاج والإكليل ٥/٢٢٦، مواهب الجليل ٥/٢٢٦، الموسوعة الفقهية ٦/٦٧.

الثانية: أن يكونان من جنسين.

**الحالة الأولى:**

إذا كان المالان من جنسٍ واحد وجب أفضلهما قدرًا، أو صفة، استحسانًا، سواء كان الأفضل ما قبل حرف الاستدراك أو ما بعده، وذلك كما لو قال: له عليَّ ألف درهم، لا بل ألفان، أو قال: له عليَّ ألفا درهم، لا بل ألف، كان عليه ألفان في كِلَا الحالين[1].

وكذا الحكم في الصفة، كما لو قال: له عليّ ألف درهم سود لا بيض، أو قال العكس ونحو ذلك، فيلزمه أجودهما.

والقياس في جميع ذلك أن يجب عليه المالان بالقدرين أو الوصفين على ما مرّ.

وجه القياس: أن العبارة الأولى للمستدرك إقرار، وقوله (لا) رجوع عنها، وقوله (بل) استدراك ومحلها ما جاء بعدها، والرجوع عن الإقرار في حقوق الناس غير صحيح، والاستدراك صحيح فيبطل الرجوع، ويصح الاستدراك فيلزمه المالان[2].

قيس القول بوجوب المالين على الاستدراك في خلاف الجنس كما سيأتي، إذ يجب فيه الجنسان.

وقيس أيضًا على الطلاق فيما لو قال لامرأته: أنت طالق واحدة، لا بل ثنتين، فتقع ثلاث تطليقات.

أمّا وجه الاستحسان فهو أن الإقرار إخبار، والمخبر عنه مما يجري الغلط في قدره أو صفته عادةً، فتقع الحاجة إلى استدراك الغلط فيه، فيقبل إذا لم يتّهم فيه، والمستدرك غير متّهم في الزيادة على المقرّ به، فيما لو أقرّ بقدر أو صفة ثم استدرك بقدر أكثر أو وصف أفضل[3].

أمّا في حالة الإقرار بعكس الصورة المذكورة، فوجه الاستحسان في الظاهر من كلام الأحناف أنه للتهمة في النقصان على القدر المقرّ به أو وصفه يلزمه أفضل المالين.

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢١٢، الدر المختار ٢/ ٢٢٨، تكملة رد المحتار ٢/ ١٤٧، حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٣٥٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢١٢، الدر المختار ٢/ ٢٢٨، حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٣٥٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢١٢.

ورد القياس بأن الاستدراك في خلاف الجنس غير صحيح، كما أفاده صاحب البدائع؛ لأن الغلط في جلاف الجنس لا يقع عادة، فلا تقع الحاجة إلى استدراكه.

وهذا أيضًا بخلاف مسألة الطلاق، لأن قاله: (أنت طالق) إنشاءً للطلاق لغةً وشرعًا، والإنشاء لا يحتمل الغلط حتى لو كان إخبارًا بأن قال لها: كنت طلّقتك أمس واحدة، لا بل ثنتين، لا يقع عليها إلا طلاقان[1].

**الحالة الثانية:**

فيما لو استدرك في خلاف الجنس، كما لو قال: له عليّ ألف درهم، لا بل ألف دينار، أو مائة ونحو ذلك، أو قال: له عليَّ كرّ حنطة لا بل كرّ شعير، لزمه الكل لما تقدم من أن مثل هذا الغلط لا يقع إلّا نادرًا، والنادر ملحق بالعدم كما صرّحوا به.

ووجه البعض صحة ثبوت الكل في ذلك ونحوه بأن المال الأول يثبت بالإقرار، والثاني بالاستدراك.

وهذا عين وجه القياس، وما تقدم في الاستدراك في الجنس[2].

## في الاستدراك في المقرّ له:

والحكم في ذلك مختلف فيما لو كان المقرّ به معينًا، أو غير معين، أمّا المعين فهو لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يذكر سببًا للضمان.

الثانية: ألا يذكر سببًا للضمان.

**الحالة الأولى:**

إذا كان المقرّ به معينًا وذكر سببًا للضمان كان المقرّ به للأول، ووجب عليه مثله أو قيمته للثاني، وذلك نحو أن يقول: هذه الألف وديعة فلان، لا بل وديعة فلان، فيأخذها الأول، لأنه أقرّ له بها، وقوله: لا بل وديعة فلان، رجوع عمّا أقرّ به، فلا يقبل، وبما أنّه أقرّ بهما للثاني، ولكنه أتلفها عليه بإقراره بها للأول، فيجب عليه مثلها له إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت قيميّة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢١٢، حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٣٥٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢١٢، حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٣٥٩.

**الحالة الثانية:**

إذا كان المقرّ به معينًا ولم يذكر سببًا للضمان، نحو أن يقول: هذه الدابّة لفلان، لا بل لفلان، لم يجب للثاني شيء؛ لأنه لمّا أقرّ بها للأول صارت له، فإقراره بها للثاني إقرار بمال الغير، فلا يؤاخذ به ولا يسري على غيره، ولم يذكر سببًا يوجب الضمان فلا يجب عليه شيء، ولكن محل هذا إذا دفعها للأول بقضاء القاضي، لأنه مجبر على الدفع إليه. أمّا إذا دفعها بغير قضاء القاضي، فإنّه يضمن للثاني قيمتها أو مثلها، لأن إقراره بها له في حقّه صحيح إن لم يصحّ في حق الأول، وإذا صحّ صار واجب الدفع إليه، فإذا دفعها للأول فقد أتلفها عليه فيضمن[١].

وإن كان المقرّ به غير معين بأن قال: لفلان عليَّ ألف درهم، لا بل لفلان ألف درهم، وجب لكلّ منهما ألف درهم، سواء ذكر سببًا موجبًا للضمان، بأن قال: غصبتها منه، أو لم يذكر سببًا يوجب الضمان، وذلك لأنه أقرّ بها لكل منهما، والإقرار بها للأول لا يمنع الإقرار بها للثاني، لأنها ديون تجب في الذمّة، والذمّة تقبل حقوقًا شتّى فلم يحصل تعارض في الحقوق أصلاً، هكذا صرّحوا.

ولنا في ذلك أن المال يجب للثاني فقط، آخذًا بما استدرك المقرّ وإلّا لما كان لاستدراكه معنى إزاء القول بوجوب المال للأول كما للثاني على ما قضوا به؛ لأن المقرّ إمّا أن يكون صادقًا في إقراره واستدراكه معًا، فيسعه حينئذ أن يقرّ لكل منهما استقلالاً، وإمّا أن يكون كاذبًا في أحدهما دون الآخر، فإن كان صادقًا في استدراكه لزم أن يكون كاذبًا في إقراره، فيلزم الحكم لحق المستدرك له.

وإن كان كاذبًا في استدراكه لزم أن يكون صادقًا في إقراره، فيلزم الحكم بالمال لحقّ المقرّ له الأول، لكن هذا ممتنع بمقتضى قيام الاستدراك؛ إذ يجب إعمال كلام العاقل البالغ ما أمكن، واستدراكه يحمل على الصدق في الظاهر إلا إذا أثبت المقرّ له الأول استحقاقه في المال، فيقضي له عندئذ بالمال، ويكذب الإقرار للثاني.

ولا يعتبر الاستدراك رجوعًا عن الإقرار بحال، لأنه بيان للتغيير وهذا يصح من المقرّ مع الوصل على ما علم كالاستثناء[٢].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/٢١٣، حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٣٦١.

(٢) ينظر: الدر المختار ٢/٢٢٨، حجية الإقرار بالأحكام القضائية ص ٣٦١ ـ ٣٦٢.

# أهم مراجع الكتاب

وهي بعد القرآن الكريم:


١ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، (بذيل كتاب الإصابة) طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٨ هـ ـ ١٩٣٩ م.

٢ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٨ هـ ـ ١٩٣٩ م.

٣ ـ إعانة الطالبين، للشيخ أبي بكر بن العارف بالله الشيخ محمد شطا الدمياطي المعروف بالسيد البكري، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون تأريخ.

٤ ـ الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، بدون تأريخ أو جهة نشر.

٥ ـ الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، تأليف الشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)، مطبوع بهامش حاشية البجيرمي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١ م.

٦ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام العلّامة علاء الدين أبي الحسن عليّ بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م.

٧ ـ البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيىٰ بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ)، مؤسّسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٥ م.

٨ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفيّ الملقّب بملك العلماء (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م.

٩ ـ البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدّمشقيّ (ت ٧٧٤ هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.

١٠ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ الإمام أحمد بن محمّد الصّاوي المالكيّ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٢ م.

١١ ـ التاج والإكليل لمختصر سيدي خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق (ت ٨٩٧ هـ)، منشورات مكتبة النجاح، طرابلس ـ ليبيا، بدون تأريخ.

١٢ ـ تأريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغداديّ (ت ٤٦٣ هـ)، نشر دار الكتاب العربيّ، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

١٣ ـ تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٥ هـ)، بهامش حاشية الشرقاوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٦٠ هـ ـ ١٩٤١ م.

١٤ ـ تحفة الفقهاء، للعلامة علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤ م.

١٥ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للشيخ الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٣ هـ)، بهامش حواشي الشرواني، دار الفكر، بدون تأريخ.

١٦ ـ تحقيق كتاب الإقرار من المحيط البرهاني في الفقه النعماني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد من قبل أستاذنا القدير الدكتور فرج توفيق الوليد.

١٧ ـ تذكرة الحفّاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبيّ (ت ٧٤٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

١٨ ـ تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٦ م.

١٩ ـ تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢ هـ)، طبعة دائرة المعارف النظاميّة بحيدر آباد، الدكن ـ الهند، سنة ١٣٢٦ هـ.

٢٠ ـ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٢١ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بتفسير الطبري، طبعة حجرية، بدون تأريخ.

٢٢ ـ جمهرة اللغة، للشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري (ت ٣٢١ هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن ـ الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٤ هـ.

٢٣ ـ حاشية الجمل على منهج الطلّاب، للشيخ سليمان الجمل، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون تأريخ.

٢٤ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، المطبعة الأزهرية، مصر ١٣٤٥ هـ ـ ١٩٢٧ م.

٢٥ ـ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري (ت ١٠٨٧ هـ)، مطبوع مع نهاية المحتاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨ م.

٢٦ ـ حاشية الشرقاويّ على تحفة الطلاب، للشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاويّ (ت ١٢٢٦ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ وأولاده بمصر، طبعة سنة ١٣٦٠ هـ ـ ١٩٤١ م.

٢٧ ـ حاشية ابن عابدين المعروفة بردّ المحتار على الدرّ المختار على متن تنوير الأبصار، للعلّامة محمّد أمين الشهير بابن عابدين، دار الطباعة العامرة، ١٣٥٧ هـ.

٢٨ ـ حجيّة الإقرار في الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية بحث مقارن، تأليف الأستاذ مجيد حميد السماكية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب وهيئة الدراسات العليا بجامعة بغداد، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م.

٢٩ ـ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، للعلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني، مصوّرة عن النسخة الحجرية، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٣٠ ـ روضة الطّالبين، للإمام أبي زكريّا يحيىٰ بن شرف النوويّ (ت ٦٧٦ هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بدون تأريخ.

٣١ ـ الروض النّضير شرح مجموع الفقه الكبير، للعلّامة شرف الدين الحسين بن أحمد الحسين الحيميّ الصنعانيّ (ت ١٢٢١ هـ)، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٣٢ ـ سبل السّلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلّة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنيّ الصنعانيّ (ت ١١٨٢ هـ)، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٣٣ ـ سنن الترمذيّ، لأبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذيّ، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، مكتبة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، بدون تأريخ.

٣٤ ـ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستانيّ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، بدون تأريخ.

٣٥ ـ سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوينيّ ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٧٢ هـ.

٣٦ ـ سنن النسائيّ بشرح السيوطيّ، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب بن عليّ بن سنان النسائيّ (٣٠٣ هـ)، المكتبة التجاريّة الكبرى بمصر، بدون تأريخ.

٣٧ ـ السيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكانيّ (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زيد، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

٣٨ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبليّ، (ت ١٠٨٩ هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٣٩ ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقّق الحليّ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، العراق، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م.

٤٠ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله بن محمد المالكي الخرشيّ، (ت ١١٠١ هـ)، دار صادر، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٤١ ـ شرح الدر المختار، للعلامة محمد علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، بدون تأريخ.

٤٢ ـ الشرح الصغير (بهامش بلغة السالك)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٢ م.

٤٣ ـ الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، المطبعة الأزهرية بمصر، ١٣٤٥ هـ ـ ١٩٢٧ م.

٤٤ ـ شرح المجلة (مجلة الأحكام العدلية) للأستاذ منير القاضي.

٤٥ ـ شرح المحلي على المنهاج، للشيخ العلامة جلال الدين المحلي الشافعي (ت ٨٦٤ هـ)، بهامش حاشية القليوبي، دار إحياء الكتب العربية بمصر، بدون تأريخ.

٤٦ ـ شرح منتهى الإرادات أو دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٤٧ ـ شرح النيل وشفاء العليل، للعلامة محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

٤٨ ـ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، بدون تأريخ.

٤٩ ـ صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوريّ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى.

٥٠ ـ صفة الصّفوة، للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن بن عليّ الجوزيّ، (ت ٥٩٧ هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م.

٥١ ـ طبقات الشافعية الكبرى، لشيخ الإسلام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي السبكي، المطبعة الحسينية بمصر، الطبعة الأولى، بدون تأريخ.

٥٢ ـ طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، (ت ٨٥١ هـ)، مؤسسة دار الندوة الجديدة، بيروت ـ لبنان، طبعة سنة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.

٥٣ ـ طبقات المفسّرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوديّ، (ت ٩٤٥ هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٥٤ ـ العناية شرح الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، بهامش فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣١٧ هـ.

٥٥ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليّين، للأستاذ عبد الله مصطفى المراغيّ، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م.

٥٦ ـ فتح الوهّاب في شرح منهج الطلّاب، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريّا الأنصاري، (ت ٩٢٥ هـ)، مطبعة عيسى البابيّ الحلبي وشركاه بمصر، بدون تأريخ.

٥٧ ـ الفقه الإسلامي وأدلّته، للدكتور وهبة الزحيليّ، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.

٥٨ ـ القضاء ووسائله في الشريعة الإسلامية، تأليف: الأستاذ عبد العزيز شحاتة، مصر، بدون تأريخ.

٥٩ ـ كتاب الإقرار من الحاوي للإمام الماوردي دراسة وتحقيق، تأليف شيخنا الجليل وأستاذنا القدير الشيخ طاهر إسماعيل البرزنجي، بغداد.

٦٠ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ العلامة منصور بن إدريس البهوتي، منشورات مكتبة النصر الحديثة، الرياض ـ السعودية، بدون تأريخ.

٦١ ـ لسان العرب، محمد بن مكرّم بن أبي الحسين المعروف بابن الأنصاري، طبعة دار المعارف، بدون تأريخ.

٦٢ ـ المبسوط، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخسِيّ (ت ٤٩٠ هـ)، مطبعة السعادة بمصر، أوّل طبعة لهذا الكتاب سنة ١٣٢٤ هـ.

٦٣ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بشيخ زاده، المطبعة العثمانية، سنة ١٣٢٧ هـ.

٦٤ ـ المحلّى، لأبي محمد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسيّ (ت ٤٥٦ هـ)، منشورات المكتب التجاريّ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٦٥ ـ مختار الصحاح، للإمام أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، منشورات دار الرسالة، الكويت، بدون تأريخ.

٦٦ ـ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. حمد عبيد الكبيسي ود. محمد عبّاس السامرّائيّ ود. مصطفى الزلميّ، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالعراق، الطبعة الأولى ١٩٨٠ م.

٦٧ ـ المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوريّ، (ت ٤٠٥ هـ)، نشر دار الكتاب العربيّ، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٦٨ ـ مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ (ت ٢٤١ هـ)، طبعة بيت الأفكار الدولية بالمملكة العربيّة السعوديّة، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م.

٦٩ ـ معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفرّاء البغويّ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥ هـ.

٧٠ ـ معجم المؤلفين تراجم مصنّفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، منشورات مطبعة الترقي بدمشق ـ سوريا، ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٧ م.

٧١ ـ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٦ م.

٧٢ ـ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانيّ، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبليّ (ت ٦٢٠ هـ)، على مختصر الخرقيّ، نشر مكتبة الجمهوريّة العربيّة بمصر، ومكتبة الرياض الحديثة في السعوديّة، بدون تأريخ.

٧٣ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربينيّ الخطيب، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٧٤ ـ مفهوم الفقه الإسلامي ومصادره النقلية، أستاذنا القدير نظام الدين عبد الحميد، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة، العدد السادس، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

٧٥ ـ من الفقه المقارن، مسائل منتخبة للأستاذ أحمد موافي، مصر، بدون تأريخ.

٧٦ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، منشورات شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، سروبايا ـ أندونيسيا، بدون تأريخ.

٧٧ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ)، منشورات مكتبة النجاح، طرابلس ـ ليبيا، بدون تأريخ.

٧٨ ـ الموسوعة الفقهيّة الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بدولة الكويت، بإشراف د .عبد الستار أبو غدّة، طبعة سنة ١٩٩٠ م.

٧٩ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ العلامة جمال الدين أبي محمّد عبد الله بن يوسف الحنفيّ الزيلعيّ (ت ٧٦٢ هـ)، طبعة دار الحديث، بدون تأريخ.

٨٠ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للإمام الشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، بدون تأريخ.

٨١ ـ نهاية المحتاج في شرح المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن العباس أحمد الرملي المصري المعروف بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨ م.

٨٢ ـ الوجيز في شرح القواعد الفقهية، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين**

**وصلّى الله وسلّم على الرسول الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين**

# فهرس محتويات
# مفهوم الإقرار
# بالحقوق عند الفقهاء

# فهرس المحتويات



## الفصل الأول

## تعريف الإقرار وحجيّته وإلزامه للمقرّ

## الفصل الثاني
## أركان الإقـرار وأحكامه

